جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في مادة قانون الانتخابات

ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر
تخصص الدولة والمؤسسات
السداسي الأول

الدكتور غربي أحسن
أستاذ محاضر قسم أ

الموسم الجامعي2023/2022

مقدمة

يقوم النظام الدستوري في أي دولة من دول العالم، ومنها الجزائر، على ثلاث سلطات عامة تتمثل في السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، والسلطة القضائية، إذ تتقاسم السلطتان التنفيذية والتشريعية الحكم كممثلين عن الشعب الذي هو مصدر كل سلطة، وصاحب السيادة، يمارسها بواسطة المؤسسات التي يختارها والمتمثلة في السلطة التنفيذية والبرلمان، كما يمكن للشعب ممارسة السيادة إما بنفسه عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين في المؤسسات الدستورية، من خلال رئيس الجمهورية ضمن السلطة التنفيذية و النواب والأعضاء ضمن البرلمان.

يتم اسناد السلطة في العديد من دول العالم سواء بخصوص السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية (البرلمان) عن طريق الانتخاب، حيث يتولى رئيس الجمهورية في الجزائر السلطة عن طريق انتخابه من قبل الهيئة الناخبة، وفق اقتراع عام مباشر وسري، بالأغلبية المطلقة، في دور أول أو دور ثان، كما يتولى نواب المجلس الشعبي الوطني السلطة عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وفق التمثيل النسبي على القائمة المفتوحة خلافا لنظام انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين الذين يتم انتخابهم وفق الاقتراع غير المباشر والسري، متعدد الأسماء مع اعتماد نظام الأغلبية النسبية.

وعليه فإن الانتخابات هي وسيلة الوحيدة للوصول إلى الهدف وهو الديمقراطية، فلا ديمقراطية بدون انتخابات، وإن كان ذلك وحده غير كاف، ومن جهة ثانية لا تمثل الانتخابات في ذاتها مؤشرا على الديمقراطية، إذ ليس بالضرورة تجرى الانتخابات بهدف الوصول إلى الديمقراطية مثل ما حدث في الأنظمة الفاشية والنازية[1].

يقصد بالانتخابات لغة:" نخب: انتخب الشيء: اختاره.

والنخبة: ما اختاره منه. ونخبة القوم ونخبتهم: خيارهم.

والانتخاب: الاختيار والانتقاء، ومنه النخبة، وهم الجماعة تختار من الرجال، فتنتزع منهم"[2].

عُرّفت الانتخابات بالعديد من التعريفات، إذ يقصد بها:" اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من عدد من المترشحين لتمثيلهم في حكم البلاد" أو هي " التنظيم القانوني لمبدأ مشروعية ممارسة السلطة باسم الشعب يسمح للناخب بأن يؤيد أو يرفض سياسة ما ويتمخض عنه اختيار النواب المكلفين بتطبيق سياسة معلومة"،

---

[1] الطيب البكوش، الانتخابات والديمقراطية... إشكاليات أولية، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الانسان، القاهرة 2014، ص18.

[2] ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت لبنان، دون طبعة وتاريخ، ص751-752.

كما يقصد بالانتخابات أيضا:" إجراء قانوني يحدد نظامه ومكانه في دستور أو برنامج أو لائحة ليختار على مقتضاه شخص أو أكثر لرئاسة مجلس أو نقابة أو ندوة أو لعضويتها ونحو ذلك"[1].

وعرفت الجزائر في ظل التعددية السياسية العديد من القوانين المتضمنة نظام الانتخابات في الجزائر، إذ تتمثل هذه النصوص التشريعية في القانون رقم 89-13 الذي عدل وتمم أكثر من مرة، والأمر رقم 97-07 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 04-01، وبالقانون العضوي رقم 07-08، ثم صدر القانون العضوي رقم 12-01، وتلاه القانون العضوي رقم 16-10، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08، وأخيرا الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-05 ثم بالأمر رقم 21-10.

وعليه فإن المشرع الجزائري في كل مرة لجأ فيها إلى تغيير القانون المتعلق بنظام الانتخابات، كان الغرض من ذلك البحث عن أفضل الضمانات القانونية المناسبة لحماية العملية الانتخابية والاستفتائية، لا سيما بعد حراك 22 فيفري 2019 حيث تم ولأول مرة إنشاء إدارة انتخابية مستقلة تتمثل في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أسندت لها مهمة تحضير وتنظيم والاشراف ورقابة العمليات الانتخابية والاستفتائية من أول مرحلة والمتمثلة في إعداد القائمة الانتخابية ومراجعتها إلى آخر محطة في العملية الانتخابية وهي الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات والاستفتاء وتلقي الطعون بشأنها والفصل في البعض منها على النحو الذي بينه نظام الانتخابات، علما أن جزء من الطعون يؤول الفصل فيه للمحكمة الدستورية التي حلت محل المجلس الدستوري.

وعليه سنتناول جميع مراحل العملية الانتخابية وفق ما ينص عليه آخر نظام للانتخابات وهو الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم، بدأ بمرحلة إعداد القائمة الانتخابية ومراجعتها، ثم مرحلة الترشيحات، وتليها مرحلة تعيين أعضاء مراكز ومكاتب التصويت ثم مرحلة التصويت والفرز وإعلان النتائج المؤقتة وأخيرا مرحلة تلقى الطعون بخصوص عمليات التصويت وإعلان النتائج المؤقتة للانتخابات والفصل في الطعون، وذلك من خلال خمسة فصول تتضمن ما يلي:

الفصل الأول: النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

الفصل الثاني: الاحكام المتعلقة بتحضير العملية الانتخابية

الفصل الثالث: تحديد مفهوم المنتخب (المترشح) في قانون الانتخابات

الفصل الرابع: اللجان الانتخابية

الفصل الخامس: منازعات العمليات الانتخابية والاستفتائية

[1] فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض العربية السعودية، 2009، ص14-15. (رسالة ماجستير منشورة)

الفصل الأول: النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تتخذ الإدارة الانتخابية اشكالا متنوعة حسب الأنظمة القانونية الانتخابية في كل بلد، والتقاليد الانتخابية وحجم الديمقراطية في كل بلد، حيث يتم تنظيم هيئات إدارة الانتخابات بطرق مختلفة، لعل أبرزها ثلاث طرق، وهي[1]:

1-الإدارة الحكومية للانتخابات، إذ يقصد بها قيام السلطة التنفيذية من خلال وزارة الداخلية أو هيئات الإدارة المحلية بإدارة عناصر العملية الانتخابية والاستفتائية، وتتشكل الإدارة الحكومية للانتخابات من موظفي الوزارة والإدارات المحلية، كما تتبع ميزانيتها ميزانية الوزارة المعنية أو ميزانية الإدارة المحلية، ما يعني عدم استقلالية الإدارة الانتخابية عضويا ووظيفيا عن السلطة التنفيذية.

2-الإدارة الانتخابية المختلطة، إذ يقصد بها تشكيل الإدارة الانتخابية من هيكلين مزدوجين، الهيكل الأول هو الحكومة التي تتولى عمليات تنظيم الانتخابات والاستشارات الانتخابية، والهيكل الثاني مستقل عن الحكومة يتمثل في اللجنة أو الهيئة أو السلطة الانتخابية وتكون مكلفة بوظيفة مراقبة عمل الحكومة المتعلق بتنظيم العملية الانتخابية.

3-الإدارة الانتخابية المستقلة، إذ يقصد بها قيام هيكل مستقل بإدارة عناصر العملية الانتخابية بشكل ذاتي ومستقل عن الحكومة، وتكون له ميزانية خاصة به[2]، إذ لا تخضع هذه الإدارة الانتخابية في تنظيمها وتسيرها وقراراتها للسلطة التنفيذية أو وزارة الداخلية.

علما أن الجزائر عرفت هذه الأساليب الثلاثة لكن بالتدرج من الأسلوب الأول وهو تنظيم الحكومة للانتخابات إلى الأسلوب الثاني وهو الإدارة المختلطة للعملية الانتخابية لتستقر أواخر سنة 2019 على خيار الإدارة الانتخابية المستقلة.

نص المؤسس الدستوري في الباب الرابع من الدستور المعنون بمؤسسات الرقابة على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وخصص لها الفصل الثالث من الباب المذكور وذلك بموجب المواد من 200 إلى 203 من التعديل الدستوري[3] سنة 2020، لذا فهي مؤسسة رقابية، كما أنها مؤسسة مستقلة، وهي بمثابة إدارة

---

[1] طهراوي عبد العزيز، حموم فريدة، استقلالية الإدارة الانتخابية دراسة مقارنة بين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر واللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة في نيجيريا، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص74، 75.

[2] عمرو هاشم ربيع وآخرون، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2009، ص16، 17.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

انتخابية مستقلة، مهمتها تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والاشراف عليها بدء بمرحلة القوائم الانتخابية وصولا إلى إعلان النتائج المؤقتة مرورا بالعديد من العمليات، بالإضافة إلى فصلها في النزاعات الانتخابية وفق ما ينص عليه القانون.

لم يعرف كل من المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إذ ليس من وظيفة المشرع تعريف الهيئات والمؤسسات، تاركا مسألة تعريفها وتكييفها للفقه، رغم اعتبارها مؤسسة مستقلة، إذ يرى البعض أنها تأخذ طبيعة السلطات الإدارية المستقلة مع تفوقها عن هذه السلطات بالطابع الدستوري[1].

يقصد بالإدارة الانتخابية المستقلة:" الهيئة التي بإمكانها وبكل كفاءة وحرفية إدارة جميع محاور العملية الانتخابية بدون تدخل من جانب الحكومة في أي شأن من شؤونها، ومن ثم لا تتبع الإدارة الانتخابية المستقلة في تشكيلتها أو مهامها أية جهة كانت لاسيما السلطة التنفيذية فهي منفصلة انفصالا تاما عنها"[2].

يتعين على الإدارة الانتخابية الحرص على قدرتها لضمان شرعية ومصداقية العمليات المسؤولة عنها، الأمر الذي يمكن تحقيقه من خلال الالتزام بمجموعة من المبادئ الأساسية لإدارة العملية الانتخابية حيث تتمثل هذه المبادئ في: الاستقلالية، الحياد، النزاهة، الشفافية، الكفاءة المهنية، والخدمة[3].

وعليه، نظرا لأهمية المهام المسندة لها، ارتأينا في هذا الفصل التطرق لتنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (المبحث الأول) ثم استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

لم ينص المؤسس الدستوري على تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، باستثناء النص على مركز رئيس السلطة، غير أن المشرع الجزائري في الأمر رقم 21-01، المتضمن نظام الانتخابات[4]، المعدل والمتمم، نص على تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المركزي (المطلب الأول)، كما نص أيضا على امتدادات السلطة الوطنية المستقلة على المستوى المحلي ولدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج (المطلب الثاني).

---

[1] عبد القادر خناب، قدور ضريف، التنظيم الهيكلي للإدارة الانتخابية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص648.

[2] قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات – نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص244.

[3] ألان وول، وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ترجمة أيمن أيوب، علي الصاوي، سلسلة منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2006، ص41.

[4] أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 17 مؤرخة في 10 مارس سنة 2021.

المطلب الأول: تنظيم السلطة الوطنية المستقلة على المستوى المركزي

تتمثل أجهزة السلطة الوطنية المستقلة التي نص عليها المشرع في نظام الانتخابات في الجهاز التداولي والمتمثل في مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (الفرع الأول) والجهاز التنفيذي المتمثل في رئيس السلطة الوطنية المستقلة (الفرع الثاني)، علما أنه في ظل القانون العضوي 19-07 كانت السلطة المستقلة على المستوى المركزي، تتشكل من ثلاثة (3) أجهزة وهي: المجلس، المكتب، والرئيس[1].

الفرع الأول: مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يعتبر مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الهيئة التداولية التي تمارس من خلالها السلطة صلاحياتها وتقرر بشأنها ما تراه مناسبا عن طريق التداول حيث نظم المشرع الجزائري في نظام الانتخابات مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال التطرق إلى تشكيلة مجلس السلطة(الفرع الأول) والصلاحيات الممنوحة للمجلس (الفرع الثاني).

أولا: تشكيلة مجلس السلطة الوطنية المستقلة: يتشكل مجلس السلطة المستقلة للانتخابات من عشرين (20) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية بوجب مرسوم رئاسي، لعهدة واحدة مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد طبقا لنص المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ونص المادة 21 من نظام الانتخابات.

يتم اختيار وتعيين أعضاء السلطة الوطنية من بين الشخصيات المستقلة، من بينهم عضو واحد(1) من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج حيث يملك رئيس الجمهورية سلطة واسعة في اختيار الأعضاء، إذ لم يقيده المؤسس الدستوري بالتعيين بناء على اقتراح من قبل جهة أو جهات معينة، أو بعد استشارة، وإنما منحه سلطة حصرية لاختيار وتعيين الأعضاء بنفسه، أي حرية اختيار الأعضاء الذين يرى بأنهم مناسبين لعضوية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بناء على قناعته الشخصية[2] مع مراعاة الشروط الواجب توفرها في العضو المعين التي سنبينها لاحقا.

بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 19-07 نجد أن تشكيلة مجلس السلطة الوطنية المستقلة كانت تضم خمسين (50) عضوا، كالآتي:

- عشرون (20) عضو من كفاءات المجتمع المدني- عشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية- أربعة (4) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة- محاميان (2)- موثقان (2)- محضران قضائيان (2) - خمسة (5) كفاءات مهنية- ثلاثة (3) شخصيات وطنية- ممثلان (2) عن الجالية الوطنية بالخارج.

---

[1] المادة 18 من القانون العضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 55 مؤرخة في 15 سبتمبر سنة 2019.

[2] عبد القادر خناب، قدور ضريف، المرجع السابق، ص651.

يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة عن طريق الانتخاب من قبل النظراء حسب كل فئة، إلا أنه يتم اختيار أعضاء السلطة للمرة الأولى بناء على مشاورات تضفي إلى اختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الاشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة وفق التوزيع المبين أعلاه[1].

لم يشترط المشرع في القانون العضوي 19-07 اعتماد التوزيع الجغرافي لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث أضفى على تشكيلتها بعدا وطنيا، لتفادي تفسيرات سياسية حال انتخب الأعضاء من جهة جغرافية معينة[2]، كما أن اتباع أسلوب التعيين مكان أسلوب الانتخاب لأعضاء السلطة المستقلة المتبع في نظام الانتخابات الحالي يجعل من أعضاء السلطة يدينون بالولاء والتبعية ولو بطريقة غير مباشرة للجهة التي عينتهم، نتيجة الشعور نحو جهة التعيين بالامتنان، لتمكينهم من مراكز قانونية كبيرة تنعكس بالضرورة عليهم من ناحية مجموعة الامتيازات المتعلقة بخصوصية هذا المركز[3].

ثانيا: قواعد سير مجلس السلطة الوطنية المستقلة: ينعقد مجلس السلطة بناء على استدعاء من رئيس المجلس الذي هو رئيس السلطة، أو بناء على طلب ثلثي (3/2) أعضاء المجلس، وتوجه الاستدعاءات الفردية للأعضاء قبل اثنتين وسبعين (72) ساعة من تاريخ الجلسة مرفقة بجدول الأعمال، وعند عدم اكتمال النصاب يستدعي الرئيس الأعضاء من جديد في أجل أقصاه أسبوع، وعندئذ يصح الاجتماع الثاني حتى لو لم يكتمل النصاب وتكون المداولات صحيحة طبقا لنص المادة 17 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات [4]، كما يتداول المجلس في الاختصاصات الممنوحة له بالأغلبية البسيطة أي أغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين، وفق نمط الاقتراع السري، إذ في حال تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس طبقا لنص المادة 20 من النظام الداخلي.

تسجل محاضر مداولات المجلس في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس السلطة، على أن تنشر في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة وتحفظ طبقا للتشريع الساري المفعول.

يعد مجلس السلطة فور تنصيبه نظامه الداخلي الذي ينشر في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة، دون أن يبين المشرع في المادة 22 من يصادق على النظام الداخلي حيث أكتفى المشرع بعبارة يعد المجلس دون أن يضيف لها عبارة ويصادق، إذ يتعين على المشرع ضبط هذه الصلاحية من خلال النص على إعداد المجلس لنظامه الداخلي والمصادقة عليه.

---

[1] المادة 26 من القانون العضوي رقم 19-07، المصدر السابق.

[2] لحسن حرمة، الأمين سويقات، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، بين الضمانات القانونية وتحديات الواقع السياسي، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد 02، 2020، ص474.

[3] عبد القادر خناب، قدور ضريف، المرجع السابق، ص652.

[4] مداولة مؤرخة في 17 سبتمبر 2019، يتضمن النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 04 مؤرخة في 26 جانفي 2020.

ثالثا: صلاحيات مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: يمارس مجلس السلطة المستقلة صلاحية الإعداد والمصادقة والاستقبال وإبداء الرأي بخصوص الموضوعات التالية:

1- **صلاحية الإعداد:** يتولى المجلس إعداد ما يلي:

- إعداد قوائم أعضاء المندوبيات على المستوى المحلي (الولائية والبلدية) والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية.
- إعداد برنامج وكيفيات استعمال وسائل الاعلام أثناء الحملة الانتخابية، بصفة منصفة وعادلة، كما يسهر المجلس على توزيع قاعات الاجتماعات والمساحات المخصصة للإشهار.
- إعداد ميثاق أخلاقيات الممارسة الانتخابية والعمل على ترقيتها لدى فواعل العملية الانتخابية[1].

2- **صلاحية المصادقة:** يصادق مجلس السلطة على ما يلي:

- يصادق مجلس السلطة على برنامج عمل السلطة المقدم من طرف رئيسها.
- المصادقة على التقرير الذي تعده لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.
- المصادقة على التقرير المتعلق بالعمليات الانتخابية والاستفتائية الذي يقدمه رئيس السلطة المستقلة.
- المصادقة على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة.
- المصادقة على ميزانية السلطة.

3- **صلاحية استقبال الملفات والطعون:** حيث يستقبل مجلس السلطة ما يلي:

- استقبال ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية ويدرسها ويفصل فيها.
- استقبال الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية والاستفتائية

4- **صلاحية إبداء الرأي:** حيث يتولى مجلس السلطة إبداء الرأي في مشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات[2].

الفرع الثاني: رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

بالإضافة إلى مجلس السلطة الذي هو جهاز تداولي، تتشكل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أيضا من رئيس السلطة الذي يعد جهاز تنفيذي، يعين من قبل رئيس الجمهورية بعد أن كان ينتخب من قبل أعضاء مجلس السلطة المستقلة للانتخابات، وعليه يتعين توضيح كيفية تعيين رئيس السلطة المستقلة (أولا) ثم اختصاصاته (ثانيا).

---

[1] المادة 26 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] المادة 26 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

أولا: تعيين رئيس السلطة المستقلة للانتخابات: يعين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية، لعهدة واحدة مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد[1]، وعليه فإن رئيس السلطة غير منتخب من قبل أعضاء مجلس السلطة كما كان عليه الوضع في القانون العضوي رقم 19-07 الذي نص في المادة 32 منه على انتخاب رئيس السلطة الوطنية المستقلة من طرف أعضاء المجلس بأغلبية بسيطة للأصوات وفي حال تساوت الأصوات يعلن فائزا بالرئاسة المترشح الأصغر سنا، ويكون انتخاب الرئيس في أول اجتماع للمجلس.

ثانيا: صلاحيات رئيس السلطة المستقلة للانتخابات: يمارس رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقا لنص المادة 30 من نظام الانتخابات الصلاحيات التالية:

- رئاسة مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كما يرأس اجتماعاته ويستدعي أعضائه
- يقوم بتنفيذ مداولات المجلس
- يقوم بتوجيه وتنسيق أعمال المجلس
- تمثيل السلطة الوطنية المستقلة أمام القضاء، ويمثلها لدى مختلف الهيئات العمومية ولدى المشاركين الآخرين في المسار الانتخابي.
- تعيين أعضاء المندوبيات على المستوى المحلي وفي الخارج، تنفيذا لمداولة المجلس.
- يتولى تعبئة أعضاء المندوبيات على المستوى المحلي وفي الخارج، خلال فترة العمليات الانتخابية والاستفتائية وخلال فترة مراجعة القوائم الانتخابية، ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج.
- تعيين وتسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت
- التنسيق مع الجهات المختصة، العمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالها وانتشارها ومرافقتها
- اعلان النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ونتائج الاستفتاء أما النتائج النهائية لهذه العمليات فتعلنها المحكمة الدستورية.
- إعداد تقرير خاص بالعمليات الانتخابية والاستفتائية يصادق عليه المجلس، وينشر من قبل رئيس السلطة المستقلة.
- يعد رئيس السلطة هو الآمر بالصرف لميزانية السلطة
- تعيين الأمين العام للسلطة وإنهاء مهامه وفق قاعدة توازي الاشكال.

[1] المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2020. و المادة 27 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

- تعيين الموظفين الإداريين والتقنيين للسلطة المستقلة وإنهاء مهامهم، وممارسة السلطة السلمية (الرئاسية) عليهم[1].
- التوقيع على محاضر مداولات وقرارات السلطة الوطنية المستقلة، وتبليغها وتنفيذها.
- يتخذ رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كل التدابير من أجل ما يلي:

✓ ضمان السير العادي للعمليات الانتخابية والاستفتائية

✓ ضمان مصداقية وشفافية وصحة نتائج العمليات الانتخابية والاستفتائية

✓ مطابقة العمليات الانتخابية والاستفتائية للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول[2].

المطلب الثاني: امتدادات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تتمثل امتدادات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في امتدادات على المستوى المحلي من خلال المندوبيات الولائية والبلدية (الفرع الأول) كما لها امتدادات على المستوى الخارجي لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية (الفرع الثاني)، إذ تمارس المندوبيات على المستويين المحلي ولدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية العديد من المهام (الفرع الثالث).

الفرع الأول: امتدادات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي

تغطي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال امتداداتها المتمثلة في المندوبيات الولائية ثمان وخمسين (58) ولاية (أولا)، كما تغطي من خلال المندوبيات البلدية ألف وخمسمائة وواحد وأربعين (1541) بلدية عبر الوطن (ثانيا).

أولا: المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة: تتشكل المندوبية الولائية من أعضاء ومنسق المندوبية، حيث تضم كحد أدنى ثلاثة (3) أعضاء وكحد أقصى خمسة عشر (15) عضو، حيث يخضع تشكيل المندوبية إلى معيارين، وهما:

✓ عدد البلديات التي تتشكل منها الولاية

✓ توزيع الهيئة الناخبة على مستوى الولاية

يعد مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تشكيلة المندوبيات الولائية ويصادق عليها، ويصدر رئيس السلطة الوطنية المستقلة قرار يتضمن تحديد تشكيلة المندوبيات الولائية[3] بمناسبة كل استشارة انتخابية، وعليه فإن شرط مصادقة المجلس هو إضفاء وتكريس لاستقلالية السلطة في التعيين دون تدخل جهات

[1] المادة 30 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] المادة 31 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[3] المادة 33 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

أخرى[1]. ويشمل قرار رئيس السلطة المستقلة تعيين منسقي المندوبيات الولائية كمسيرين لها، يوضعون تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة، طبقا لنص المواد 34، 35، 36 من نظام الانتخابات.

تضطلع المندوبيات الولائية، تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة، بممارسة الصلاحيات المخولة لها قانونا في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها[2].

ثانيا: المندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة: تساعد المندوبيات الولائية مندوبيات بلدية على مستوى البلديات المشكلة لإقليم الولاية المعنية، إذ تسير المندوبية البلدية من طرف منسق بلدي يمارس مهامه بالتنسيق مع المندوبية الولائية المختصة إقليميا، حيث تحدد تشكيلة المندوبية البلدية بمناسبة كل استشارة انتخابية بقرار من رئيس السلطة المستقلة، الذي يتضمن أيضا تعيين منسقي المندوبيات البلدية طبقا لنص المادتين 34 و36 من نظام الانتخابات. كما تضطلع المندوبيات البلدية، تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة، بممارسة الصلاحيات المخولة لها قانونا في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها[3].

الفرع الثاني: امتدادات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الخارج

تتمثل امتدادات السلطة الوطنية المستقلة على المستوى الخارجي في المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج، حيث يعين رئيس السلطة المستقلة بقرار المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج ويحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها بالتنسيق مع السلطات المختصة (الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج) طبقا لنص المادتين 34، 39 من نظام الانتخابات، إذ تضطلع المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة بممارسة الصلاحيات الممنوحة لها قانونا في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها طبقا لنص المادة 37 من نظام الانتخابات.

الفرع الثالث: مهام المندوبيات

تكلف المندوبيات المحلية وبالخارج بما يلي:

- التدخل التلقائي أو بناء على إخطار كتابي، يقدم الاخطار من قبل الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو من قبل المترشحين وقوائم المترشحين الأحرار أو من قبل الناخبين.
- مراقبة العمليات الانتخابية، والقيام بالتحريات المناسبة في مجال اختصاصها دون المساس باختصاص السلطة المستقلة أو الجهات الأخرى المعنية

[1] شامي يسين، الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد05، العدد02، 2020، ص92.

[2] المادة 37 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[3] المادة 37 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

- تسجيل الاحتجاجات والعرائض المتعلقة بالعملية الانتخابية وتسجيل البلاغات، في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل منسق المندوبية
- تسجيل حالات التدخل التلقائي
- إبلاغ رئيس السلطة المستقلة للانتخابات، وبشكل فوري، بجميع الاخطارات التي تلقتها المندوبية وبحالات التدخل التلقائي التي قامت بها المندوبية، ويكون الإبلاغ بجميع الوسائل المناسبة.
- جمع الوسائل لاستغلالها في إعداد تقارير المندوبية المرحلية والنهائية
- تسجيل بريد المندوبية[1].
- تفصل المندوبية في المسائل التي تطرح أمامها بموجب مداولة بحضور أغلبية الأعضاء، فإذا تساوت الأصوات يرجح صوت الرئيس طبقا لنص المادة 44 من النظام الداخلي، كما يتولى منسق المندوبية تنفيذ مداولات المندوبية بموجب قرار صادر عنه، يرسل قرار التنفيذ لرئيس السلطة المستقلة ويبلغ للأطراف المعنية بكل وسيلة مناسبة طبقا لنص المادة 45 من النظام الداخلي.

المبحث الثاني: اختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومظاهر استقلاليتها

تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحضير وتنظيم وتسيير والاشراف على العمليات الانتخابية بما فيها الاستفتاء، إذ تمارس اختصاصاتها المتعلقة بالعمليات الانتخابية والاستفتائية منذ استدعاء الهيئة الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة (المطلب الأول) حيث تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باستقلالية من الناحيتين العضوية والوظيفية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يمتاز عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالديمومة كون بقاء السلطة المستقلة ليس مرتبط بتحضير وتنظيم وتسير والاشراف على انتخابات معينة، كما أن صلاحياتها غير محدودة، فهي تشمل جميع مراحل العملية الانتخابية خلافا للهيئة العليا المستقلة التي كانت سابقا[2].

تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات العديد من الاختصاصات التي منحها اياها المشرع في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المتصلة بوظيفتها الرئيسية وهي تحضير وتنظيم وتسيير والاشراف على العمليات الانتخابية والاستفتائية (الفرع الأول) وعلاقتها بالسلطات والأجهزة الأخرى التي لها صلة بالانتخابات أو السلطة القضائية (الفرع الثاني).

---

[1] المادة 37 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المصدر السابق.

[2] غبولي منى، طوبال عبد السلام، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2، المجلد 01، العدد 01، 2019، ص73.

الفرع الأول: تحضير وتنظيم وتسيير والاشراف على العمليات الانتخابية والاستفتائية

تتمثل أهم اختصاصات السلطة المستقلة بخصوص تحضير وتنظيم وتسيير والاشراف على العمليات الانتخابية فيما يلي:

أولا: بشأن القائمة الانتخابية: تتولى السلطة المستقلة بخصوص القائمة الانتخابية الصلاحيات التالية[1]:

- مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات وللجالية الجزائرية بالخارج، إلا أن ذلك يتوقف على عملية تصفيتها وتنقيتها من الشوائب التي قد تعتري مضمونها، وذلك يكتسي أهمية كبرى في تحقيق نزاهة العملية الانتخابية برمتها، لأن الإحصاء الصحيح للناخبين يعد بمثابة الانطلاقة الصحيحة والسليمة لمصداقية ونزاهة الانتخابات[2] حيث تمكنت السلطة المستقلة بموجب هذه الصلاحية من ضبط القوائم الانتخابية ومراقبتها بدقة حيث تم الشطب التلقائي لحالات التكرار في القيد أو لأسباب أخرى حيث جرت عملية تطهير القوائم الانتخابية تحت رقابة وإشراف السلطة المستقلة[3].
- تحيين البطاقية والقوائم الانتخابية بصفة مستمرة ودورية من خلال المراجعة العادية والاستثنائية للقوائم الانتخابية وتلقى التظلمات والاعتراضات بشأنها والفصل فيها، على النحو الذي سنبينه لا حقا.
- إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها، حيث تعد هذه البطاقات دليل اثبات صفة الناخب، وتمكنه من ممارسة حقه في التصويت مرة واحدة في الاقتراع الواحد، طبقا لقاعدة "لكل ناخب صوت واحد"[4].

ثانيا: بخصوص العمليات الانتخابية: لقد أصبح عمل السلطة المستقلة أكثر اتساعا وتجذرا في العملية الانتخابية خصوصا أنها تفصل في جزء من منازعات العملية الانتخابية، كما أنها المسؤول الأول والأخير عن تنظيم العملية الانتخابية[5]، وعليه تمارس السلطة الوطنية المستقلة العديد من الصلاحيات المدرجة ضمن تنظيم وتسيير الانتخابات والاشراف عليها، من أهمها[6]:

- توفير الوسائل والوثائق والمعدات الضرورية لإجراء الانتخابات مثل صناديق الاقتراع، المعازل، الأوراق والأظرفة النظامية، الاختام، الحبر.....

---

[1] المادة 10 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] قدور ضريف، المرجع السابق، ص245.

[3] قاسيمي حميد، رمضاني فاطمة الزهراء، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الانتخابية دراسة على ضوء القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 08، عدد خاص 02، 2022، ص62.

[4] قدور ضريف، مرجع سابق، ص246.

[5] حوادق عصام، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة قانونية لنزاهة العملية الانتخابية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد 31، العدد 04، 2020، ص435.

[6] المواد 10 ، 11، 14 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

- اعتماد ممثلي المترشحين لمراقبة عمليات التصويت والفرز داخل مراكز ومكاتب التصويت ولدى اللجان الانتخابية
- ضمان حماية المعطيات والبيانات الخاصة بالناخبين والمترشحين طبقا لأحكام قانون العقوبات والإجراءات الجزائية والقانون رقم 18-07.
- التحسيس في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخاب
- تعيين أعضاء مكاتب ومراكز التصويت، بالإضافة إلى تكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العمليات الانتخابية.
- الاشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتائية، فالإشراف على العملية الانتخابية ككل لا بد أن يمنح لهيئة محايدة، فإذا تركت المسألة لوزارة الداخلية كثيرا ما تثور الشكوك والريبة حول نزاهة العملية الانتخابية عموما. حيث أصبحت هذه الآلية الأكثر شيوعا في النظم المعاصرة من أجل ضمان الحياد في الانتخابات[1].
- تسهر السلطة المستقلة على صحة وشفافية ومصداقية الاقتراع من خلال امتناع كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية والاستفتائية عن كل فعل أو تصرف، أو أي سلوك آخر غير قانوني أو غير أخلاقي، من طبيعته المساس بنزاهة وصحة ومصداقية العملية الانتخابية[2]. كما تعمل السلطة المستقلة على ضمان كل الشروط لممارسة الناخبين لحقهم في التصويت بصفة حرة وشفافة ودورية أي ضمان اختيار حر بعيد عن كل تأثير مادي طبقا لنص المادتين الأولى و15 من نظام الانتخابات.
- تفصل السلطة المستقلة، بموجب قرارات، في المسائل المدرجة ضمن اختصاصاتها، وتبلغ القرارات وتنشر بكل وسيلة مناسبة، إذ يمكن السلطة المستقلة تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها، طبقا لنص المادة 47 من نظام الانتخابات.
- تتلقى السلطة المستقلة العرائض والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية التي ترد من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو من المترشحين أو من الناخبين[3] حسب نوع الانتخاب، على النحو الذي سنبينه بخصوص المنازعات الانتخابية في المحور الأخير.

---

[1] علي الصاوي، نجتد البرعي، وحيد عبد المجيد، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، جماعة تنمية الديمقراطية، 2005، ص10.

[2] المادة 11 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[3] المادة 14 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

- تسهر السلطة الوطنية المستقلة على احترام المترشحين لضوابط الحملة الانتخابية لا سيما الضوابط الزمانية والمكانية والموضوعية، كما تراقب مصادر ونفقات الحملة الانتخابية من خلال لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية التي تنشأ لدى السلطة المستقلة.
- تقديم وتأخير افتتاح الاقتراع في بعض بلديات الوطن والجالية الجزائرية المقيمة في الخارج وفق الأحكام والشروط والضوابط[1] التي سنبينها لا حقا.
- استقبال ملفات الترشح على مستوى السلطة بخصوص الانتخابات الرئاسية وعلى مستوى امتداداتها بخصوص باقي الانتخابات الأخرى، كما تفصل في ملفات الترشح وتبلغ قرارها بخصوص الملفات بالرفض أو القبول.

الفرع الثاني: علاقة السلطة المستقلة بالسلطات والأجهزة الأخرى

نظم المشرع الجزائري في نظام الانتخابات علاقة السلطة المستقلة بالسلطات والأجهزة الأخرى التي لها صلة بالانتخابات من جهة (أولا) وعلاقتها بالسلطة القضائية من جهة ثانية(ثانيا).

أولا: علاقة السلطة المستقلة بالسلطات والأجهزة الأخرى التي لها صلة بالانتخابات: تتمثل مهام السلطة في إطار علاقاتها مع المؤسسات والهيئات والأجهزة والإدارات التي لها صلة بالانتخاب فيما يلي:

- تخطر السلطة المستقلة الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا بالتجاوزات المسجلة التي عاينتها خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية، وتطلب منهم العمل بسرعة خلال أجل معقول تحدده السلطة المستقلة، على تدارك النقائص المبلغ عنها واعلامها كتابيا بالإجراءات والتدابير التي اتخذت من قبل الجهات المعنية طبقا لنص المادة 46 من نظام الانتخابات، كما تتمتع السلطة المستقلة بالصلاحيات الكاملة التي تخولها اتخاذ تدابير وقرارات نافذة لوقف أية تجاوزات تمس العملية الانتخابية والتي ارتكبت أثنائها[2].
- تخطر السلطة المستقلة السلطات العمومية المعنية بأية ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل، مرتبط بنطاق اختصاصها، من شأنه التأثير على تنظيم وسير الانتخابات، وتطلب منهم العمل بسرعة وفي أقرب وقت، على تدارك النقائص والاختلالات المبلغ عنها، واعلامها كتابيا بالإجراءات والتدابير التي اتخذتها هذه السلطات طبقا لنص المادة 12 من نظام الانتخابات.

---

[1] المادة 132 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] محديد حميد، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل دستور 2020، مجلة السياسة العالمية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص563.

- تنسق السلطة المستقلة مع السلطات العمومية الأخرى المختصة، على تنفيذ الإجراءات الأمنية من أجل ضمان السير الحسن للعملية الانتخابية والاستفتائية[1].
- تستفيد السلطة المستقلة في إطار ممارسة اختصاصاتها من الصحافة المكتوبة والالكترونية ووسائل الاعلام السمعي البصري الوطنية وفقا ما ينص عليه القانون[2]، إلا أنه من جهة أخرى إذا عاينت السلطة المستقلة مخالفة في مجال السمعي البصري، تقوم بإخطار سلطة ضبط السمعي البصري من اجل اتخاذ التدابير الضرورية طبقا للتشريع ساري المفعول[3] لا سيما قانون الاعلام وقانون نشاط السمعي البصري.
- تقوم السلطة المستقلة بالتنسيق مع الجهات المختصة، للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات، واستقبالها وانتشارها ومرافقتها طبقا لنص المادة 10 المطة 6.
- المساهمة بالتنسيق مع مراكز البحث ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لاسيما كليات الحقوق والعلوم السياسية، في ترقية البحث العلمي في مجال الانتخابات طبقا للمطة 10 من المادة 10 من نظام الانتخابات.
- تضع الإدارة المحلية تحت تصرف السلطة المستقلة الموظفين الضروريين لتحضير وتنظيم وإجراء العمليات الانتخابية والاستفتائية، إذ يمارسون هذه المهام تحت السلطة الكاملة للسلطة المستقلة طبقا لنص المادة 38 من نظام الانتخابات، وهذا إجراء ضامن لاستقلاليتها تجاه الإدارة المحلية.

ثانيا: إخطار السلطة المستقلة للانتخابات للسلطة القضائية: إذا لا حظت السلطة المستقلة أن أحد الأفعال المسجلة أو التي أخطرت بشأنها يمكن أن تكتسي وصفا جزائيا، يقوم رئيس السلطة على الفور بإبلاغ النائب العام المختص إقليميا بتلك الأفعال التي يمكن أن تتصف بالوصف الجزائي[4]، أي تكون أفعال مجرمة ومعاقب عليها سواء بقانون العقوبات أو بموجب النصوص الخاصة لا سيما نظام الانتخابات الذي خصص باب كامل للجرائم الانتخابية والتي سنتناولها في المحور الأخير الخاص بالمنازعات.

تهدف الصلاحيات الممنوحة للسلطة المستقلة إلى ضمان المساواة وتكافؤ الفرص بين الناخبين فيما بينهم وبين المترشحين فيما بينهم ما ينعكس إيجابا على حسن سير العملية الانتخابية وتحقيق أهدافها تجنبا لأي تلاعب بأصوات الناخبين، كما أن هذه المهام فيها حماية لحقوق كل الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية، إذ تعد عملية الاشراف على مكاتب ومراكز التصويت من طرف السلطة المستقلة ضمانة لعدم

---

[1] المادة 13 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] المادة 16 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[3] المادة 48 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[4] المادة 49 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

انحياز أو تأثير من الأطراف المتنافسة في الانتخابات، كما أن توفير المستلزمات المادية الضرورية من شأنه تسهيل عملية التصويت، لذا تحرص السلطة المستقلة على حماية العملية الانتخابية لا سيما أثناء مرحلة التصويت والفرز[1].

المطلب الثاني: مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يقصد بمبدأ الاستقلالية عدم تبعية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تنظيمها وسيرها وقراراتها لأية جهة كانت بما في ذلك السلطة التشريعية والتنفيذية باستثناء السلطة القضائية[2].

هناك العديد من المظاهر التي من خلالها يتم الحكم على مدى استقلالية أي سلطة أو هيئة، بعضها يتصل بالجانب العضوي للسلطة أو الهيئة وبعضها يتصل بالجانب الوظيفي لها، وبما أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حسب نص المادة 200 من التعديل الدستوري سنة 2020 هي مؤسسة مستقلة، فإنها تتمتع بمظاهر الاستقلالية من الناحيتين العضوية (الفرع الأول) والوظيفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من الناحية العضوية

توجد العديد من المظاهر التي تضمن الاستقلالية العضوية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات سنحاول التركيز على مظهرين هامين، وهما: شروط العضوية بالسلطة المستقلة (أولا) وضوابط العضوية بالسلطة المستقلة (ثانيا).

أولا: شروط العضوية تعزيز لاستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: نص المؤسس الدستوري في نص المادة 201 من التعديل الدستوري سنة 2020 على شرط واحد من شروط العضوية بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وهو عدم الانتماء إلى أي حزب سياسي، وأحال للمشرع صلاحية تنظيم باقي الشروط بموجب القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات، إذ بالرجوع إلى نص المادة 40 منه، نجد أنها نصت على ستة(6) شروط، منها شرط واحد(1) إيجابي والبقية كلها شروط سلبية، الهدف منها ضمان حياد الإدارة الانتخابية[3]، وهذه الشروط المنصوص عليها في المادة 40 هي:

---

[1] فطيمة الزهرة فيرم، الدور الرقابي للسلطة المستقلة للانتخابات وأثره في العلاقة بين السلطة السياسية وحقوق الأفراد، جامعة زيان عشور الجلفة، المجلد السادس، العدد الثالث، 2021، ص590، 591.

[2] السعيد ثابتي، محمد الأخضر بن عمران، الرقابة القضائية على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص1148.

[3] بن الأبيض بوبكر، الحماية القانونية للانتخابات في ظل السلطة الوطنية المستقلة المستحدثة بالقانون العضوي رقم 19-07، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد السادس، العدد الثاني، جوان 2021، ص411.

- أن يكون عضو السلطة المستقلة ناخبا مسجلا في القائمة الانتخابية، وهو شرط إيجابي يتعين استيفائه من قبل الشخص الذي يعين ضمن تشكيلة مجلس السلطة، إذ لا يمكن تعيين ضمن تشكيلة المجلس الشخص الذي لم يسجل نفسه في القائمة الانتخابية.
- ألا يكون عضو السلطة المستقلة شاغلا وظيفة عليا في الدولة مثل الوزراء، السفراء...، تجسيدا لمبدأ استقلالية أعضاء السلطة المستقلة وتفاديا لأي ضغط قد يتعرض له الأعضاء[1]. فإذا شغل وظيفة حكومية بعد تعيينه عضوا بالسلطة المستقلة، فإنه يفقد العضوية بها لتخلف شرط من شروط العضوية.
- ألا يكون عضو السلطة المستقلة عضوا في المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أو نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو عضوا في مجلس الأمة، فإذا انتخب في احدى هذه المجالس بعد تعيينه عضوا بالسلطة المستقلة، فإنه يفقد العضوية بها لتخلف شرط من شروط العضوية.
- ألا يكون عضو السلطة المستقلة منخرطا في حزب سياسي خلال الخمس (5) سنوات السابقة لتعيينه بمجلس السلطة المستقلة للانتخابات، ضمانا لحياد السلطة المستقلة تجاه الأحزاب السياسية التي ينتمي إليها أعضاء السلطة، فإذا انخرط في حزب سياسي بعد تعيينه عضوا بالسلطة المستقلة، فإنه يفقد العضوية بها لتخلف شرط من شروط العضوية.
- ألا يكون عضو السلطة المستقلة محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية، غير أنه إذا حكم عليه بحكم قضائي نهائي بعد تعيينه عضوا بالسلطة المستقلة، فإنه يفقد العضوية بها لتخلف شرط من شروط العضوية.
- ألا يكون عضو السلطة المستقلة محكوم عليه بسبب الغش الانتخابي.

يحدد النظام الأساسي لأعضاء مجلس السلطة والإطارات الإدارية لها، وكذا نظام تعويضاتهم بموجب مرسوم رئاسي[2]، إذ كان يتعين على المشرع إدراج هذه المسائل ضمن نطاق النظام الداخلي الذي تعده السلطة حتى تحفظ استقلاليتها تجاه جهة التعيين.

ثانيا: ضوابط العضوية في السلطة تدعم الاستقلالية: يتعين على أعضاء السلطة المستقلة خلال عهدتهم بالسلطة الالتزام بالضوابط التالية:

- ألزم المشرع في المادة 41 من نظام الانتخابات أعضاء السلطة المستقلة بواجب التحفظ والحياد، كما تضمن النظام الداخلي في المادة 9 النص على ما يلي:

---

[1] سعاد عمير، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 07، العدد 03، 2022، ص289.

[2] المادة 29 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

- واجب التحفظ والحياد والتجرد والسلوك النزيه.
- الامتناع عن أي أو سلوك من شأنه المساس بشفافية وحياد وهيبة السلطة المستقلة.
- يلتزم أعضاء السلطة بالمحافظة على سرية المداولات والمعلومات المتحصل عليها بمناسبة أداء مهامهم.
- عدم المشاركة في ندوات ونشاطات الأحزاب السياسية و المترشحين أو حضورها، مهما كان شكلها، إلا في إطار مباشرة مهامهم.
- الامتناع عن أي تصريح، إلا بترخيص من رئيس السلطة المستقلة.

– ألزم النظام الداخلي في نص المادة 9 أعضاء السلطة المستقلة بحضور اجتماعات السلطة المستقلة والامتثال لتعليمات وتوجيهات رئيسها.

– ممارسة أعضاء السلطة المستقلة مهامهم في استقلال تام، لا سيما من خلال عدم القابلية للعزل، إذ يعد ذلك بمثابة ضمانة أكبر لممارسة العضو لمهامه بنزاهة وحياد، إلا أن المشرع لم ينص على هذه الضمانة صراحة لكن يمكن استنتاجها من نص المادة 44 التي بينت حالات الاستخلاف، إذ لا يعد العزل من بين هذه الحالات[1]، كما نص النظام الداخلي في المادة 39 على حالات فقدان العضوية ولم يدرج من ضمنها حالة العزل[2].

– استفادة أعضاء السلطة من حماية الدولة في إطار ممارسة مهامهم ضد أي شكل من أشكال التهديد أو الضغط أو كليهما معا، وفق التشريع الساري المفعول لا سيما قانون العقوبات.

– امتناع أعضاء السلطة المستقلة عن استعمال مراكزهم الوظيفية لأغراض شخصية

– التوقف، بمجرد التعيين في السلطة المستقلة، عن ممارسة أية وظيفة أو أي نشاط آخر وأية مهنة حرة[3]. كما أن أعضاء السلطة المستقلة لا يتبعون الحكومة طيلة مدة عضويتهم بالسلطة[4].

– عدم إمكانية الترشح للانتخابات خلال عهدتهم بالسلطة المستقلة للانتخابات طبقا لنص المادة 42 من نظام الانتخابات.

---

[1] محمد ياسين بورايو، الآليات القانونية لضمان نزاهة الانتخابات المحلية على ضوء الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص1543

[2] تتمثل حالات فقدان العضوية في: الوفاة – انتهاء العهدة القانونية – العجز الجسدي الدائم – الاستقالة – الإدانة بحكم نهائي – الانتخاب في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان – العضوية في الحكومة – الانخراط في حزب سياسي.

[3] المادة 41 من الأمر رقم 21-01 ، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[4] ألان وول، وآخرون، المرجع السابق، ص25.

- يؤدي رئيس السلطة المستقلة وأعضائها وأعضاء المندوبيات والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 43 من نظام الانتخابات أمام المجلس القضائي المختص وأمام رؤساء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية، حسب الحالة.
- يستفيد أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية من تعويضات بمناسبة تعبئتهم خلال فترتي مراجعة القوائم الانتخابية وتنظيم الانتخابات والاستفتاءات، يحدد مبلغ التعويضات في النظام الداخلي للسلطة المستقلة[1].

الفرع الثاني: استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من الناحية الوظيفية

تتمثل مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من الناحية الوظيفية في الاستقلال القانوني (أولا) والاستقلال الإداري (ثانيا) وأخيرا الاستقلال المالي (ثالثا).

أولا: الاستقلال القانوني للسلطة الوطنية المستقلة: تتمثل مظاهر الاستقلال القانوني في مظهرين، وهما:

1-التمتع بالشخصية المعنوية: نص المشرع في المادة 8 من نظام الانتخابات على تمتع السلطة الوطنية المستقلة بالشخصية المعنوية، وعليه يترتب على ذلك اكتسابها للحقوق وتحملها للالتزامات، حيث تخضع للآثار المترتبة على منح المشرع للشخصية المعنوية لأي هيئة أو كيان والمنصوص عليها في المادة 50 من القانون المدني[2].

تتمثل آثار الشخصية المعنوية في:

- ✓ ذمة مالية مستقلة، وهي منصوص عليها في المادة 17 من نظام الانتخابات
- ✓ أهلية في الحدود التي يقررها القانون، على أساس أن أهلية الشخص المعنوي ليست مطلقة وإنما هي مقيدة بنص القانون، وبحدود ممارسة النشاط المرخص للشخص المعنوي، وفي حدود الغرض الذي أنشئ من أجله الشخص المعنوي، إذ لا يمكن للشخص المعنوي تجاوز هذا الغرض وهو ما يعرف بمبدأ التخصيص، ولعل أهمها بخصوص السلطة المستقلة هو إصدار القرارات والأنظمة وأهلية التعاقد وقبول الهبات وغيرها[3].
- ✓ موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، حيث حددت المادة 9 من نظام الانتخابات مقر السلطة المستقلة بمدينة الجزائر، إلا أنه للضرورة يمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة المستقلة.

---

[1] المادة 45 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم

[3] محمد ياسين بورايو، المرجع السابق، ص1538.

- ✓ نائب يعبر عن ارادتها، وهو رئيس السلطة المستقلة طبقا لنص المادة 30 من نظام الانتخابات.
- ✓ حق التقاضي، إذ يمكن رفع دعوى قضائية ضد السلطة المستقلة فتكون مدعى عليها، كما قد تكون مدعيا إذا رفعت هي الدعوى القضائية، ويمثلها أمام القضاء رئيسها طبقا لنص المادة 30 من نظام الانتخابات.

2-حرية وضع قواعد عملها وسيرها (إعداد النظام الداخلي والمصادقة عليه): نص المشرع في المادة 22 على إعداد مجلس السلطة المستقلة فور تنصيبه، لنظامه الداخلي الذي ينشر في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة، غير أن المادة المذكورة لم تحدد موضوعات النظام الداخلي وهل يصادق عليه المجلس أم جهة أخرى؟، غير أن نص المادة 44 بين إحدى موضوعات النظام الداخلي وهو شروط وكيفيات استخلاف عضو من أعضاء السلطة المستقلة، كما بينت المادة 45 فقرة 2 إحدى موضوعات النظام الداخلي وهو تعويضات أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات في الخارج.

بالرجوع إلى النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمشار إليه سابقا، نجد أنه تضمن، بالإضافة إلى الأحكام العامة، المواضيع المتعلقة بحقوق وواجبات أعضاء السلطة المستقلة ومندوبياتها، تشكيلة السلطة المستقلة وسيرها من خلال التطرق للتشكيلة المجلس، المكتب، والرئيس، حالات فقدان صفة العضوية، سير المندوبيات، الاخطارات وتدخلات السلطة المستقلة وأخيرا كيفيات اتخاذ القرار.

ثانيا: الاستقلال الإداري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: نص المشرع في المادة 8 على تمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالاستقلالية الإدارية، كما نص في المادة 28 على جهاز الأمانة العامة المكلفة بالتسيير الإداري والتقني للسلطة المستقلة ما يعني استقلاليتها من الناحية الإدارية.

نص المشرع أيضا على ممارسة رئيس السلطة المستقلة للعديد من المهام الإدارية في السلطة لا سيما تعيين الموظفين والمستخدمين وممارسة السلطة الرئاسية عليهم، وتعيين الأمين العام للسلطة وإنهاء مهامه، وغيرها من الصلاحيات الإدارية.

كما أن قرارات السلطة المستقلة لا تخضع لأي رقابة إدارية لا رئاسية ولا وصائية، إلا أنها خاضعة لرقابة القضاء المختص ورقابة المحكمة الدستورية على النحو المبين في الفصل الأخير المتعلق بالمنازعات.

ثالثا: الاستقلال المالي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: نص المشرع في المادة 8 من نظام الانتخابات على تمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالاستقلالية المالية حيث تزود بميزانية تسيير خاصة بها، وتحدد مدونة النفقات وشروط وكيفيات تنفيذها طبقا للتشريع الساري المفعول، لا سيما خضوعها للرقابة على المال العام القبلية والبعدية، من خلال مسك محاسبتها وفق قواعد المحاسبة العمومية، إذ يتم

تعيين عون محاسب يتولى تسيير الأموال وفق التشريع ساري المفعول، وخضوعها لرقابة مجلس المحاسبة طبقا لنص المادتين 17و 18 من نظام الانتخابات.

تتولى السلطة المستقلة إعداد ميزانية الانتخابات، التي تكون منفصلة عن ميزانية تسيير السلطة، وتوزع اعتماداتها وضمان متابعة تنفيذها، بالتنسيق مع المصالح المعنية، كما يتولى مجلس السلطة المصادقة على ميزانية السلطة التي ينفذها رئيس السلطة باعتباره الآمر بالصرف[1].

إن جعل للسلطة المستقلة ميزانية مالية مستقلة ممولة كليا من الخزينة العمومية، تسير بموجبها السلطة المستقلة شؤونها المالية بنفسها، حتى تكون بمنأى عن أي ضغط أو إكراه أو تضييق من أي جهة لا سيما السلطة التنفيذية التي كانت تنظم العملية الانتخابية وتشرف عليها قبل أن تتحول وتصبح من مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[2].

الفصل الثاني: الاحكام المتعلقة بتحضير العملية الانتخابية

تعتبر العملية الانتخابية سلسلة من الحلقات المتصلة ببعضها البعض تتخللها قرارات قابلة للانفصال، يمكن الطعن فيها مستقلة عن العملية الانتخابية مع استمرار مراحل العملية الانتخابية حيث تبدأ مراحلها بتحديد مفهوم الناخب من خلال تحديد القائمة الانتخابية ومراجعتها ثم مرحلة تقديم الترشيحات، وتليها مرحلة تحديد مكاتب ومراكز التصويت وتعيين أعضائها على اعتبار أن هذه العمليات تكون سابقة عن يوم الاقتراع، كما تستمر العملية الانتخابية من خلال العمليات المصاحبة للاقتراع والتي تنتهي بفرز الأصوات وإعلان النتائج المؤقتة للعملية الانتخابية أو الاستفتائية.

وعليه سنتناول الأحكام المتعلقة بتحضير العملية الانتخابية والاستفتائية من خلال تحديد مفهوم الناخب في قانون الانتخابات (المبحث الأول) ثم مراحل تحضير العملية الانتخابية من خلال المراحل السابقة والمصاحبة للاقتراع (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الناخب في قانون الانتخابات

يعد الناخب طرفا أصيلا في العملية الانتخابية والاستفتائية، إذ تقيس أقوى الديمقراطيات في العالم مدى نجاح نظامها بمدى استجابة الناخبين للانتخاب أي من خلال نسبة المشاركة، فيحرص الناخب على الحفاظ

---

[1] المادة 17 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] عمر زرقط، الإطار الناظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 02، 2021، ص 957.

على صوته الذي أدلى به والتأكد بأنه لم تطرأ عليه أي تغييرات من خلال الضمانات الممنوحة قانونا للناخب[1].

يقصد بالناخب:" الشخص المسجل بالقائمة الانتخابية لجميع الأشخاص الذين يتوفر فيهم حق التصويت وتمكنهم من ممارسة سلطة الاختيار في إطار العملية الانتخابية"[2].

إن تحديد مفهوم الناخب في الجزائر يتم على ضوء نص المادة 50 من نظام الانتخابات[3] التي نصت على أنه:" يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحدّدة في التّشريع الساري المفعول وكان مسجلا في القائمة الانتخابية"، إلا أننا سنتعرض قبل تحديد شروط الناخب في التشريع الجزائري إلى تكوين هيئة الناخبين (المطلب الأول)، أي ممن تتكون هيئة الناخبين؟ أو من له حق الانتخاب على ضوء الاعتبارات العملية؟، وبعدها نتطرق إلى موقف المشرع الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تكوين هيئة الناخبين

تعتبر الهيئة الناخبة من الناحية النظرية هي السلطة الحاكمة في الديمقراطيات الغربية لا سيما فرنسا حيث ترتكز القوة الحاكمة في الأغلبية العددية للهيئة الناخبة، إلا أن السلطة الحاكمة تعود في الواقع للأغلبية في المجلس المنتخب، لذا يتعين التوفيق بين النظرية والواقع[4]. وعليه نتساءل عن المقصود بهيئة الناخبين أي من لهم حق الانتخاب؟.

تتوقف الإجابة عن السؤال المطروح على موقف المؤسس الدستوري والمشرع في كل بلد من الأخذ بالاقتراع العام أو الاقتراع المقيد[5].

أخذت الدول في بداية الأمر بالاقتراع ولكنها قيدته في شرطين، أحدهما يتصل بالثروة (أي أن يكون المواطن مالكا لعقار أو ممن يدفعون الضريبة)، والآخر يتعلق بالعلم والكفاءة، ومعناه وجوب حصول الناخب على درجة علمية معينة أو أن يكون بإمكانه القراءة والكتابة، أو بالشرطين معا، غير أنه وأثناء انتشار الديمقراطية تخلت أغلب الدول عن هذان الشرطان واتجهت جهودها صوب الاقتراع العام، إذ كانت سويسرا أول الدول

---

[1] بن خليفة خالد، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 12-01، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015، ص09.

[2] محمد الصالح كشحة، دور الناخب في عملية الترشح، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 02، سبتمبر سنة 2021، ص293.

[3] الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[4] منذر الشاوي، في الدستور، مطبعة العاني وجامعة بغداد، بغداد العراق، 1964، ص13.

[5] ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، عمان الأردن، 2004، ص235.

التي أخذت بهذا التوجه الجديد عام 1830 ثم تلتها فرنسا عام 1848 ثم انجلترا عام 1918، ومن هذه الدول انتقل الاقتراع العام إلى باقي دول العالم تدريجيا. وعليه فإن الاقتراع يكون إما مقيدا أو عاما وأن الشعب السياسي (هيئة الناخبين) يتأثر بهذا التقسيم اتساعا أو ضيقا تبعا لمدى التمتع بالحقوق السياسية، فتضيق هيئة الناخبين كثيرا إذا أخذنا بمبدأ الاقتراع المقيد (الفرع الأول) وتبلغ هيئة الناخبين أقصى اتساع لها إذا أخذنا بالاقتراع العام (الفرع الثاني) الذي لا يقيد حق الانتخاب إلا بشروط تنظيمية[1].

الفرع الأول: الاقتراع المقيد

إن مبدأ الاقتراع المقيد يعني ذلك النظام الانتخابي الذي يشترط في الناخب توافر قدر معين من الثروة أو التحصيل العلمي أو على الأقل أن يكون الناخب يحسن القراءة والكتابة، أو اشتراط الانتماء الإيديولوجي والسياسي والطبقي في الناخب أو اشتراط هذه الشروط معا، وهي شروط تمييزية إقصائية تفضي إلى تقييد الحق في اكتساب صفة الناخب[2]. بالإضافة إلى الشروط التنظيمية الأخرى، وبالتالي يحرم من الانتخاب من لا تتوفر فيه هذه الشروط الخاصة رغم توفر الشروط التنظيمية فيه (هذا النظام يحد من الحقوق السياسية للمواطنين).

وعليه يمكن تعرف هذا النوع من النظم الانتخابية بأنه:" اصطلاح يستخدم للدلالة على تقرير حق الانتخاب على أساس تطلب شروط تتعارض مع مبدأ المساواة، كاشتراط مستوى معين من التعليم في الناخب، أو اشتراط أن يكون الناخب مالكا أو تاجرا"[3]. وانتشر هذا النظام في الدساتير التي ظهرت في القرن الثامن عشر (18) ومنها دساتير الولايات المتحدة الأمريكية، والدساتير الفرنسية حتى عام 1848 ودستور مصر سنة 1930، وكان ذلك منسجما مع مبدأ سيادة الأمة واعتبار أن الانتخاب وظيفة وليس حق للمواطن، إلا أن الهدف من اعتماد هذا النظام هو ابعاد الجماهير عن إبداء رأيها في السلطة وذلك من خلال ابعادها عن الاقتراع العام[4].

لقد اعتقد رجال الثورة الفرنسية أن تبني مبدأ الاقتراع المقيد هو توفيق ما بين الديمقراطية والقدرة على حسن تمثيل المصالح العامة. لأن الاقتراع المقيد صورة من صور الانتخاب من ناحية ووسيلة فعالة لاختيار أفضل فئات الأمة لتكون قادرة على تمثيلها بكفاءة عالية بعيدة عن النزوات الشخصية والمصلحة الخاصة. لذا

---

[1] حسن مصطفى البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، الطبعة الأولى، دون دار ومكان نشر، 2014، ص37، 39.

[2] أونيسي ليندة، المواطن الناخب، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص492.

[3] حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص40.

[4] هناء عطا محمد صالح الشيلخي، تنظيم انتخاب أعضاء المجالس النيابية وفقا للقانونين العراقي والأردني دراسة تحليلية مقارنة، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، عمان 2010، ص31.

عمدوا على تقييد الناخب بشروط الخاصة تتعلق بالنصاب المالي أو امتلاك الثروة (أولا) ومن أجل التخفيف من حدة شرط النصاب المالي تم اشتراط المستوى العلمي (ثانيا).

أولا: تقييد حق الانتخاب بشرط النصاب المالي أو الثروة: يعد شرط النصاب المالي أو الثروة المظهر الأكثر شيوعا في الأنظمة الانتخابية المقيدة للانتخاب في العالم، ومعناه أن يكون الناخب حائز لمبلغ معين من المال أو مالكا لعقار أو من دافعي الضرائب التي لا تقل عن حد معين، أي لا يمنح حق الانتخاب إلا لمن كان مستوفيا لنصاب مالي معين حيث أطلق على هذا النوع تسمية اقتراع دافعي الضرائب.

إن تقييد الانتخاب بنصاب مالي معين يدل على سعي الطبقة البرجوازية للاحتفاظ بالسلطة السياسية بعد أن انتزعتها منها الطبقة الارستقراطية، واستند أنصار هذا النوع من النظم الانتخابية في دفاعهم عن هذا الشرط إلى عدة مبررات، من أهمها[1]:

1. إن الأفراد الذين لا يملكون حد أدنى من الثروة لا يهتمون في الغالب بالشؤون العامة والأمور السياسية.
2. إن امتلاك الثروة تمكن صاحبها من الحصول على قسط معين من الثقافة التي تؤهله لاختيار من هو أفضل لتمثيله دون أن يكون خاضعا لغيره.
3. إن المواطنين الذين يدفعون الضرائب هم فقط الأغنياء وهم من يحق لهم المشاركة في الحياة السياسية.

ثانيا: تقييد حق الانتخاب بشرط المستوى العلمي: يقصد بهذا الشرط ضرورة حصول الناخب على مستوي تعليمي معين أو على الأقل الإلمام بالقراءة والكتابة، أو ملما بهما معا، حيث يطلق على هذا النوع في الفقه الفرنسي باقتراع أصحاب الكفايات[2]. يري أنصار هذا الشرط أن التعليم يسبق الاقتراع العام.

ثالثا: تطبيقات الاقتراع المقيد: تتمثل أهم تطبيقاته في:

- استخدم الاقتراع المقيد بالثروة في عهد الثورة الفرنسية من خلال دستور 1791 واستمر في دستور 1814 ودستور[3] 1830 إلى غاية دستور 1848 وفي إنجلترا حتى عام 1918 وفي بعض دول أوروبا وفي دستور مصر سنة 1930 حيث يحدد حد الضرائب التي تدفع، حيث يكون الحد مرتفعا أحيانا ويكون منخفضا أحيانا أخرى لا سيما في النموذج الفرنسي[4].

---

[1] حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص40، 41.

[2] نفس المرجع، ص42.

[3] محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، الطبعة الثانية، دون دار نشر، تونس، 2010، ص356.

[4] عمرو هاشم ربيع وآخرون، المرجع السابق، ص 45، 46.

- ذهبت بعض القوانين في الولايات الجنوبية من أمريكا إلى اشتراط الكتابة والقراءة للغة الانجليزية في الناخب وبعضها يشترط قدرة الناخب على تفسير الدستور الأمريكي، إلى أن ألغي هذا القيد بموجب التعديل الرابع والعشرين للدستور الأمريكي عام 1964[1].
- ذهبت بعض القوانين إلى رفع سن الناخب الأمي مثل إيطاليا.
- بعض القوانين تمنح صوتين إضافيين لحملة المؤهلات الدراسية المتوسطة والعالية مثل القانون الانتخابي البلجيكي.
- هناك من وضع هذا الشرط للتخفيف عن شرط الحصول على ثروة معينة لممارسة حق الانتخاب، حيث اعفت بعض الدساتير حملة شهادات معينة من شرط النصاب المالي مثل ما جاء في الدستور الفرنسي عام 1830 الذي قيد الانتخاب بالنصاب المالي، غير أنه يعفي من هذا الشرط الضباط المتقاعدون والعلماء أعضاء الأكاديمية، ونفس الموقف اتخذه الدستور المصري لسنة 1930 الذي اشترط في ناخب الدرجة الثانية أن يكون حائزا لنصاب مالي أو كفاءة خاصة.
- كما قد يستعمل هذا الشرط لاستبعاد طائفة معينة من الانتخابات بطريقة غير مباشرة مثل ما استعمل في إطار التمييز العنصري في بعض الولايات الأمريكية حيث استبعد أغلب السود البالغين سن الرشد من حق الانتخاب وذلك لأن أكثرهم غير متعلم[2].

اعتمد أنصار هذا النوع من الاقتراع على حجج تتمثل في أن شرط المستوى العلمي يجنبنا من وضع حق الانتخاب واختيار الحكام في يد أجهل الناس وأقلهم دراية لأن تعميم التعليم في الوقت الحاضر يؤكد بأن الأمي الذي لا يعرف القراءة والكتابة لا يستحق أن يكون ناخبا لنائب يساهم في تقرير مصير الأمة، كما أن سرية الانتخاب هي أمر جوهري في الانتخاب لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان الناخب متعلما، كما أن إمكانية خداع الأمي الجاهل أكثر سهولة من امكانية خداع المتعلم.

الفرع الثاني: الاقتراع العام

يقصد به النظام الذي لا يشترط في الناخب شروط خاصة مرتبطة بالثروة أو المال أو مرتبطة بالتعليم. بل يقرر الدستور أو القانون المساواة بين الناخبين من خلال السماح باشتراك أكبر عدد من المواطنين في الانتخاب[3]، أي يكون الانتخاب متاحا للأغلبية الساحقة[4]، وهذا النوع من الاقتراع منتشر في غالبية النظم

---

[1] محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011، ص23.

[2] حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص من 42 إلى 46.

[3] عمرو هاشم ربيع وآخرون، المرجع السابق، ص 43.

[4] فيصل شطناوي، عمومية الاقتراع، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 34، (ملحق)، 2007، ص582.

الانتخابية الحالية، فهو يحقق مبدأ حكم الشعب كما يكفل حرية الناخبين، وعليه فإن حق الاقتراع أو حق الادلاء بصوت في الانتخابات من السيمات الأساسية للمواطنة[1].

يمكن تعريف هذا النوع من النظم الانتخابية بأنه:" اصطلاح يستخدم للدلالة على تقرير حق الانتخاب لكل المواطنين وعلى قدم المساواة دون تفرقة بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة أو المركز الاقتصادي أو الاجتماعي، وذلك وفقا للقواعد القانونية المنظمة لحق الانتخاب"[2]. أو هو "النظام الذي في ظله يصبح أفراد الشعب سواء كانوا ذكورا أو إناثا لهم الحق في الاشتراك في العملية الانتخابية ومباشرة حقوقهم الانتخابية، ناخبين ومنتخبين متى كانوا من البالغين والذين لم يرد ولا يوجد لديهم من الموانع ما يحرمهم من مزاولة هذا الحق"[3]. وانتشر هذا المبدأ مع انتشار الديمقراطية والرغبة في توسيع الهيئة الناخبة (الشعب السياسي) والتخفيف من القيود والشروط المفروضة على الناخبين، غير أنه يمكن النص على الشروط التنظيمية لحضور صفة الناخب، بشرط أن لا تتعلق بالنصاب المالي والمستوى التعليمي أو المركز الاجتماعي، وهذه الشروط التنظيمية لا تتعارض مع مبدأ الاقتراع العام[4]، كأن يتم تحديد سن الانتخاب أو حرمان عديم الأهلية من الانتخاب أو غير الحاملين للجنسية مثلا.

يعتبر هذا المبدأ مكرس في العديد من دساتير دول العالم[5] ومنها الدستور الجزائري الذي نص على الاقتراع العام في المادتين 85 فقرة 1 و121 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2020، كما أقر المشرع الجزائري في نظام الانتخابات أيضا بمبدأ الاقتراع العام من خلال نص المادة 05 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم.

---

[1] عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2006-2007، ص20.

[2] حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص47.

[3] فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص582.

[4] أحمد سرحال، النظم السياسية والدستورية في لبنان وكافة الدول العربية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بيروت لبنان، 1990، ص123.

[5] أنظر مثلا:

- المادة 23 من دستور اسبانيا الصادر عام 1978 شاملا تعديلاته لغاية سنة 2011،
- المادة 10 من دستور البرتغال الصادر سنة 1976 شاملا تعديلاته لغاية 2005،
- المادتين 56 و58 من دستور إيطاليا الصادر سنة 1947 شاملا تعديلاته لغاية عام 2012،
- المادة 3 من دستور فرنسا الصادر في 4 أكتوبر سنة 1958 شاملا التعديلات حتى تعديل 23 /7/ 2008،
- المادة 67 من دستور تركيا الصادر عام 1982 شاملا تعديلاته لغاية عام 2017،
- المادة 15 من دستور اليابان الصادر عام 1946،
- المادة 49 من دستور العراق الصادر في 13 تشرين الأول 2005،
- المادتين 42 و 80 من دستور البينين الصادر عام 1990،
- المادة 62 من دستور الاكوادور الصادر عام 2008 شاملا تعديلاته عام 2011.

إن تدخل المشرع لحرمان الأشخاص عديمي الأهلية الأدبية أو العقلية أو المالية أو السياسية، من ممارسة حق الانتخاب لا يتعارض مع مبدأ الاقتراع العام، كما لا يعد حرمان هؤلاء الأشخاص بمثابة قيد على ممارسة حق الانتخاب بقدر ما هو شرط تنظيمي لا غنى عنه[1].

تتمثل الأسس التي يقوم عليها الاقتراع العام في مبدأ سيادة الشعب ومبدأ المساواة بين الأفراد، إذ مكن مبدأ المساواة وعمومية الحقوق السياسية الشعب من الوصول شيئا فشيئا إلى السلطة واشراكه أياها من خلال تكريس الاقتراع العام كمصدر حقيقي للسلطة الممنوحة للشعب[2].

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري

تبنت الجزائر نظام الاقتراع العام حيث لم يشترط المؤسس الدستوري في الناخب حصوله على قدر معين من الثروة أو العلم، كما أكد قانون الانتخابات الجزائري على أن الاقتراع عام من خلال نص المادة الخامسة منه التي تنص على:" ***يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع العام السري الحر والمباشر أو غير المباشر "***.

غير أن هناك قيود أخرى يشترطها المشرع وبالرغم من ذلك يبقى الاقتراع عاما لأنها تهدف أساسا إلى تحقيق الصالح العام، إذ بالرجوع لنص المادة 50 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم نجدها حددت الشروط الموضوعية والشكلية للناخب، بعضها شروط إيجابية وبعضها شروط سلبية.

الفرع الأول: الشروط الايجابية

نصت المادة 50 من نظام الانتخابات على أربعة (4) شروط، ثلاثة (3) منها شروط موضوعية والشرط الرابع شرط شكلي، إلا أن صفة الناخب لا تكتمل إلا بتواجد هذه الشروط جميعها، إذ لا يكفي توفر شرط أو شرطين أو حتى ثلاث شروط لاعتبار الشخص ناخبا.

أولا: شرط التمتع بالجنسية الجزائرية: تتجلى رابطة الانتماء والولاء بين الفرد ودولته، في الجنسية[3]، وعليه فإن الفئة الوحيدة المخول لها قانونا اكتساب صفة الناخب هي فئة المواطنين الحاملين جنسية الدولة، إذ يمنح المشرع حق الانتخاب والترشح للأشخاص المرتبطين ارتباطا مباشرا بوطنهم بشكل يجعلهم حريصين على مصلحته ويقدمون له الولاء التام، ويجسد شرط الجنسية الرابطة التي تقوم بين مباشرة حق التصويت وصفة المواطنة، فالأجنبي لا يتمتع بحق الانتخاب والمواطنة فهو ضيف خاضع لقانون البلد المضيف[4].

---

[1] بن خليفة خالد، المرجع السابق، ص18.

[2] محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص359.

[3] عزالدين قاسمي، شوقي يعيش تمام، التنظيم القانوني للشروط الموضوعية لصحة عملية الترشح للانتخابات النيابية في الأنظمة الانتخابية المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب)، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، 2021، ص475.

[4] توفيق بوقرن، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 15، العدد 28، 2018،ص345.

لم يميز المشرع الجزائري بين الجنسية الأصلية والمكتسبة لعموم لفظ كل جزائري وجزائرية، وعليه يشترط فقط الحصول على الجنسية الجزائرية كشرط لأن يكون الشخص ناخبا إذا اكتملت فيه الشروط الأخرى، بغض النظر عن كون الشخص مزدوج الجنسية أو لم تمض على تجنسه مدة زمنية[1].

إن الأجانب لا يحق لهم الانتخاب وإنما ينحصر هذا الحق وباقي الحقوق السياسية في مواطني الدولة، وبذلك يكون المشرع قد جعل الانتخاب في مرتبة الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها المواطن دون الأجنبي، وبهذا المنطلق يكون المشرع الجزائري قد أطلق الانتخاب وجعله عاما وليس مقيدا، استنادا للمبدأ الدستوري المنصوص عليه في المادة 56 من التعديل الدستوري سنة 2020، وذلك من ناحيتين:

تتعلق الناحية الأولي بعدم تمييز المشرع بين الجنسية الجزائرية الأصلية والجنسية المكتسبة، تفاديا لأي خلاف قد يظهر من جراء ذلك التمييز بين مواطنين جزائريين بعضهم جنسيته أصلية والبعض الآخر مكتسب الجنسية، لا سيما أن الشخص الذي اكتسب جنسية الدولة قد أعطى ولائه للدولة التي أصبح يحمل جنسيتها ويتحمل الالتزامات الملقاة على عاتقه، فكيف يحرم من حق من حقوقه التي اكتسبها بفعل التجنس.

تتمثل الحالة الثانية في أن المشرع لم يميز بين الجنسين حيث أعطى حق الانتخاب والتصويت للرجال والنساء على قدم المساواة، ويظهر ذلك جليا من خلال استعماله لعبارات "كل جزائري وجزائرية" في المادة 50 و " كل مواطن ومواطنة" في المادة 54 و" كل جزائري وكل جزائرية يتمتعان بحقوقهما" في المادة 55.

ملاحظة: ظلت المرأة محرومة من الحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب لفترة طويلة من الزمن وهذه الظاهرة لم تختف في بعض الدول إلا مؤخرا، قانون الانتخاب الكويتي[2] على سبيل المثال الذي كان يمنع المرأة من مزاولة حق الانتخاب والترشح لمجلس الأمة إلى غاية تعديله سنة 2005، أين سمح لها بممارسة الحقوق السياسية ولكن بقيود تتعلق بالشريعة الإسلامية.

ثانيا: شرط بلوغ السن القانونية للانتخاب: لا تمنح التشريعات المقارنة وأيضا المشرع الجزائري للأطفال الصغار الحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب واختيار الممثلين، وذلك راجع لنقص مستواهم الثقافي ووعيهم السياسي وعدم ادراكهم قيمة وأهمية المهمة التي يقومون بها حيث حدد المشرع الجزائري في نص المادة 50

---

[1] جهاد مغاوري شحاتة، الحرمان من الحقوق السياسية بين الواقع والمأمول دراسة مقارنة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، جامعة الأزهر، المجلد 03، العدد 03، 2018، ص870.

[2] نصت المادة 1 قبل التعديل على: "لكل كويتي من الذكور بالغ من العمر احدى وعشرون سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم تمض على تجنيسه عشرون سنة ميلادية..... بقانون الجنسية" أما نص المادة المعدل سنة 2005 أصبح كالتالي:" لكل كويتي بالغ من العمر احدى وعشرون سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم تمض على تجنيسه عشرون سنة ميلادية ..... ويشترط للمرأة في الترشح والانتخابات الالتزام بالقواعد والاحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية". قانون الانتخابات الكويتي رقم 35/ 1962 الصادر في 12 نوفمبر 1962، المعدل لا سيما بالقانون رقم 23/ 1995 الصادر في 1995/8/26 والقانون رقم 17/ 2005 الصادر في 2005/6/5، الموسوعة القانونية للمحاماة.

من نظام الانتخابات السن القانونية للانتخاب بسن ثمانية عشر (18) سنة، ويشترط أن تكون كاملة يوم الاقتراع، تحسب السنوات بالتقويم الميلادي، إذ لا يمكن حسابها بالتقويم الهجري، وعليه فالمواطن الذي يبلغ سن ثماني عشرة (18) سنة يكون أهلا للانتخاب ومن حقه الاشتراك في صنع القرار السياسي واحداث التغيير السياسي والاجتماعي للبلاد، خصوصا على المستوى المحلي حيث يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية[1].

هناك اتجاه فقهي يرى أن بلوغ الشخص سن الرشد المدني يخوله ممارسة جميع التصرفات القانونية أي يمنحه حقوق ويحمله التزامات، إذ من البديهي والحال هذا، أن يكون سن الناخب وكحد أدني على الأقل بلوغه سن الرشد القانوني (المدني)، غير أن الملاحظ أن سن الرشد السياسي يختلف من دولة لأخرى، كما أن الكثير من الأنظمة الانتخابية تحدد سن الرشد السياسي مختلفا عن سن الرشد المدني[2]، إذ يتعين على الشخص بلوغه ليصبح ناخبا، ويتسنى له المساهمة في عملية التصويت، وسن الرشد السياسي قد يزيد[3] عن سن الرشد المدني في بعض الأنظمة، كما أنه ينقص عنه في أنظمة دول أخرى ومنها الجزائر التي حددته بثماني عشرة سنة بينما سن الرشد المدني هو تسع عشرة (19) سنة، وبتخفيض المشرع لسن الرشد السياسي يكون قد وسع من نطاق الهيئة الناخبة.

ثالثا: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: يقصد بها الحقوق الوطنية كالحق في التملك والحق في الانتخاب والترشح، على اعتبار أن الشخص في بعض الحالات قد يحرم من هذه الحقوق كعقوبات تكميلية جراء ارتكابه جرائم أو كنتيجة لممارسات أخرى، وعليه يشترط المشرع الجزائري في الناخب أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية، وذلك لا يتأتى إلا إذا كان الشخص كامل الأهلية غير محجور عليه لجنون أو عته أو سفه أو غفلة، مما يجعله محروم من التصرف في شؤونه الخاصة وإنما يوكل أمر التصرف في أموره إلى غيره.

وعليه حتى يكون الشخص ناخبا يتعين عليه إضافة إلى الشروط الأخرى أن يكون متمتعا بالأهلية الأدبية والعقلية والسياسية[4] والمالية، أي يتعين أن يكون المواطن خاليا من موانع التصويت والتي تؤدي إلى استبعاده من الادلاء برأيه في الانتخابات حيث نص المشرع على ضرورة تمتع الشخص بالحقوق المدنية والسياسية

---

[1] المادة 19 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

[2] ثامر كامل محمد الخزرجي، المرجع السابق، ص237.

[3] تنص المادة 2 من قانون مباشرة الحقوق السياسية وقانون مجلسي الشورى والنواب البحريني على: " يشترط في كل مواطن لمباشرة الحقوق السياسية ..... أن يكون قد بلغ من العمر عشرين سنة كاملة يوم الاستفتاء أو الانتخاب...."، مرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية في البحرين، هيئة التشريع والرأي القانوني، الطبعة الثانية، 2019.

[4] أونيسي ليندة، المواطن الناخب، المرجع السابق، ص495.

مع ضرورة سلامة الاهلية الأدبية والعقلية والسياسية والمالية.

1- الأهلية الأدبية: يقصد بالأهلية الأدبية عدم وقوع الشخص في أفعال مجرمة تجعله غير جدير بالشرف والاعتبار، ويصبح غير مؤهل للمساهمة في إدارة شؤون الدولة أو ينال شرف التمتع بها، لأن صوته أصبح مشكوكا فيه[1]، أي يتعين تمتع الشخص بحد أدنى من الأمانة والنزاهة والشرف لممارسة حقوقه السياسية[2]، حيث حدد المشرع الحالات الخاصة بالأهلية الأدبية في المادة 52 على النحو الذي سنبينه لاحقا.

2- الأهلية العقلية: يقصد بالأهلية العقلية عدم إصابة الشخص بالأمراض العقلية التي تؤثر على قدرته الذهنية وكفاءته في الاختيار والتمييز بين الأشياء، وتجعله غير مدرك للتصرفات التي يقدم عليها[3]، أي هي تمتع الشخص بكامل قواه العقلية حيث يكون قادر على وعي و إدراك وتمييز العمل النافع من الضار[4]، ويندرج ضمن فقدان الأهلية العقلية الأشخاص المحجوز والمحجور عليهم قضائيا طبقا لنص المادة 52 من نظام الانتخابات على أساس أنهم أشخاص غير قادرين على تسيير شؤونهم الخاصة فكيف لهم القيام بتسيير شؤون العامة أو اختيار من يتولى ذلك.

3-الأهلية السياسية: يقصد بها قيام المواطن ببعض الأفعال الضارة بمصالح الوطن أو التي تخدم أطراف أجنبية حيث يحرم المواطن من حقوقه السياسية بسبب الموقف السياسي الذي اتخذه ذلك المواطن[5]، ولعل أوضح مثال ما نص عليه المشرع في المادة 52 بخصوص عدم تسجيل وحرمان كل من سلك سلوكا مضادا لثورة أول نوفمبر 1954.

4-الأهلية المالية، يقصد بها تمتع الشخص بالقدرة على إدارة أمواله الخاصة والتصرف فيها بكل حرية، إذ يعد التاجر المفلس الذي توقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيدها شخص ليس له القدرة على إدارة أمواله الخاصة، لذا فهو ممنوع من ممارسة حق الانتخاب لأنه ناقص الأهلية شريطة صدور حكم قضائي يقضي بعدم أهليته المالية أي إفلاسه، إذ لا يمكنه مباشرة حقوقه إلا بعد رد الاعتبار[6].

رابعا: شرط التسجيل بالقائمة الانتخابية: يعد التسجيل بالقائمة الانتخابية شرط شكلي لا غنى عنه يضاف إلى جملة الشروط الموضوعية السابقة، وهو منصوص عليه في المادة 50 من نظام الانتخابات مع بقية الشروط الموضوعية خلافا لقوانين الانتخابات السابقة التي كانت تنص عليه كشرط لصحة التصويت وليس

---

[1] توفيق بوقرن، المرجع السابق، ص345. ثامر كامل محمد الخزرجي، المرجع السابق، ص237.

[2] أونيسي ليندة، المواطن الناخب، المرجع السابق، ص496. بن خليفة خالد، المرجع السابق، ص18.

[3] توفيق بوقرن، المرجع السابق، ص346.

[4] بن خليفة خالد، المرجع السابق، ص18.

[5] أونيسي ليندة، المواطن الناخب، المرجع السابق، ص496.

[6] بن خليفة خالد، المرجع السابق، ص19.

كشرط لوصف الشخص بالناخب أي كان شرط غير منشئ للحق في الانتخاب أو الترشح وإنما شرط كاشف لحق سبق وجوده أما في ظل الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، فإنه شرط لاكتساب صفة الناخب مثله مثل بقية الشروط طبقا لنص المادة 50 ، كما أنه أيضا شرط لصحة التصويت طبقا لنص المادة 51.

وبناء عليه لا بد أن يكون المواطن أو المواطنة مسجلين بالقائمة الانتخابية ببلدية موطن الإقامة، إذ يتم التسجيل لأول مرة أو بعد تغيير الإقامة باتباع المواطن إحدى الطريقتين[1]:

- تتمثل الطريقة الأولى في التوجه إلى مكتب التسجيل على مستوى اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بمقر الإقامة مرفقا بالوثائق المتعلقة بإثبات الهوية مثل بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة أو جواز السفر وأيضا وثيقة تثبت الإقامة.
- تتمثل الطريقة الثانية في تمكين المواطن من التسجيل بالطريق الالكتروني عن طريق الولوج إلى منصة الخدمات الالكترونية للسلطة المستقلة، التي تفتح أثناء فترة التسجيلات وتغلق بعد انتهاء فترة التسجيلات، وهذه المنصة على الرابط: https://services.ina-elections.dz/register

إن التسجيل بالقائمة الانتخابية يكون على سبيل الالزام أي الوجوب طبقا لنص المادتين 54 و55 من نظام الانتخابات، حيث استعمل المشرع عبارة "يجب على كل الجزائريين والجزائريات" واستعمل أيضا عبارة "واجب على كل مواطن ومواطنة"، إلا أنه إلزام أدبي لا أكثر حيث لم ترد جزاءات على مخالفته أو أي عقوبة مترتبة في حق من يخالفه، كما أنه يتعين ألا يكون قصد المشرع من هذا الالزام جعل الانتخاب واجب حيث يبقى الانتخاب حق، إذ يحق للفرد التصويت كما يحق له التنازل عن التصويت حيث تطرق المجلس الدستوري في الرأي الصادر عنه بشأن رقابة مطابقة القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور[2]، لنص المادتين 6 و7 وصرح بأنه لا يقصد المشرع من ذلك جعل الانتخاب واجب وإنما يظل الانتخاب حق في إطار المادة 62 من الدستور التي أصبحت الآن المادة 56 حيث جاء في الرأي ما يلي:" واعتبارا أن المادتين 6 و7 من قانون الانتخابات تنصان على التوالي على أن التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا، وأنه من واجب كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في القائمة الانتخابية أن يطلبوا تسجيلهم.

---

[1] خدمة كيفية التسجيل على موقع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، https://ina-elections.dz/%D9%83%D9%8A%D9%81%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B3%D8%AC%D9%8A%D9%84/، تاريخ الاطلاع: 15 أوت 2023.

[2] رأي رقم 02/ ر.ق.ع/م.د/16 مؤرخ في 11 غشت سنة 2016، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية رقم 50 مؤرخة في 28 غشت سنة 2016.

واعتبارا أن المادتين 6 و7 المذكورتين أعلاه تتضمنان إلزامية التسجيل في القوائم الانتخابية.

واعتبارا أن التسجيل في القوائم الانتخابية يعد شرطا مرتبطا بحق المواطن في أن ينتخب وينتخب.

واعتبارا أنه إذا كان المشرع لا يقصد باستعماله كلمة "واجب" المساس بحق المواطن في أن ينتخب وينتخب طبقا للمادة 62 من الدستور.

واعتبارا بالنتيجة، فإن هاتين المادتين 6 و7 تكونان مطابقين للدستور، شريطة مراعاة هذا التحفظ المثار".

يستثنى من التسجيل بالقائمة الانتخابية ببلدية موطن الإقامة كل من المقيمين بالخارج وأفراد الجيش وأسلاك الأمن.

يعتبر القيد في القائمة الانتخابية دليل على الأهلية السياسية للمواطن المقيد بها، كما يسمح له بالمشاركة في التصويت من جهة ثانية، غير أن البعض يرى بأن القيد في القوائم الانتخابية لا ينشئ بذاته الحق في ممارسة التصويت، وإنما يشكل فقط قرينة قوية على وجود الحق ذاته، إذ يتعين للتصويت حصول الشخص على بطاقة الناخب[1]، غير أنه يحق للناخب الذي لا يحمل بطاقة الناخب أن يصوت إذا كان مسجلا في القائمة الانتخابية، بعد أن يثبت هويته ببطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة قانونية تثبت الهوية[2].

يترتب على القيد بالقائمة الانتخابية حصول المواطن على بطاقة الناخب التي تمثل دليل إثبات بأن حاملها له صفة الناخب، إلى أن يثبت العكس، حيث تعد السلطة المستقلة بطاقة الناخب التي تكون صاحة لكل الاستشارات الانتخابية، تحدد كيفيات إعداد بطاقة الانتخاب وتسليمها واستبدالها أو إلغاءها بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة المستقلة حيث صدر القرار رقم 67 المؤرخ في 22 مارس سنة 2021 الذي يوضح ذلك.

الفرع الثاني: الشروط السلبية (ألا يكون الشخص في حالة من حالات فقدان الأهلية)

عملت التشريعات المقارنة على التخفيف من القيود المفروضة على الناخب في إطار مبدأ الاقتراع العام، إلا أن هذا الحق ليس مطلقا فلا يصح أن يتمتع الشخص بحق الانتخاب وهو لا تتوفر فيه الشروط مثل الأطفال، المجانين وفاقدي الأهلية[3] حيث يستبعد المشرع الجزائري مجموعة من الأشخاص الذين لا يتمتعون بالأهلية في الانتخاب بنص المادة 52 من نظام الانتخاب، وهؤلاء هم:

---

[1] بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010-2011، ص511.

[2] المادة 4 من القرار رقم 67 مؤرخ في 22 مارس سنة 2021، صادر عن رئيس السلطة المستقلة للانتخابات، يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها.

[3] محمود علي يحي السقاف، الرقابة القضائية على انتخاب المجالس المحلية في الجمهورية اليمنية والمملكة المغربية -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الخامس بالرباط، 2016-2017، ص24.

أولا: انعدام الأهلية السياسية: يندرج ضمن حالة انعدام الأهلية السياسية الأشخاص الذين سلكوا سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة أول نوفمبر 1954، إذ يهدف هذا الشرط إلى تحقيق ما يسمى بالعزل السياسي[1]، وهذا الحرمان مطلق، إذ لا يوجد فيه رد الاعتبار، فهؤلاء تسقط عنهم الحقوق السياسية بشكل نهائي لانعدام الأهلية السياسية، غير أن المشرع ترك الباب مفتوحا حول استعادتهم للحقوق السياسية عن طريق إجراء وحيد وهو العفو حيث تضمنت المادة 59 من نظام الانتخابات النص على:" يسجل في القائمة الانتخابية ... كل من استعاد أهليته الانتخابية إثر رد اعتباره، أو رفع الحجر عنه أو الحجز عليه، أو بعد إجراء عفو شمله".

ثانيا: انعدام الأهلية الأدبية

- ✓ إن الأشخاص المحكوم عليهم في جناية، يفقدون أهليتهم الانتخابية لانعدام الأهلية الأدبية طبقا لنص المادة 52 من نظام الانتخابات، إلا أن قانون العقوبات لم يرتب هذا الأثر بشكل قاطع حيث ترك للقاضي حرية في الأمر بالحرمان من حق واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 لمدة أقصاها عشر (10) سنوات تسري من تاريخ انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الافراج عن المحكوم، وعليه يمكن مثلا للقاضي أن يحكم بالحرمان من حق الانتخاب والترشح فقط أو مع عقوبة أخرى مثل الاقصاء من الوظائف والمناصب التي لها علاقة بالجريمة أو الحكم بهذه الأخيرة دون الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح، إلا أن هذا الحرمان هو مؤقت، إذ بإمكان هؤلاء استعادة أهليتهم السياسية عن طريق رد الاعتبار.
- ✓ الأشخاص المحكوم عليهم في الجنح بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة الحقوق السياسية لمدة زمنية محددة في الحكم، أي الحكم عليهم بالحرمان من الحقوق السياسية كعقوبة تكميلية، وذلك لانعدام الأهلية الأدبية، حيث نصت المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات[2] على" يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في: .... الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام..."، ويتم الحرمان لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الافراج عن المحكوم عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من قانون العقوبات التي جاء فيها" يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9مكرر 1. وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات.

---

[1] سليم طواهري، دور القضاء في انتخابات المجالس المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014، ص8.

[2] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الافراج عن المحكوم عليه".

إن الحرمان من الحقوق السياسية في هذه الحالة مؤقت، إذ بإمكان الأشخاص المحرومين وفق هذه الصورة استعادة حقوقهم السياسية بمجرد انتهاء المدة الزمنية المحددة للعقوبة التكميلية.

ثالثا: انعدام الأهلية المالية: تتمثل هذه الحالة في الأشخاص الذين تم إشهار إفلاسهم– المقصود بذلك فئة التجار–، يفقدون أهليتهم الانتخابية لانعدام الأهلية المالية، إلا أن هذا الحرمان هو مؤقت، إذ بإمكانهم استعادة الأهلية الانتخابية عن طريق رد الاعتبار. والعبرة من ذلك أنه من غير المعقول أن يمنح هذا المواطن مثل هذه الحقوق التي تساهم في تسيير الشؤون العمومية وهو لم يتمكن من تسيير شؤونه الخاصة بشكل ملاءم.

رابعا: انعدام الأهلية العقلية: تتمثل هذه الحالة في الأشخاص الذين تم الحجز القضائي أو الحجر عليهم حيث يفقدون أهليتهم الانتخابية، لانعدام الأهلية العقلية، دون أن يحدد المشرع في نص المادة 52 ما إن كان الحرمان نهائيا أو مؤقتا، لكن إذا زال سبب الحجز أو الحجر فإنه يتم رفع هذا الإجراء عن الشخص، وما دام رفع عنه الإجراء فمن حقه استعادة حقوقه المسلوبة ومنها الحقوق السياسية وهذا ما تضمنته المادة 59 من نظام الانتخابات.

إن حرمان الأشخاص المحجوز عليهم والمحجور عليهم أمر منطقي لأن هؤلاء تنقصهم قوة التمييز والوعي والادراك بشؤون السلطة السياسية، إذ يتم حرمانهم من الحقوق السياسية بعد صدور أحكام قضائية تثبت وضعيتهم، فإذا زالت عنهم وضعية فقدان الأهلية العقلية استرجعوا حقوقهم ومنها الحقوق السياسية[1].

يقصد بالمحجوز عليه قضائيا الشخص المصاب بإحدى الأمراض العقلية التي تمنعه من التمييز والإدراك، والموجود بالمصحات العقلية المختصة بغرض العلاج، إذ يتم حجزهم في المصحات المعنية بحكم قضائي ويرفع عنهم الإجراء بحكم قضائي. أما المحجور عليهم فهم الأشخاص فاقدي الأهلية والتمييز، إذ لا تسمح حالتهم العقلية بإدارة شؤونهم الخاصة ومن ثم لا يمكن الاعتماد عليهم في إدارة الشؤون العمومية[2]، كما أن للحجر أسباب متعددة منها الجنون، العته، السفه، والغفلة حيث تكون تصرفات المحجور عليه التي صدرت منه بعد صدور حكم المحكمة باطلة، ويعود سبب استبعاده من الحقوق السياسية إلى عدم قدرته على إدارة شؤونه الخاصة فكيف له المساهمة في إدارة الشؤون العمومية[3].

---

[1] اليمين بن ستيرة، عملية تسجيل الناخبين: بين الضرورة، والمعايير التشريعية، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 21، ديسمبر 2015، ص344.

[2] سليم طواهري، المرجع السابق، ص8.

[3] جهاد مغاورى شحاتة، المصدر السابق، ص890.

ملاحظة1: بإمكان هؤلاء الأشخاص المذكورين في نص المادة 52 من نظام الانتخابات استعادة حقوقهم السياسية لاسيما الحق في الانتخاب، ما يعني ضرورة تسجيلهم في القوائم الانتخابية حيث تنص المادة **59** من نظام الانتخابات على أنه: " يسجل في القائمة الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون العضوي كل من استعاد أهليته الانتخابية إثر رد اعتباره، أو رفع الحجر عنه أو الحجز عليه، أو بعد إجراء عفو شمله".

ملاحظة2: يختلف مفهوم الناخب في انتخابات مجلس الامة عن المفهوم الذي بيناه، إذ تتكون الهيئة الناخبة في انتخابات ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة من مجموع:

- أعضاء المجلس الشعبي الولائي
- أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية

يكون التصويت في انتخابات ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الامة إجباريا باستثناء حالة المانع القاهر، حيث يسمح بالتصويت بالوكالة[1].

المبحث الثاني: مراحل تحضير العملية الانتخابية (العمليات السابقة والمصاحبة للاقتراع)

تمر العملية الانتخابية بالعديد من المراحل المتتابعة بدء بمرحلة إعداد ومراجعة القائمة الانتخابية وبعدها مرحلة الترشح ثم مرحلة تعيين أعضاء مكاتب ومركز التصويت، والحملة الانتخابية وكل هذه العمليات تسبق يوم الاقتراع (المطلب الأول) وصولا إلى المرحلة الحاسمة وهي مرحلة التصويت والفرز والإعلان المؤقت للنتائج (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العمليات التي تسبق يوم الاقتراع

بما أن مرحلة الترشح، ونظرا لأهميتها، خصصنا لها فصل خاص بها وهو الفصل الثالث، فإننا سنكتفي في هذا المطلب بدراسة العمليات الأخرى التي تسبق يوم الاقتراع والتي تتجسد في ثلاث مراحل من العملية الانتخابية، وهي: مرحلة إعداد القائمة الانتخابية ومراجعتها (الفرع الأول)، مرحلة تحديد الدوائر الانتخابية وتعيين مكاتب ومراكز التصويت وأعضائها (الفرع الثاني)، مرحلة اجراء الحملة الانتخابية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إعداد القائمة الانتخابية ومراجعتها

تؤثر القوائم الانتخابية بشكل كبير على نزاهة العملية الانتخابية، باعتبارها مرحلة ممهدة للإجراءات اللاحقة كلها والمتضمنة بقية مراحل العملية الانتخابية، أي تعد القائمة الانتخابية مفتاح العملية الانتخابية برمتها، لذا سنتطرق في هذا الفرع إلى تحديد مفهوم القائمة الانتخابية (أولا) ثم نتطرق إلى مراجعتها داخل الوطن وخارجه (ثانيا).

---

[1] المادة 218 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

أولا: مفهوم القائمة الانتخابية: يطلق على القائمة الانتخابية العديد من التسميات لعل أهمها: الوعاء الانتخابي، الهيئة الناخبة، الجسم الانتخابي، الشعب السياسي، الجداول الانتخابية، سجلات الناخبين، فعلى سبيل المثال أخذت تسمية الجداول في كل من الأردن والكويت ومصر وفلسطين وسوريا، وأخذت تسمية السجل في التشريع السوداني وأخذت وصف القوائم في التشريع اللبناني[1].

لتحديد مفهوم القائمة الانتخابية يتعين علينا التركيز على تعريفها ثم تبيان أهم خصائصها التي تتميز بها.

1: تعريف القائمة الانتخابية: يقصد بالقائمة الانتخابية:" كشوف تدرج بها أسماء الأشخاص الذين لهم حق الانتخاب في الأقسام الإدارية للدولة، وهي قوائم قاطعة في دلالتها يوم الانتخاب على اكتساب عضوية هيئة الناخبين، بحيث لا يجوز حينذاك إثبات عكس ما جاء فيها"[2] كما يقصد بها أيضا: " سجلات الناخبين، وتشمل على أسماء المؤهلين للانتخاب، وهي عملية تسجيل الناخبين ممن لهم حق التصويت، وضمان عدم تصويت من لا يحق له التصويت"[3]. أو هي:" جداول أو قوائم يسجل فيها الأفراد الذين لهم حق الانتخاب لتوافر الشروط العامة فيهم، وذلك تحت رقابة جهة محايدة ذات طابع قضائي"[4].

كما عرفت بأنها:" عبارة عن قوائم رسمية تضم المواطنين الذين استوفوا الشروط القانونية **(**لحظة التسجيل**)** الخاصة بصفة العضوية في هيئة الناخبين، فمن خلالها يتحدد الناخب والنائب، إذ يعتبر التسجيل بالقوائم الانتخابية شرطا إلزاميا لممارسة حق الانتخاب والترشح، إذ لا يستطيع أي شخص وإن كان مستوفيا لكافة الشروط اللازمة للانتخاب أن يدلي بصوته في جميع الانتخابات والاستفتاءات، ما لم يكن اسمه مدرجا في القائمة الانتخابية"[5]. وعليه فإن القائمة الانتخابية هي وثيقة إحصاء الناخبين، ترتب فيها أسماؤهم ترتيبا هجائيا، تتضمن كافة البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكان الميلاد، ومحل الإقامة بالدائرة الانتخابية المعنية[6].

2: خصائص القائمة الانتخابية: تتسم القائمة الانتخابية بعدة خصائص من بينها:

---

[1] العوفي ربيع، المنازعات الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أو بكر بلقايد تلمسان، 2007-2008، ص24.

[2] توفيق بوقرن، المرجع السابق، ص344.

[3] عمرو هاشم ربيع وآخرون، المرجع السابق، ص 54.

[4] بدر محمد عادل محمد، القيد في جداول الناخبين لأعضاء مجلس النواب البحريني، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الامارات العربية المتحدة، السنة السادسة والعشرون، العدد الواحد والخمسون، 2012، ص229.

[5] توفيق بوقرن، المرجع السابق، ص344.

[6] خالد بوكوبة، نورة موسى، منازعات الانتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي 16-10 -دراسة تحليلية-، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17، العدد 02، 2020، ص419، 420.

أ-تتصف القائمة الانتخابية بالعمومية، فهي جداول واحدة صالحة لكل الانتخابات سواء كانت انتخابات محلية أو رئاسية أو برلمانية أو استفتاء، وذلك بغرض ضمان نزاهة وحياد الإدارة الانتخابية في إعداد القوائم الانتخابية[1]. إلا أنه يستثنى من ذلك المواطنين المقيمين في الخارج، إذ تكون القائمة الانتخابية على مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية صالحة للانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء فقط أي غير صالحة للانتخابات المحلية طبقا لنص المادة 57 من نظام الانتخابات.

وعليه لا داعي لتعدد القوائم الانتخابية ما دامت الجهة التي تشرف عليها واحدة، كما أن هذه الخاصية تمنح القائمة الانتخابية صفة الاستقرار والسلامة، وتحميها من التناقض والتعارض في محتواها بسبب تعدد الجهات المعدة لها[2].

ب-تتصف القائمة الانتخابية بوحدة القيد بها، بمعنى أنه لا يجوز قيد الناخب في أكثر من قائمة واحدة (منع تعدد التسجيل)، بهدف منع أي نزييف أو تلاعب بسبب تعدد أصوات الناخب الواحد (لكل ناخب واحد صوت واحد)، لهذا تعاقب بعض القوانين على تكرار قيد الناخب في القوائم الانتخابية[3] ومنها القانون الجزائري طبقا لنص المادة 278 من نظام الانتخابات، كما يلزم الناخب الذي غير إقامته بشطب اسمه من القائمة القديمة والتسجيل في القائمة محل الإقامة الجديد، كما تلزم الإدارة الانتخابية بهذا القيد، إلا أنه قد ترد على هذه الخاصية بعض الاستثناءات التي يقررها المشرع.

كرس المشرع الجزائري هذه الخاصية من خلال المادة 56 من نظام الانتخابات التي نصت على أنه:" لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة"، إلا أنه يتعين مع ذلك مراعاة الاستثناء الوارد في المادة 57 من نظام الانتخابات حيث يمكن للمواطنين المقيمين في الخارج والمسجلين في القائمة الانتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية أن يطلبوا تسجيلهم بخصوص الانتخابات المحلية في قائمة انتخابية تابعة لبلدية مسقط رأس المعني أو بلدية آخر موطن له أو بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني. وعليه فإن هؤلاء المواطنين يتم تقييدهم في أكثر من قائمة، لكن التصويت يكون مرة واحدة في كل استشارة انتخابية.

نصت المادة 278 على العقوبات في حال أقدم الشخص على تسجيل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام، عند التسجيل، بإخفاء حالة من فقدان الأهلية، والعقوبة المقررة هي الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج.

---

[1] اليمين بن ستيرة، المرجع السابق، ص338.

[2] توفيق بوقرن، المرجع السابق، ص344.

[3] اليمين بن ستيرة، المرجع السابق، ص338.

ت–تتصف القائمة الانتخابية بالإلزام، حيث يجعل المشرع القيد في القوائم الانتخابية ملزم لكل مواطن ومواطنة إذا توفرت فيه أهلية الانتخاب، وهذا ما نصت عليه المادتين 54 و55 من نظام الانتخابات حيث تضمنت المادة 54 النص على: " التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا" ونصت المادة 55 على: " يجب على كل جزائري وكل جزائرية يتمتعان بحقوقهما المدنية والسياسية ولم يسبق لهما التسجيل في قائمة انتخابية، أن يطلبا تسجيلهما"، كما أن هذا الالتزام يكون على عاتق الإدارة الانتخابية (السلطة المستقلة) من خلال المراجعة الدورية السنوية والاستثنائية للقوائم الانتخابية، إذ يتعين عليها شطب الأشخاص المعلن عن وفاتهم بناء على إطلاع من المصالح المعنية وهي بلدية الإقامة وبلدية مكان الوفاة إذا حدثت الوفاة خارج بلدية الإقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية طبقا لنص المادة 61 من نظام الانتخابات.

يستمر الالزام بالقيد في القائمة الانتخابية في حالة تغيير مكان الإقامة، إذ يجب على المواطن أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة (3) الموالية لتغيير الإقامة شطب اسمه من القائمة الانتخابية والتسجيل في بلدية الإقامة الجديدة طبقا لنص المادة 60 من نظام الانتخابات حيث تتكفل بلدية الإقامة الجديدة بإرسال طلب شطب المعني إلى بلدية الإقامة الاصلية بواسطة التطبيقة المعلوماتية التي أنشئت لهذا الغرض[1].

ث– تتصف القائمة الانتخابية بالاستمرارية (مبدأ ديمومة القائمة الانتخابية)، يعني أن القائمة الانتخابية تبقى ثابتة ولا تتغير، باستثناء حالات إضافة الأسماء الجدد أو شطب الأشخاص فاقدي الأهلية الانتخابية، حيث يبقى الناخب مسجل في القائمة الانتخابية[2]، وعليه فإن القائمة الانتخابية هي دائمة ويتم مراجعتها سنويا خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، كما تخضع للمراجعة الاستثنائية بموجب مرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية الذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها حيث نصت المادة 62 من نظام الانتخابات على هذه الخاصية.

وعليه فإن التسجيل في القائمة الانتخابية لا يعد من أجل استحقاق انتخابي واحد ثم يلغى، وإنما تستمر القائمة خلال الانتخابات القادمة لكون أن تسجيل المواطنين ينشئ قرينة على استمرار تمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية ما لم يثبت عكس ذلك كأن يطرأ مانع قانوني يفقدهم الأهلية الانتخابية حتى يتعين شطبهم من القائمة.

---

[1] المادة 9 من القرار رقم 15 مؤرخ في 13 نوفمبر 2022، صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يحدد قواعد سير لجان المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية.

[2] الطيب بلواضح، أولاد سيدي صالح سناء، النظام القانوني للقوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 01، جوان 2019، ص176.

غير أن خاصية استمرارية القائمة الانتخابية لا يتعين أن تشكل عائق أمام التعديلات التي تدخلها السلطة المستقلة على القائمة الانتخابية في إطار المراجعة العادية أو الاستثنائية، وعليه فإن ديمومة القائمة الانتخابية لا يعني جمودها ضد التعديل.

يترتب على مبدأ ديمومة القائمة الانتخابية الآثار التالية:

- أن الناخب غير ملزم بأن يطلب قيد اسمه بمناسبة كل عملية انتخابية، لأن وجود اسمه بالقائمة قرينة على استمرار تسجيله بها، لذلك لا يجوز شطبه إلا في حالات محددة في القانون.
- أن الشخص الذي قيد اسمه في قائمة انتخابية معينة، يحمل الدليل على تمتعه بحق التصويت، الأمر الذي يقلب عبء الإثبات ويجعله يقع على عاتق من ينازعه في هذا الحق[1].

د-مبدأ شمولية التسجيل في القائمة الانتخابية، حيث يكون التسجيل في القوائم الانتخابية متاحا لجميع الافراد الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 50 من نظام الانتخابات وعدم فقدانهم للأهلية لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 52 من نظام الانتخابات، إذ يتمكن جميع المواطنين والمواطنات من المشاركة في الانتخابات دون اعتماد أي وسيلة اقصائية تمنع المواطنين والمواطنات من التسجيل الرسمي، وبما أن القائمة الانتخابية تعبر عن حجم القوة التصويتية في المجتمع، فإنه يتعين أن تكون القائمة عامة، شاملة لكل الافراد الذين يشكلون الهيئة الناخبة دون تمييز أو تخصيص سلبا أو إيجابا.

ثانيا: إعداد ومراجعة القائمة الانتخابية: يشكل إعداد القوائم الانتخابية، بوصفه مرحلة ابتدائية هامة في العملية الانتخابية تصرفا ذي معنى، فهو يسمح بداية بالتثبت من أن الشروط المطلوبة في الشخص لاكتساب صفة الناخب متوفرة بالكامل، كما يفيد تفادي أن يصوت الشخص أكثر من مرة في الاقتراع نفسه[2]، أي تعد عملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية باعتبارها من الأعمال الهامة والضرورية التي تسبق عملية الاقتراع، وسيلة للتأكد من حالة الناخب الذي يريد ممارسة حقه في التصويت، الأمر الذي يستدعي وسيلة مسبقة للتحقق من ذلك، لهذا السبب نجد أن جل دول العالم تعهد بمهمة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية إلى لجان خاصة[3].

بخصوص الجزائر فإنه يتم اعداد القائمة الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية بشكل دوري أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، تعمل هذه اللجنة تحت إشراف السلطة

---

[1] اليمين بن ستيرة، المرجع السابق، ص338، أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه جولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005-2006، ص42.

[2] بن مالك بشير، المرجع السابق، ص507.

[3] نبيلة مزواغي، نحو تكريس شفافية العملية الانتخابية من خلال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص1554.

المستقلة للانتخابات، كما يتم مراجعة القوائم الانتخابية الخاصة بالناخبين في الخارج من قبل لجنة في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مسؤولية السلطة المستقلة للانتخابات.

1: تشكيلة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية: تتكون اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من[1]:

- ✓ قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا للجنة، أي أنفرد المشرع بتمثيل القضاء العادي داخل اللجنة دون القضاء الإداري الذي يستبعد تماما من العملية الانتخابات باستثناء اختصاصه بالنظر في المنازعات الانتخابية التي منحها إياه المشرع.
- ✓ ثلاثة (3) مواطنين من البلدية المعنية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات، يتم اختيارهم من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية دون اشتراط أي شروط فيهم باستثناء كونهم ناخبين بالبلدية المعنية، وعليه بمفهوم المخالفة لا يمكن تعيين ناخبين باللجنة البلدية المعنية إذا كانوا ناخبين في بلدية أخرى. حيث نلاحظ تخلي المشرع عن ممثلي الإدارة المحلية نهائيا، واكتفى بتمثيل فئتين، وهما: السلطة القضائية، والهيئة الناخبة.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من طرف السلطة المستقلة، إذ يصدر رئيس السلطة قرار إداري يتضمن التشكيلة الاسمية لأعضاء اللجنة، ينشر بكل وسيلة مناسبة ومؤكدة، لكن النص لم يحدد مدة العضوية باللجنة هل هي مقتصرة على فترة المراجعة العادية أو الاستثنائية أم تمتد إلى أبعد من ذلك.

2: تشكيلة لجنة مراجعة القوائم الانتخابية في الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية: تتكون لجنة مراجعة القوائم الانتخابية في الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية من:

- ✓ رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله، رئيسا للجنة
- ✓ ناخبين (2) اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، تعينهما السلطة المستقلة، عضوين باللجنة.
- ✓ موظف قنصلي، عضوا باللجنة

نلاحظ من خلال هذه التشكيلة اعتماد المشرع المناصفة بين الإدارة المكلفة بالخارجية والهيئة الناخبة مع ترجيح الكفة لجهة الإدارة من خلال رئاسة اللجنة، إذ لا يوجد تمثيل للسلطة القضائية وذلك راجع لكون اللجنة لا تعمل في الداخل وإنما هي مقرها وعملها خارج الوطن ما يعني صعوبة تواجد العنصر القضائي ضمن تشكيلة اللجنة.

[1] المادة 63 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

تحدد السلطة المستقلة القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة، إذ يتم تعيينهم بموجب قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة ومؤكدة، إلا أن المشرع وإن كان بخصوص اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية قد حدد الجهة التي تصدر قرار تعيين التشكيلة بشكل واضح، فإنه في هذه الحالة لم يحدد من يصدر القرار هل مجلس السلطة المستقلة أو رئيس السلطة المستقلة.

3: تنظيم وسير لجان مراجعة القوائم الانتخابية: توضع تحت تصرف ورقابة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أمانة دائمة يديرها موظف بلدي، ليس عضو باللجنة، يشترط فيه تمتعه بالخبرة والكفاءة والحياد، وأغلب هذه الشروط لا تتحقق إلا في الموظف الذي كان يشرف على مكتب الانتخابات في البلدية سابقا، إذ اكسبه هذا المنصب الخبرة والكفاءة أما عنصر الحياد فهو غير مضمون من وجهة نظرنا. حيث تجتمع اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بناء على استدعاء رئيسها، بمقر البلدية، وعند الاقتضاء بمقر رسمي آخر معلوم توفره لها الجماعات المحلية على مستوى إقليم الولاية، إذ لا تستقل اللجنة بمقر خاص بها تابع للسلطة الوطنية المستقلة[1]. كما تقوم لجنة مراجعة القوائم الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية بتعيين أمينا لها من بين أعضائها، إذ الأقرب لذلك هو الموظف القنصلي العضو باللجنة، كما أن اللجنة لا تستقل بمقر خاص بها وإنما مقرها هو مقر الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية[2].

تجتمع كل لجنة بناء على استدعاء من رئيسها، دون إمكانية استدعائها من قبل أي جهة أخرى بما في ذلك رئيس السلطة المستقلة أو ثلثي الأعضاء. كما تحدد قواعد سير اللجنتين ومقر اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة المستقلة للانتخابات.

تصح اجتماعات لجان مراجعة القوائم الانتخابية للفصل في طلبات التسجيل والشطب والبت في الاعتراضات وإعداد المحاضر والقرارات بحضور كل من الرئيس وعضو وأمينها، ويستخلف أمينها عند الاقتضاء بموظف آخر بناء على اقتراح من قبل المنسق الولائي، بموجب قرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[3].

4: اختصاصات لجان مراجعة القوائم الانتخابية: تتمثل الاختصاصات الرئيسية للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ولجنة مراجعة القوائم الانتخابية في الخارج في ثلاث مهام رئيسية وهي: المراجعة العادية للقائمة الانتخابية، المراجعة الاستثنائية للقائمة الانتخابية، الفصل في التظلمات والاعتراضات.

---

[1] المادة 4 من القرار رقم 10 مؤرخ في 30 غشت 2021، صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يتضمن تشكيل اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية. المادة 6 من القرار رقم 15 مؤرخ في 13 نوفمبر 2022، المصدر السابق.

[2] المادة 8 من القرار رقم 70 مؤرخ في 22 مارس سنة 2021، صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة، يتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج. المادة 6 من القرار رقم 15 مؤرخ في 13 نوفمبر 2022، المصدر السابق.

[3] المادة 10 من القرار رقم 15 مؤرخ في 13 نوفمبر 2022، المصدر السابق.

أ-المراجعة العادية للقائمة الانتخابية: تراجع القائمة الانتخابية سنويا حيث حدد المشرع نطاق زمني تندرج ضمنه عملية المراجعة، وهو الثلاثي الأخير من كل سنة أي تكون المراجعة العادية في أيام معدودة من الأشهر الثلاثة الأخيرة من السنة وهي شهر أكتوبر أو نوفمبر أو ديسمبر، والجهة المختصة بتحديد تاريخ افتتاح واختتام المراجعة العادية هي رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الذي يصدر قرارا بشأن ذلك، ينشر بكل وسيلة ملائمة[1].

إن مدة المراجعة العادية للقوائم الانتخابية ليست ثلاثة (3) أشهر وإنما هي فترة قصيرة ضمن تلك الأشهر الثلاثة، قد تكون المدة شهر كامل وقد تكون أقل مثل عشرون (20) يوما أو خمسة عشر (15) يوما أو حتى عشرة (10) أيام أو أي أجل آخر تراه السلطة المستقلة ملائما لها، كما قد تكون ضمن شهر أكتوبر أو شهر نوفمبر أو حتى شهر ديسمبر فعلى سبيل المثال المراجعة العادية لسنة[2] 2022 كانت شهر ديسمبر ابتداء من 4 ديسمبر إلى غاية 14 ديسمبر 2022.

تضبط اللجنة جدولا يتضمن قائمة الناخبين المسجلين الجدد والمشطوبين يحتوى على ألقابهم واسمائهم وتواريخ وأماكن ميلادهم وعناوين اقامتهم، ويعلق الجدول خلال الأربع والعشرين (24) ساعة التي الي صدور قرار اللجنة، إذ يسهر على تعليقه أمين اللجنة[3]، إلا أن هذا الإجراء لا يقتصر على المراجعة العادية وإنما يشمل أيضا المراجعة الاستثنائية.

ب-المراجعة الاستثنائية للقائمة الانتخابية: تتم مراجعة القوائم الانتخابية بمناسبة كل عملية انتخابية، وذلك بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، والذي يتضمن تحديد فترة المراجعة الاستثنائية من خلال تحديد تاريخ افتتاحها واختتامها، إذ بالرجوع إلى بعض المراسيم الرئاسية المتضمنة استدعاء الهيئة الناخبة نجد هناك اختلاف في فترة المراجعة الاستثنائية.

- المرسوم الرئاسي[4]رقم 19-08 ، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب رئيس الجمهورية تضمن في المادة الثانية منه الإعلان عن المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية لمدة 15 يوما حيث تفتتح بتاريخ 23 جانفي 2019 وتختتم في 06 فبراير سنة 2019.

---

[1] المادتين 62 و65 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] قرار رقم 12 مؤرخ في 13 نوفمبر 2022، يتضمن إعلان فترة فتح المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية واختتامها، صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، منشور على موقع السلطة: https://ina-elections.dz/

[3] المادتين 11 و12 من القرار رقم 15 مؤرخ في 13 نوفمبر 2022، المصدر السابق.

[4] مرسوم رئاسي رقم 19-08 مؤرخ في 17 جانفي سنة 2019، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية رقم 3 مؤرخة في 17 جانفي سنة 2019.

- المرسوم الرئاسي[1]رقم 19-126 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب رئيس الجمهورية تضمن في المادة الثانية منه الإعلان عن المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية لمدة 8 أيام أي من 16 أفريل 2019 إلى غاية 23 أفريل 2019.
- المرسوم الرئاسي[2] رقم 19-245 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب رئيس الجمهورية الذي نص في المادة 2 منه على الشروع في المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ابتداء من 22 سبتمبر سنة 2019 وتختتم يوم 6 أكتوبر سنة 2019 أي تدوم لمدة 15 يوما، غير أنها مددت إلى غاية 17 أكتوبر ليصبح مجموع مدتها 26 يوم.
- المرسوم الرئاسي[3]رقم 21-96 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني تضمن في المادة الثانية منه الإعلان عن المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية لمدة 8 أيام تمتد من 16 مارس إلى غاية 23 مارس 2021.
- المرسوم الرئاسي[4] 21-336 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولائية حيث تضمن في المادة الثانية منه الإعلان عن المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية لمدة إحدى عشرة (11) يوما تمتد من 05 سبتمبر إلى غاية 15 سبتمبر 2021.
- المرسوم الرئاسي[5] رقم 12-67 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي تضمن في المادة الثانية منه الإعلان عن المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية لمدة 10 أيام تسري من 12 فبراير سنة 2012 إلى غاية 21 فبراير من نفس السنة.

ت: تلقي التظلمات والاعتراضات ودراستها والفصل فيها: بالرجوع إلى نص المادتين 66 و67 من نظام الانتخابات فإن التظلم يقوم به الشخص المعني وهو المواطن الذي أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية أما الاعتراض فهو يقوم به الغير وينصب على شطب شخص مسجل بغير حق أو من أجل تسجيل شخص مغفل، وفي كلتا الحالتين يتعين توفر شروط لذلك.

---

[1]مرسوم رئاسي رقم 19-126 مؤرخ في 9 أبريل سنة 2019، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية رقم 23 مؤرخة في 10 أبريل سنة 2019.

[2] مرسوم رئاسي رقم 19-245 مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2019، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية رقم 56 مؤرخة في 16 سبتمبر سنة 2019.

[3] مرسوم رئاسي رقم 21-96 مؤرخ في 11 مارس سنة 2021، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية رقم 18 مؤرخة في 11 مارس سنة 2021.

[4]مرسوم رئاسي رقم 21-336 مؤرخ في 28 غشت سنة 2021، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية رقم 66 مؤرخة في 29 غشت سنة 2021.

[5]المرسوم الرئاسي رقم 12-67 المؤرخ في 10 فبراير سنة 2012، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية رقم 6 مؤرخة في 12 فبراير سنة 2012.

1/ التظلم، يقدم التظلم من طرف المواطن المعني الذي أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية، إذ لا يجوز تقديمه من قبل أي شخص آخر ولو كان ناخبا وإلا أصبح اعتراض، كما أن التظلم يقدم إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية في الداخل ورئيس لجنة مراجعة القوائم لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج. أما بخصوص الآجال التي يقدم خلالها التظلم، فإنه يتعين التمييز بين المراجعة العادية والمراجعة الاستثنائية، إذ في الحالة الأولى حدد الأجل بعشرة (10) أيام الموالية لتاريخ تعليق إعلان اختتام المراجعة العادية أما الحالة الثانية فيخفض الأجل إلى خمسة (5) أيام.

2/ الاعتراض، يقدم الاعتراض الغير، والغير هنا هو كل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية، أي يشترط في المعترض أن يكون ناخبا بالدائرة الانتخابية المنتمي إليها المعترض عليه، يتضمن الاعتراض شطب أو تسجيل الأشخاص في نفس الدائرة الانتخابية، وذلك خلال 10 أيام في المراجعة العادية و5 أيام في المراجعة الاستثنائية، على أن يقدم الاعتراض إلى رئيس اللجنة المعنية سواء في الداخل أو الخارج.

3/ الفصل في التظلمات والاعتراضات، يحيل رئيس اللجنة التظلمات والاعتراضات الواردة إليه على اللجنة لدراستها والفصل فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، بعدها تأتي مرحلة تبليغها للأطراف المعنية، إذ يتعين على رئيس كل لجنة من اللجنتين تبليغ القرارات التي اتخذتها اللجنة بشأن التظلمات والاعتراضات للأطراف المعنية في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة، والتبليغ يكون بأي وسيلة قانونية ممكنة.

تبت لجان مراجعة القوائم الانتخابية في التظلمات والاعتراضات على التسجيل والشطب وتعد جدولا تصحيحيا جديدا[1].

إن دراسة اللجنة المعنية للتظلمات أو الاعتراضات قد تسفر عن قبول التظلم أو الاعتراض وبالتالي تسجيل أو شطب الشخص، كما قد تسفر عن رفض التظلم أو الاعتراض، إذ في هذه الحالة يحق للأطراف المعنية اللجوء إلى القضاء، وهذا ما سنبينه في المحور الأخير المتضمن المنازعات الانتخابية.

تجدر الإشارة أنه يمكن لأي ناخب الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه بمناسبة كل مراجعة سواء كانت عادية أو استثنائية، كما توضع القوائم الانتخابية لجميع البلديات وجميع المراكز الدبلوماسية والقنصلية تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو ممثلي القوائم الحرة، وذلك بالنسبة للدوائر الانتخابية التي تخصهم، كما تسلم نسخة من القائمة من قبل المنسق بطلب من المترشح أو ممثله، إلكترونيا مقابل وصل استلام، متضمنة المعلومات التالية:

- الولاية –البلدية/ المركز الدبلوماسي أو القنصلي

[1] المادة 14 من القرار رقم 15 مؤرخ في 13 نوفمبر 2022، المصدر السابق.

- لقب الناخب واسمه
- تسمية مركز التصويت
- رقم مكتب التصويت
- رقم التسجيل في القائمة الانتخابية

تعاد القائمة المسلمة إلى منسق المندوبية في أجل أقصاه تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للاقتراع، كما تسلم نسخة من القائمة إلى المحكمة الدستورية[1]، ويتولى أمين اللجنة تحت مراقبة رئيس لجنة مراجعة القوائم الانتخابية إيداع نسخة من القائمة الانتخابية النهائية في شكل دعامة الكترونية لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا وعلى مستوى المندوبية الولائية ولدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية، حسب الحالة، كما يتولى أيضا إيداع نسخة من القائمة الانتخابية النهائية لدى المندوبية الولائية، وتودع هذه الأخيرة نسخة منها لدى السلطة الوطنية المستقلة[2].

الفرع الثاني: تحديد الدوائر الانتخابية ومكاتب ومراكز التصويت

تحدد الدوائر الانتخابية بموجب قانون، ويجرى الاقتراع في الدائرة الانتخابية، حيث يوزع الناخبون على مكاتب ومراكز التصويت، إذ بعد الانتهاء من مرحلة الترشح يتم تعيين أعضاء مكاتب ومراكز التصويت بقرار ويسخرون من طرف منسق المندوبية الذي يمكنه تسخير أي شخص في إطار عملية تحضر وإجراء الانتخابات، كما يسخر الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المعنية بعمليات تحضير وإجراء الانتخابات، وكل شخص مسجل في القائمة الانتخابية لمدة تتراوح بين ثلاثة (3) أيام وخمسة (5) أيام، في بلدية الإقامة أو أي بلدية أخرى تابعة للولاية، عند الاقتضاء[3].

غير أنه ما يهمنا بخصوص تعيين وتسخير الأشخاص للعملية الانتخابية هو تعيين أعضاء مكاتب التصويت حيث تفتح الفرصة للاعتراض على قائمة أعضاء مكاتب التصويت، وبعدها تصبح نهائية، وذلك بعد الانتهاء من فترة الاعتراضات والطعون.

إلا أنه ارتأينا قبل التطرق إلى تحديد مكاتب التصويت التطرق للدوائر الانتخابية (أولا) ثم التطرق لإنشاء مكاتب ومراكز التصويت (ثانيا) وبعدها نتطرق إلى تعيين أعضاء مكاتب ومراكز التصويت(ثالثا) وأخير نتطرق لصلاحيات رؤساء مراكز ومكاتب التصويت (رابعا).

---

[1] المواد من 2 إلى 5 من القرار رقم 69 مؤرخ في 22 مارس سنة 2021، صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين واطلاع الناخب عليها.

[2] المادة 17 من القرار رقم 15 مؤرخ في 13 نوفمبر 2022، المصدر السابق.

[3] المواد 2، 3، 4 من القرار رقم 254 مؤرخ في 8 نوفمبر 2021، يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات، بمناسبة الانتخابات المسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر 2021.

أولا: تحديد الدوائر الانتخابية: يقصد بالدائرة الانتخابية: "الوحدة الجغرافية القائمة بذاتها أين يتيح المشرع للأفراد المقيدين بجداولها داخل حدودها مباشرة انتخاب ممثل لها أو أكثر في المجالس المنتخبة"[1]. كما يقصد بها :" تقسيم جغرافي للدولة أو للقطاع الجغرافي المعني لأغراض انتخابية، ويصوت الناخبون داخل نطاقه لانتخاب مرشح أو أكثر لتمثيلهم في الهيئة التشريعية. وبحسب النظام الانتخابي المعمول به، يمكن أن تعتبر الدولة كلها دائرة انتخابية واحدة أو تقسم إلى عدة دوائر محددة جغرافيا"[2]، إلا أن تقسيم الدولة إلى وحداث انتخابية لا يفهم منه جعل الوحدات منفصلة عن الدولة، وإنما هو تقسيم إداري الهدف منه الحصول على نتائج جدية لاختيار ممثلي الشعب، إذ بمجرد وصول الممثلين للمجلس الوطني المنتخب يصبحون يمثلون الدولة ككل[3].

لقد أحال المشرع في المادة 124 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مسألة تحديد الدوائر الانتخابية إلى المشرع العادي حيث تحدد الدوائر الانتخابية بموجب قانون عادي، إذ تتحدد الدائرة من شطر من البلدية أو بلدية أو عدة بلديات حيث تختلف الدوائر الانتخابية حسب نوع الاقتراع (الانتخاب).

بالنسبة للانتخابات الرئاسية والاستفتاء الشعبي فإن الدائرة الانتخابية تكون شاملة لجميع بلديات الوطن بالإضافة إلى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج. أما بالنسبة للانتخابات البلدية فإن الدائرة الانتخابية هي شطر من البلدية أو البلدية ككل. أما بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني والانتخابات الولائية فإن الدائرة الانتخابية ترتبط بحدود الولاية، غير أنه قد تضم الولاية الواحدة أكثر من دائرة انتخابية نظرا للكثافة السكانية.

وعليه تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية، تنتخب كل منها نائب أو أكثر تبعا لنظام الاقتراع المتبع في الدولة، غير أن هذا التقسيم للدوائر لا يعني تساوى هذه الدوائر بعدد ممثليها في البرلمان لأن تمثيل الدوائر عادة ما يتأثر بالكثافة السكانية[4]، وهو ما يحدده القانون، إذ لم تترك المسألة في الجزائر للتنظيم أي منع السلطة

---

[1] يعيش تمام شوقي، جغام محمد، نظام الدوائر الانتخابية كإجراء ممهد لعملية الاقتراع –دراسة مقارنة– مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، ديسمبر 2018، ص175.

[2] عمرو هاشم ربيع وآخرون، المرجع السابق، ص141 .

[3] شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص17.

[4] نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السابعة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011، ص304.

التنفيذية من تحديد الدوائر الانتخابية لأنه لو سمح لها بذلك لسارعت إلى تفتيت الدوائر الانتخابية الموالية لخصومها لتضمن لمترشحيها الفوز في الانتخابات[1].

يتم في الأنظمة المقارنة تحديد الدوائر الانتخابية بإحدى الطرق التالية:

- يحدد الدستور أو القانون عدد أعضاء المجلس المنتخب مسبقا بشكل قاطع، أي يكون أعضاء المجلس ثابتين العدد مهما زاد أو نقص عدد السكان، فيحدد القانون لكل دائرة عدد ثابت من المقاعد لا يتغير بتغير عدد السكان.
- أن يحدد الدستور أو القانون عدد أعضاء المجلس تبعا لعدد السكان أي متناسبا ومتماشيا مع عدد السكان، حيث يحدد نائب عن عدد معين من السكان مثل 120.000 نسمة تقابلها نائب واحد، وعليه فإن أعضاء المجلس يكون عددهم متغير بتغير عدد أفراد الشعب بالزيادة أو النقصان، كما أن الدوائر الانتخابية هي الأخرى تتغير بتغير عدد السكان بالزيادة أو النقصان.
- أن يجمع الدستور أو القانون بين الوسيلتين السابقتين، فيحدد أعضاء المجلس تبعا لعدد السكان بشرط ألا يتجاوز هذا العدد الحد الأقصى أو الأدنى لعدد أعضاء المجلس المنتخب وفقا لما ينص عليه الدستور[2] مثل: كل أربعين (40) ألف يمثلون بنائب شرط ألا يزيد عدد أعضاء المجلس عن 400 نائب مثلا.

تتبع الجزائر كأصل عام الطريقة الثانية حيث يتغير أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو المجالس الشعبية البلدية والولائية تبعا لتغير عدد السكان في الولايات، فبالنسبة للانتخابات التشريعية تحدد الدائرة الانتخابية حسب الحدود الإقليمية للولاية[3]، غير أنه يمكن تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقا لمعايير الكثافة السكانية وفي ظل احترام التواصل الجغرافي.

توزع المقاعد لكل دائرة انتخابية بحسب عدد السكان في كل ولاية حيث يخصص مقعد واحد لكل حصة تتضمن مائة وعشرين ألف 120.000 نسمة، على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل ستين 60.000 نسمة، كما أنه لا يمكن أن تقل عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية عن ثلاثة (3) مقاعد بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن مائتي ألف 200.000 نسمة[4]. أما الدوائر الانتخابية

---

[1] عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان الأردن، 2006، ص185.

[2] سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، الطبعة الأولى، دار أبو المجد، القاهرة، 2005، ص369.
يعيش تمام شوقي، جغام محمد، المرجع السابق، ص182.

[3] المادة 3 من الأمر رقم 21-02 المؤرخ في 16 مارس سنة 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية رقم19 مؤرخة في 16 مارس سنة 2021.

[4] المادة 3 من الأمر رقم 21-02، المصدر السابق.

للجالية الوطنية بالخارج فخصص لها المشرع ثمانية (8) مقاعد بغض النظر عن الكثافة السكانية[1]، وهي أربعة (4) دوائر انتخابية.

بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الامة فتحدد الدائرة الانتخابية بالحدود الإقليمية للولاية حيث يحدد عدد المقاعد لكل دائرة انتخابية بمقعدين اثنين (2)، وذلك بغض النظر عن الكثافة السكانية[2].

أما بالنسبة للانتخابات المحلية فتحدد الدائرة الانتخابية في الانتخابات البلدية بالحدود الإقليمية للبلدية أو شطر منها أما الدائرة الانتخابية في الانتخابات الولائية فتحدد بالحدود الإقليمية للولاية، وتوزع المقاعد في الدائرة الانتخابية حسب الكثافة السكانية حيث يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية أو الولائية حسب تغير عدد سكان البلدية أو الولاية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير حيث حدد المشرع في المادة 187 من نظام الانتخابات عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي البلدي، كما حدد في المادة 189 عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

ثانيا: إنشاء مكاتب ومراكز التصويت: تختص المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة بإنشاء مكاتب ومراكز التصويت على مستوى كامل بلديات الولاية المعنية.

1: إنشاء مكاتب التصويت: تنشأ مكاتب التصويت بموجب مقررات صادرة عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، يوزع عليها الناخبون بموجب مقرر من المنسق، وذلك بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية، وما يتطلبه عدد الناخبين. مثل بعد المسافة، الكثافة السكانية، كما يقوم من حين لآخر بتحيينها. ويكون مكتب التصويت ثابتا كما يمكن أن يكون متنقلا، وفي كلتا الحالتين يتكون المكتب من رئيس مكتب التصويت، نائب رئيس مكتب التصويت، كاتب بمكتب التصويت، مساعدين اثنين كأعضاء بمكتب التصويت، عضوين (2) إضافيين[3]. غير أنه بخصوص الانتخابات المحلية ينشأ مكتبان (2) للتصويت، يتكفل إحداهما بانتخابات المجلس الشعبي البلدي ويتكفل الثاني بانتخابات المجلس الشعبي الولائي، ويضم كل مكتب خمسة (5) أعضاء أساسيين وعضوين (2) إضافيين[4]، على النحو المذكور أعلاه.

---

[1] المادة 4 من الأمر رقم 21-02، المصدر السابق.

[2] المادة 6 من الأمر رقم 21-02، المصدر السابق.

[3] المادة 2 من القرار الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 19 أفريل سنة 2021، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

[4] المادتين 2 و3 من القرار رقم 121 مؤرخ في 22 سبتمبر سنة 2021، صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

2: إنشاء مراكز التصويت: إذا تواجد مكتبان للتصويت أو أكثر في نفس المكان، فإنه يتعين إنشاء مركز تصويت، حيث ينشأ المركز بموجب مقرر صادر عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، ويوضع المركز تحت مسؤولية رئيس مركز يعين ويسخر بمقرر من منسق المندوبية الولائية، كما تلحق بالمركز القريب مكاتب التصويت المتنقلة، ويساعد رئيس المركز في مهامه أربعة (4) أشخاص يعينهم منسق المندوبية الولائية أو منسق الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة المستقلة، تحت مسؤولية المندوب البلدي أو مندوب المركز القنصلي، حسب الحالة[1].

حدد المشرع الحد الأدنى لعدد مكاتب التصويت التي تشكل وجوبا مركز تصويت وهي مكتبان دون تحديد العدد الأقصى الذي عنده يتعين إنشاء مركز جديد، وهذا يدل على أنه من غير الممكن إنشاء مركزين في نفس المكان مهما كان عدد مكاتب التصويت.

يعلق المقرر المتضمن إنشاء مركز التصويت بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ومقر المندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقر الولاية ومقر المقاطعة الإدارية ومقر الدائرة ومقر البلدية ومراكز التصويت طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 125 من نظام الانتخابات.

ثالثا: تعيين أعضاء مكاتب ومراكز التصويت: حدد المشرع في نص المادة 129 من نظام الانتخابات كيفية تعيين أعضاء مراكز ومكاتب التصويت، لا سيما من خلال تحديده للشروط الواجب توفرها في أعضاء مكاتب التصويت، الجهة المختصة بتعيين الأعضاء، والاعتراض على قائمة أعضاء مكاتب التصويت.

1: الشروط المطلوبة في الأعضاء: بالنسبة لأعضاء مراكز التصويت لم يحدد المشرع أي شروط يتعين توفرها في الاعضاء، إذ اكتفى المشرع بتبيان شروط يتعين توفرها في أعضاء مكاتب التصويت تشمل كل من رئيس مكتب التصويت ونائبه والكاتب والمساعدين وأيضا الأعضاء الإضافيون، وهذه الشروط هي:

- يتعين أن يكون عضو مكتب التصويت ناخبا مقيما بالولاية المعنية، وعليه المشرع لم يتقيد بإقليم البلدية وإنما وسع ذلك لحدود إقليم الولاية، إذ بالإمكان تعيين أعضاء مكتب التصويت في بلدية القل مثلا من ناخبين يقيمون في بلدية الحروش مثلا أو أي بلدية أخرى، كما يمكن تعيينهم من بين ناخبي بلدية القل نفسها. وعليه فإن الشخص الذي لا يكتسب صفة الناخب لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعين عضوا بمكتب التصويت لتخلف هذا الشرط.
- ألا يكون عضو مكتب التصويت مترشحا للانتخابات حتى لو كان ترشحه في دائرة انتخابية أخرى.

[1] المادة 32 من القرار المؤرخ في 19 أفريل سنة 2021، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، المصدر السابق. والمادة 35 من القرار رقم 121 مؤرخ في 22 سبتمبر سنة 2021، المصدر السابق.

- ألا يكون عضو مكتب التصويت له أقارب وأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة[1] مترشحين للانتخابات.
- ألا يكون العضو منتميا إلى حزب مترشح للانتخابات
- ألا يكون عضو مكتب التصويت منتخبا سواء في المجالس المحلية أو البرلمان.

2: الجهة المختصة بتعيين الأعضاء: يتم تعيين وتسخير أعضاء مراكز التصويت بموجب مقرر صادر عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة[2]، كما يتم تعيين وتسخير أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الاضافيون بموجب مقرر صادر عن منسق المندوبية الولائية أو منسق مندوبية الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، حسب الحالة[3]، مع مراعاة الشروط التي ذكرناها سابقا.

تنشر وتسلم وتعلق قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الاضافيون، وذلك على النحو التالي:

- تنشر القائمة بمقرات المندوبية الولائية، المندوبية البلدية، الولاية، المقاطعات الإدارية، الدوائر، والبلديات المعنية، خلال خمسة عشر (15) يوما، على الأكثر، بعد قفل قائمة المترشحين.
- تسلم القائمة إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الاحرار، في نفس الوقت، بطلب منهم مقابل وصل استلام، إلا أن نص المادة 129 في فقرتها الرابعة لم تبين التاريخ الذي يبدأ وينتهي خلاله تسليم القائمة للمعنيين، إلا أنه بالرجوع إلى الفقرة الموالية من نفس المادة فإنها من جهة حددت تاريخ لانتهاء الاعتراض وهو خمسة (5) أيام تبدأ من تاريخ التعليق والتسليم الاولي للقائمة ومن جهة ثانية ربطت بين التعليق والتسليم الاولي للقائمة ما يعني أن التسليم يكون في الفترة نفسها التي نشرت فيها القائمة.
- تعلق القائمة في مكاتب التصويت يوم الاقتراع، وتودع لدى رئيس مركز التصويت[4].

3: الاعتراض على قائمة الأعضاء: سمح المشرع للأطراف المعنية بالاعتراض على قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الاضافيون، إلا أنه يتعين لتقديم الاعتراض مراعاة ما يلي:

- يتعين أن يكون الاعتراض كتابيا

---

[1] تخضع درجات القرابة المباشرة والتي هي صلة ما بين الأصول والفروع، وقرابة الحواشي والتي هي رابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر حيث يراعى في ترتيب درجات القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل ما عدا هذا الأصل، كما يراعى عند ترتيب درجة الحواشي تعد الدرجات صعودا من الفرع للأصل المشترك، ثم نزولا منه للفرع الآخر، وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعد درجة طبقا لأحكام المادتين 33 و34 من القانون المدني الجزائري.

[2] الفقرة الثانية من المادة 125 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[3] المادة 4 من القرار المؤرخ في 19 أفريل سنة 2021، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، المصدر السابق.

[4] المادة 9 من القرار رقم 121 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021، المصدر السابق.

- يتعين أن يكون الاعتراض معللا تعليلا قانونيا(تسبيب الاعتراض) من خلال تحديد السبب القانوني أي الاستناد إلى تخلف شرط من شروط تعيين الأعضاء المذكورة في المادة 129 من نظام الانتخابات، وإلا رفض الاعتراض.
- يقدم الاعتراض إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة
- يتعين أن يقدم الاعتراض خلال أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام الموالية للتعليق والتسليم الاولي للقائمة.

يترتب على تقديم اعتراض على قائمة أعضاء مكاتب التصويت إما تعديل القائمة إذا كان الاعتراض مقبولا حيث نصت الفقرة 5 المادة 129 على" يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول"، أو رفض الاعتراض وتبليغ قرار الرفض للأطراف المعنية، وهنا يلجأ المعني للطعن القضائي، وهذا ما سنتناوله في المحو الأخير الخاص بالمنازعات الانتخابية.

بعد الانتهاء من الاعتراضات والطعون القضائية يؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الاضافيين اليمين القانونية، وفق الصيغة الواردة في المادة 130 من نظام الانتخابات[1]، حيث يعبر عنها الأعضاء كتابيا وفق الاستمارة التي تعدها السلطة المستقلة والمرفقة بالقرار رقم 68 المؤرخ في 22 مارس سنة 2021، كما تؤدي أمام المجلس القضائي المختص إقليميا وأمام الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة لأعضاء مكاتب التصويت في الخارج وفق الآجال المحددة من قبل منسق المندوبية الولائية والمجلس القضائي ومنسق السلطة لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية[2].

رابعا: صلاحيات رؤساء مراكز ومكاتب التصويت: تجرى عمليات التصويت تحت مسؤولية أعضاء مراكز ومكاتب التصويت، الذين يتصرفون في هذا الإطار تحت رقابة السلطة المستقلة حيث حدد المشرع الجزائري في نظام الانتخابات اختصاصات كل من رئيس المركز ورئيس مكتب التصويت.

1: صلاحيات رئيس المركز: حددت المادتين 127 و139 من نظام الانتخابات والمادة 33 من القرار الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة بتاريخ 19 أفريل سنة 2021 والمادة 36 من القرار رقم 121 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021، اختصاصات رئيس مركز التصويت، إذ يتولى القيام بما يلي:

- ضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم إداريا داخل المركز
- يوزع الأعضاء الاضافيين حسب احتياجات مكاتب التصويت
- يقوم بتوزيع بطاقات الناخبين الباقية

[1] يتمثل نص اليمين في:" أسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية والاستفتائية".

[2] المادتين 2و3 من القرار رقم 68 مؤرخ في 22 مارس سنة 2021، صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت.

- مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت
- السهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية داخل مركز التصويت.
- السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت بالاستعانة، عند الحاجة، بالقوة العمومية.
- يقوم بتبليغ المندوب البلدي للسلطة المستقلة بكل مساس بشفافية وحياد العملية الانتخابية
- يسهر على منع كل مظاهر الحملة الانتخابية من طرف المترشح أو ممثله داخل مركز التصويت وفي الضواحي القريبة منه.
- يجمع نسبة المشاركة الجزئية والنهائية بالتعاون الوثيق مع كتاب مكاتب التصويت
- يمكن لرئيس مركز التصويت تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام داخل مكتب التصويت بناء على طلب من رئيس مكتب التصويت المعني طبقا لنص المادة 139.

2: صلاحيات رئيس المكتب[1]: يتولى رئيس مكتب التصويت العديد من المهام من أهمها:

- التحقق قبل افتتاح الاقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الاظرفة القانونية وأوراق التصويت مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات[2].
- يملك رئيس المكتب سلطة الضبط داخل مكتب التصويت، إذ يتمتع بسلطة الأمن داخل مكتب التصويت، ويتعين عليه اتخاذ التدابير اللازمة لحسن سير الاقتراع، وبذلك يمكنه طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعملية التصويت، وتحرير محضر بذلك يرفق مع محضر الفرز[3].
- إذا تجاوزت عمليات الاقتراع يوما واحدا، يتخذ رئيس مكتب التصويت جميع التدابير التي تكفل أمن وحصانة الصندوق والوثائق الانتخابية.
- إذا تعذر على أعضاء مكتب التصويت الالتحاق بالأماكن المقررة لإيواء الصندوق والوثائق الانتخابية، يسخر رئيس المكتب أماكن ملاءمة تتوفر فيها شروط الأمن والحصانة للصندوق والوثائق الانتخابية[4].
- يمكن رئيس مكتب التصويت القيام بتوزيع المهام بين أعضاء مكتب التصويت حسب خصوصيات كل مكتب تصويت[1].

---

[1] بالنسبة لباقي أعضاء مكتب التصويت فيحدد اختصاصهم بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إذ بالرجوع مثلا للقرار رقم 121 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021، المشار إليه سابقا، نجد أنه حددها في المواد 10، 11، 13، 14، 15.

[2] المادة 136 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[3] المادة 139 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

المادة 12 من القرار رقم 121 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021، المصدر السابق.

[4] المادة 145 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

- استلامه من الفارزين أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم، وفي نفس الوقت أوراق التصويت التي يشكون في صحتها أو التي نازع ناخبون في صحتها طبقا لنص المادة 154 من نظام الانتخابات.
- استلامه نسخة من محضر الفرز لتعليقها داخل مكتب التصويت طبقا لنص المادة 155 من نظام الانتخابات.

الفرع الثالث: إجراء الحملة الانتخابية (الدعاية الانتخابية)

يقصد بالحملة الانتخابية:" مجموعة من الأفكار والبرامج التي يعتمد أي حزب سياسي أو مترشح إلى طرحها عبر الوسائل والقنوات الاتصالية في مدة زمنية محددة، تحتكم إلى مجموعة المبادئ والقيم السائدة، يراد بها التأثير على هيئة الناخبين واستمالتهم، وتوجيههم ودعم الأهداف التي يصبون للوصول إليها عن طريق عملية الانتخاب"[2].

نص المشرع الجزائري في المواد من 73 إلى 122 من نظام الانتخابات على هذا الإجراء الذي يسبق الاقتراع حيث بين ضوابط الحملة الانتخابية من خلال بداية ونهاية الحملة الانتخابية وممنوعاتها (أولا) كما بين مصادر تمويل الحملة الانتخابية ونزاهتها من خلال تسقيف الحملة ومسك حساب الحملة (ثانيا)، كما نص على مراقبة تمويل الحملة، إلا أننا ارتأينا تأجيلها إلى محور المنازعات.

أولا: ضوابط الحملة الانتخابية: تتمثل ضوابط الحملة الانتخابية في تحديد المشرع لآجال الحملة الانتخابية وإقراره لمبدأ المساواة بين المترشحين أثناء الحملة الانتخابية، بالإضافة إلى جملة من الممنوعات التي يتعين احترامها من قبل المترشحين وممثليهم.

1-آجال الحملة الانتخابية (الإطار الزماني للحملة الانتخابية): تبدأ الحملة الانتخابية قبل ثلاثة وعشرين (23) يوما من تاريخ الاقتراع، إذ لا يمكن الشروع فيها قبل هذا الأجل تحت أي ظرف كان، وتستمر الحملة لمدة عشرين (20) يوما حيث تنتهي قبل الاقتراع بثلاثة (3) أيام، إذ لا يمكن الاستمرار فيها بعد هذا الأجل بأي شكل من الاشكال[3]، إلا أنه يستثنى من هذه الآجال إجراء انتخابات جديدة بعد وفاة أحد مترشحي الدور الثاني في الانتخابات الرئاسية حيث تجرى انتخابات في أجل أقصاه ستون (60) يوما، إذ في هذه الحالة تكون مدة الحملة الانتخابية أقل من عشرين (20) يوما[4].

---

[1] المادة 16 من القرار رقم 121 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021، المصدر السابق.

[2] يعيش تمام شوقي، صافي حمزة، ضوابط الرقابة على الحملة الانتخابية في الأنظمة المغاربية (دراسة مقارنة)، دراسات وابحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 03، 2020، ص198.

[3] المادتين 73 و74 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[4] المادة 95 فقرة 3 من التعديل الدستوري سنة 2020، المصدر السابق.

تخفض الحملة الانتخابية الخاصة بالدور الثاني في الانتخابات الرئاسية إلى النصف حيث تدوم عشرة أيام فقط، تبدأ قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ الدور الثاني وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع، إذ لا يجوز بأي شكل من الاشكال القيام بالحملة الانتخابية خارج هذه الفترة المحددة[1].

2- خضوع الحملة الانتخابية لمبدأ المساواة بين المترشحين: بما أن الحملة الانتخابية هي تنافس بين المترشحين للوصول إلى السلطة أو البقاء فيها، لذا يتعين أن تجرى المنافسة بين المترشحين وفق قاعدة تكافئ الفرص في ظل احترام مبدأ المساواة بين المتنافسين، إذ يتطلب ذلك حياد الإدارة الانتخابية وبقائها على نفس المسافة من كل المترشحين دون اعتبار لثقلهم المالي أو ولائهم للسلطة التنفيذية أو معارضتهم لها[2] حيث تضمن المشرع الجزائري لمظاهر المساواة بين المترشحين أثناء الحملة الانتخابية طبقا لنص المواد 77، 78، 82 من نظام الانتخابات، والمتمثلة في:

- الاستفادة بصدد جميع الانتخابات بشكل منصف من الوصول إلى وسائل الاعلام السمعية والبصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول.
- التساوي في مدة الحصص الممنوحة بين المترشحين في الانتخابات الرئاسية، إلا أنها تكون مختلفة في باقي الانتخابات تبعا لأهمية عدد قوائم المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية، وتنطبق نفس الضوابط على قوائم المترشحين الاحرار المتكتلة.
- تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية بخصوص الاستفتاء من مجال عادل في وسائل الاعلام السمعية والبصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول.
- تضمن وسائل الاعلام السمعية والبصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول، المشاركة في تغطية الحملة الانتخابية وضمان التوزيع المنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين، إذ تعد السلطة الوطنية المستقلة الضامن لذلك، بالتنسيق مع سلطة ضبط السمعي البصري.

3- ممنوعات الحملة الانتخابية: نص المشرع في المواد 75، 76، 80، 81، ومن 83 إلى 86 من نظام الانتخابات على ممنوعات الحملة الانتخابية والمتمثلة في:

- يمنع على المترشح أو أي مشارك في الحملة استعمال خطاب الكراهية والتمييز
- يمنع على المترشحين أو ممثليهم استعمال اللغات الأجنبية أثناء الحملة الانتخابية

---

[1] المادتين 73 و74 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] سالم قنينة، فيصل انسيغة، ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، 2021، ص939.

- يمنع طيلة مدة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية، كما يمنع أيضا خارج فترة الحملة الانتخابية.
- يمنع خلال فترة الصمت الانتخابي نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين أما بخصوص الجالية الجزائرية في الخارج فيكون المنع لمدة خمسة (5) أيام قبل تاريخ الاقتراع على اعتبار أن الجالية الجزائرية تشرع في التصويت قبل 72 ساعة، غير أنه خارج فترة الصمت الانتخابي وأثناء فترة الحملة الانتخابية يجوز استعمال هذه الوسيلة الحديثة للدعاية الانتخابية، أي هناك اعتراف ضمني من المشرع بجوازيتها أثناء الحملة الانتخابية حيث يتعين عليه تنظيمها وتأطيرها[1].
- يمنع استعمال أي شكل للإشهار خارج المساحات التي خصصتها السلطة الوطنية المستقلة للمترشحين كأماكن عمومية لإلصاق الترشيحات ووزعت مساحتها بالتساوي بين المترشحين، حيث تسهر السلطة المستقلة على تطبيق هذا المنع.
- يمنع استعمال الممتلكات والوسائل التابعة للأشخاص المعنوية الخاصة والعامة أو أي مرفق عمومي لأغراض الدعاية الانتخابية، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، كما يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين لأغراض الدعاية الانتخابية.
- يمتنع كل مترشح عن اتخاذ موقف أو القيام بعمل أو سلوك عنيف، غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لاأخلاقي، ويتعين على المترشحين السهر على حسن سير الحملة الانتخابية.
- يحظر على أي كان أثناء الحملة الانتخابية اللجوء إلى الاستعمال السيء لرموز الدولة، كما يحظر هذا الفعل خارج الحملة الانتخابية وخارج نطاق الانتخابات.

ثانيا: تمويل الحملة الانتخابية: نص المشرع في قانون الانتخابات على مصادر تمويل الحملة الانتخابية وعمل على تسقيفها، كما ألزم المترشحين أو ممثليهم بفتح ومسك حساب للحملة الانتخابية، ونص على النفقات التي تتحملها الدولة الخاصة بمرحلة القوائم الانتخابية، بطاقات الناخبين، المتعلقة بعمليات التصويت والفرز من وسائل بشرية ومادية[2]، والنفقات المتعلقة بتشجيع الترشيحات المستقلة للشباب للمساهمة في الحياة

---

[1] أونيسي ليندة، التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر دراسة في ظل أحكام الامر رقم 21-01، المتعلق بالانتخابات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص399.

[2] تتحمل الدولة النفقات المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية وإعداد بطاقات الناخبين، اقتناء الوثائق الانتخابية واقتناء الأدوات والعتاد والتجهيزات والوسائل اللازمة للانتخابات، اقتناء صناديق الاقتراع والمعازل الموجهة لمكاتب التصويت، مصاريف الاطعام والايواء والنقل لمؤطري والمتدخلين في العملية الانتخابية والاستفتائية، التعويضات الممنوحة للمؤطرين والمتدخلين في العملية الانتخابية والاستفتائية.

المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-189 مؤرخ في 5 مايو 2021، يحدد النفقات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات التي يتم التكفل بها على عاتق ميزانية الدولة، الجريدة الرسمية رقم 33 مؤرخة في 5 مايو سنة 2021.

السياسية والتي تغطي نفقات الحملة الانتخابية الخاصة بمصاريف الطبع للوثائق، مصاريف النشر والاشهار، مصاريف إيجار القاعات، ومصاريف النقل، والتي تخضع لأحكام المرسوم التنفيذي[1] 21-190.

1-مصادر تمويل الحملة الانتخابية: نص المشرع في المادة 87 من نظام الانتخابات على مصادر تمويل الحملة الانتخابية، والمتمثلة في المصادر التالية:

- ✓ مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات الأعضاء المنخرطين ومداخيل نشاطات الحزب غير التجارية، إذ لا يجوز للحزب السياسي ممارسة أنشطة تجارية، والتي تشكل موارد الحزب السياسي وهذه الموارد منظمة بموجب المواد من 52 إلى 60 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية[2].
- ✓ المساهمة الشخصية للمترشح، سواء كانت أموال نقدية أو ناتجة عن ممتلكات عقارية للمترشح[3].
- ✓ الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية، إذ يحظر تلقيها من دول أجنبية أو أشخاص طبيعيين أو معنويين من جنسية أجنبية[4]. أما المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج بإمكانهم تقديم هبات نقدية أو عينية، إذ لا تعد مساهماتهم تمويلا اجنبيا للحملة الانتخابية[5]، على اعتبار أن جنسيتهم جزائرية، فمعيار التمويل الأجنبي الممنوع هو جنسية الممول.
- ✓ المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات المحلية والتشريعية.
- ✓ إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية، إذ يحق لكل مترشح في الانتخابات الرئاسية الحصول على تعويض جزافي قدره عشرة في المائة (10 %) في حدود النفقات المدفوعة فعلا، ويرفع التعويض إلى عشرين في المائة (20%) من النفقات المدفوعة فعلا وضمن الحد الأقصى المرخص به، بشرط حصوله في الانتخابات على نسبة تفوق عشرة في المائة (10 %) وتقل عن عشرين في المائة (20%) من الأصوات المعبر عنها أو تساويها، كما ترفع نسبة التعويض إلى ثلاثين في المائة (30%) بالنسبة للمترشح الذي تجاوز نسبة عشرين في المائة (20%) من الأصوات المعبر عنها[6].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 21-190 مؤرخ في 5 مايو 2021، يحدد كيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الاحرار، الجريدة الرسمية رقم 33 مؤرخة في 5 مايو سنة 2021.

[2] قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية رقم 02 مؤرخة في 15 يناير سنة 2012.

[3] أونيسي ليندة، التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر دراسة في ظل أحكام الامر رقم 21-01، المرجع السابق، ص402.

[4] المادة 88 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[5] المادة 90 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[6] المادة 93 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

ويحق لقوائم المترشحين للانتخابات التشريعية الحصول على تعويض قدره عشرين في المائة (20%) من النفقات المدفوعة فعلا وضمن الحد الأقصى المرخص به، بشرط حصولها في الانتخابات التشريعية على نسبة عشرين في المائة (20%) على الأقل، من الأصوات المعبر عنها، يدفع التعويض إلى الحزب السياسي أو قائمة المترشحين الاحرار[1]. ويكون التعويض في الحالات السابقة بعد إعلان المحكمة الدستورية عن النتائج النهائية واعتماد حسابات الحملة من طرف اللجنة المختصة بذلك[2].

2-تسقيف مصادر ونفقات الحملة الانتخابية: اعتمد المشرع نظام تسقيف مصادر الحملة الانتخابية ونفقاتها، إلا أنه لم يبين المعيار المعتد في تحديد ذلك السقف[3]، وعليه لا يمكن أن تتجاوز قيمة مصادر أو نفقات الحملة الانتخابية ما يلي:

أ-تسقيف بعض مصادر الحملة الانتخابية: يحدد المبلغ الأقصى للهبات بالنسبة لكل شخص طبيعي في حدود أربعمائة ألف دينار (400.000 دج) فيما يخص الانتخابات التشريعية، وفي حدود ستمائة ألف دينار (600.000 دج) فيما يخص الانتخابات الرئاسية، ويسري هذا التسقيف على تمويل المواطنين المقيمين بالخارج طبقا لنص المادة 90 فقرة 2 من نظام الانتخابات، ويمكن تحيين هذا الحد كل ثلاث سنوات بموجب التنظيم. ويبلغ المترشح للرئاسيات وموكل المترشحين أو قوائم الترشيحات في التشريعيات لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية بقيمة الهبات والأشخاص الواهبين[4]. فكل هبة يتجاوز مبلغها ألف دينار (1000 دج) يستوجب دفعها عن طريق الشيك أو التحويل أو الاقتطاع الآلي أو البطاقة البنكية[5]. أما بالنسبة لتسقيف تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية يكون وفق النسب التي بيناها أعلاه بخصوص مصادر التمويل.

ب- **تسقيف نفقات الحملة الانتخابية:** يحدد المبلغ الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية الرئاسية الخاصة بكل مترشح بمائة وعشرين مليون دينار (120.000.000 دج) في الدور الأول ويرفع السقف إلى مائة وأربعين مليون دينار (140.000.000 دج) في الدور الثاني طبقا لنص المادة 92 من نظام الانتخابات. كما يحدد المبلغ الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية، الخاصة بكل مترشح، مليونان وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج)[6].

---

[1] المادة 95 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] المادتين 93، 95 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[3] سالم قنينة، فيصل أنسيغة، المرجع السابق، ص957.

[4] المادة 89 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[5] المادة 91 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[6] المادة 94 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

ملاحظة: الانتخابات المحلية ليست معنية بتسقيف النفقات ومصادر الحملة الانتخابية.

3-فتح ومسك حساب للحملة الانتخابية: نظم المشرع الجزائري حساب الحملة الانتخابية، سواء ما تعلق بفتحه أو مسكه في المواد من 96 إلى 114 من نظام الانتخابات، ويكون ذلك وفق الضوابط التالية:

- فتح ومسك حساب الحملة الانتخابية إجباري فيما يخص مترشحي الانتخابات الرئاسية وقوائم المترشحين في الانتخابات التشريعية طبقا لنص المادة 96 فقرة 1 من نظام الانتخابات.
- يتعين وجوبا على المترشح للرئاسيات أو قائمة المترشحين في التشريعيات تعيين أمين مالي للحملة الانتخابية، عندما تكون مصادر الحملة الانتخابية تتمثل على الهبات أو مساهمات الدولة[1]، ويتم تعيينه بموجب تصريح مكتوب طرف من المترشح أو موكل القائمة، حسب الحالة، حيث يودع التصريح المكتوب مرفقا بالموافقة الصريحة المكتوبة من الأمين المالي للحملة الانتخابية لدى السلطة المستقلة أو امتداداتها في الخارج، إذ لا يمكن الأمين المالي للحملة الانتخابية أن يكون أمينا ماليا إلا لمترشح واحد أو قائمة مترشحين واحدة، أي يمنع عليه الجمع بين مرشحين أو قائمتين فأكثر، كما يمنع على محافظ الحسابات المكلف بتقديم حساب الحملة الانتخابية أو المترشح، أن يكون أمينا ماليا للحملة الانتخابية[2].
- يقوم الأمين المالي بفتح حساب بنكي وحيد بغرض تمويل الحملة الانتخابية يبين كل الإيرادات والنفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية، حيث يتولى البنك المخطر فتح الحساب، وتسليم وسائل الدفع والخدمات الضرورية لتسييره في أجل خمسة عشر (15) يوما، إلى الأمين المالي للحملة الانتخابية، إذ يتأكد بنك الجزائر من أن المترشح أو القائمة لا يحوز إلى على حساب واحد[3].
- يعتبر الأمين المالي الموقع الوحيد للحساب، فهو المؤهل الوحيد للقيام بالعمليات المتعلقة بالحساب والمسؤول عنها تجاه الغير أو مع المترشح أو القائمة، حسب الحالة، فهو المؤهل الوحيد لتسلم الهبات المقدمة، مقابل وصل يسلمه للواهب، يتضمن الوصل البيانات الواردة في المادة 3 من المرسوم التنفيذي[4] رقم 21-188. كما يسلم نسخة من الوصل إلى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية عبر المنصة الرقمية للسلطة المستقلة طبقا لنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه.

---

[1] المادة 96 فقرة 2 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] المادتين 97، 98 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[3] المواد 100، 101، 102 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 21-188 مؤرخ في 5 مايو 2021، يحدد شروط إعداد الوصل المسلم للواهب من طرف الأمين المالي للحملة الانتخابية واستعماله، الجريدة الرسمية رقم 33 مؤرخة في 5 مايو سنة 2021.

وعليه لا يجوز للأمين المالي منح التفويض لأي كان بما في ذلك المترشح نفسه، كما يتعين على الأمين المالي ارسال المعلومات المتعلقة بالحساب البنكي للجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية[1].

- يعد الأمين المالي حساب الحملة الذي يتضمن جميع الارادات حسب مصدرها، وجميع النفقات حسب طبيعتها، التي تم تنفيذها، إذ يعد الحساب باسم المترشح نفسه في الانتخابات الرئاسية وباسم المترشح الموكل من قائمة المترشحين الاحرار أو باسم المترشح الموكل من الحزب في الانتخابات التشريعية[2].
- يقدم محافظ الحسابات إجباريا حساب الحملة إلى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، كما يقوم بوضع الحساب قيد الفحص بعد مراقبة الوثائق الثبوتية، إلا أنه إذا كانت مصادر تمويل الحملة الانتخابية خالية من هبات الأشخاص أو إعانات الدولة يصبح تقديم محافظ الحسابات لحساب الحملة للجنة المذكورة مسألة اختيارية طبقا لنص المادة 110 من نظام الانتخابات.
- يجب على قوائم المترشحين للدوائر الانتخابية في الخارج تعيين محافظ حسابات معتمد أو هيئة تعادله معترف بها من قبل السلطات في الدولة محل إيداع قائمة الترشح، حيث تتأكد مصالح الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية من اعتماد السلطات في ذلك البلد لمحافظ الحسابات أو الهيئة التي تعادله، وتمنح اشهاد عن ذلك لممثل القائمة وتبلغ السلطة المستقلة بالإجراء طبقا للمادة 111 من نظام الانتخابات.

المطلب الثاني: عمليات التصويت والفرز (العمليات المصاحبة للاقتراع)

تتضمن عمليات التصويت والفرز ضرورة تحديد يوم الاقتراع وتحديد ساعة افتتاح واختتام التصويت والاستثناءات الواردة على ذلك (الفرع الأول)، إضافة إلى فرز الأصوات والضمانات الممنوحة لنزاهة هذه المرحلة الحساسة من مراحل العملية الانتخابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عمليات التصويت

يقصد بالتصويت: " آلية تستخدمها الهيئة الناخبة للتعبير عن دعمها أو عدم دعمها لفوز مرشحين بمقاعد في البرلمان، وفي الاستفتاءات يتم التصويت دعما أو رفضا لقرار أو لشخص"[3].

تستدعى الهيئة الانتخابية بموجب مرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق تاريخ الانتخابات مع وجود استثناءات على هذا الأجل، إذ يحدد المرسوم الرئاسي يوم الاقتراع أما تحديد ساعة افتتاح عملية التصويت وساعة اختتامها فقد حددها المشرع في نص المادة 132 من نظام الانتخابات.

---

[1] المواد 103، 104، 105، 107 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] المادتين 108، 109 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[3] عمرو هاشم ربيع وآخرون، المرجع السابق، ص 97.

أولا: تحديد يوم الاقتراع وساعة افتتاح واختتام عملية التصويت: بالرجوع إلى أحكام المادتين 131و 132 من نظام الانتخابات نجد أن تحديد يوم الاقتراع هو من اختصاص رئيس الجمهورية أما تحديد ساعة بداية ونهاية الاقتراع فمن اختصاص المشرع حيث وضع قاعدة وأورد عليها استثناءات.

1: القاعدة العامة

أ-بخصوص يوم الاقتراع: حدد المشرع بخصوص تحديد يوم الاقتراع قاعدة عامة لا ترد عليها أي استثناءات حيث يحدد يوم الاقتراع في المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة وهو في الأساس يوم واحد فقط طبقا لنص المادتين 131 و132 من نظام الانتخابات، إلا أنه يتعين على رئيس الجمهورية عند استدعائه للهيئة الانتخابية تحديد يوم الاقتراع الذي يكون في غضون ثلاثة أشهر التي تسبق تاريخ الاقتراع[1]، مع مراعاة بعض الاستثناءات المتمثلة في انتخاب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة حيث يشترط المشرع في هذه الحالة أجل أقل وهو خمسة وأربعين(45) يوما، قبل تاريخ الاقتراع طبقا لنص المادة 219 من نظام الانتخابات، وأيضا في حالة إعلان المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني من الانتخابات الرئاسية، لأنه في هذه الحالة تستغرق العملية ستون (60) يوما[2] .

بالرجوع إلى بعض المراسيم الرئاسية المتضمنة استدعاء الهيئة الانتخابية للانتخابات الرئاسية، انتخابات المجلس الشعبي الوطني، انتخابات مجلس الأمة، والانتخابات المحلية، نجد أن المدة غير محترمة في بعض الحالات، إذ من أمثلة ذلك:

- المرسوم الرئاسي رقم19-08 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب رئيس الجمهورية، الذي حدد في المادة الأولى منه يوم الاقتراع بيوم الخميس 18 أفريل سنة 2019، علما أن المرسوم مؤرخ في 17 جانفي 2019، وعليه فإن المدة الفاصلة بين تاريخ المرسوم الرئاسي وتاريخ الاقتراع هي 92 يوم.
- المرسوم الرئاسي رقم 19-245 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب رئيس الجمهورية، الذي حدد في المادة الأولى منه يوم الاقتراع بيوم الخميس 12 ديسمبر سنة 2019، علما أن المرسوم الرئاسي مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2019، وعليه فإن المدة الفاصلة بين تاريخ المرسوم الرئاسي وتاريخ الاقتراع هي 88 يوم.
- المرسوم الرئاسي رقم 12-67 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي حدد في المادة الأولى منه يوم الاقتراع بيوم الخميس 10 ماي سنة 2012، علما أن

[1] المادة 123 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] المادة 95 من التعديل الدستوري سنة 2020، المصدر السابق.

المرسوم الرئاسي مؤرخ في10 فبراير سنة 2012، وعليه فإن المدة الفاصلة بين تاريخ المرسوم الرئاسي وتاريخ الاقتراع هي 91 يوم.

- المرسوم الرئاسي رقم 19-126 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية، الذي حدد في المادة الأولى منه يوم الاقتراع بيوم الخميس 4 جويلية 2019، والمرسوم مؤرخ في 9 أفريل 2019، وعليه فإن الانتخابات تجرى في أجل حدد ب 85 يوم.
- المرسوم الرئاسي رقم 21-96 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي حدد في المادة الأولى منه الاقتراع يوم السبت 12 جوان 2021 أما المرسوم فهو مؤرخ في 11 مارس 2021، وعليه فإن المدة الفاصلة بين تاريخ صدور المرسوم وتاريخ اجراء الانتخاب هي 94 يوم.
- المرسوم الرئاسي رقم 21-336 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولائية، الذي حدد في المادة الأولى منه يوم الاقتراع وهو يوم السبت 27 نوفمبر سنة 2021 أما المرسوم الرئاسي فهو مؤرخ في 28 أوت 2021، وعليه فإن المدة الفاصلة بين تاريخ توقيع المرسوم الرئاسي وتاريخ الاقتراع هي 91 يوم.
- المرسوم الرئاسي رقم 21-513 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة، الذي حدد في المادة الأولى منه يوم الاقتراع وهو 5 فبراير سنة 2022، علما أن المرسوم الرئاسي موقع بتاريخ 22 ديسمبر سنة 2022، ما يعني أن المدة بين تاريخ توقيع المرسوم الرئاسي ويوم التصويت هي 45 يوم، وهو ما نص عليه المشرع في قانون الانتخابات.
- المرسوم الرئاسي[1] رقم 15-301، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لتجديد نصف أعضاء مجلس الامة المنتخبين، الذي حدد في المادة الأولى منه يوم الاقتراع بيوم الثلاثاء 29 ديسمبر 2015 أما المرسوم الرئاسي فهو مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2015، وعليه فإن المدة هي 31 يوم وهي أقل من المدة التي حددها المشرع ب 45 يوما.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-301، المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2015، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لتجديد نصف أعضاء مجلس الامة المنتخبين، الجريدة الرسمية رقم 63 مؤرخة في 29 نوفمبر سنة 2015.

- المرسوم الرئاسي[1] رقم 18-286 يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لتجديد نصف أعضاء مجلس الامة المنتخبين، الذي حدد في المادة الأولى منه يوم الاقتراع بيوم السبت 29 ديسمبر سنة 2018 أما المرسوم الرئاسي فهو موقع بتاريخ 13 نوفمبر سنة 2018، وعليه فإن المدة التي تجرى خلالها الانتخابات هي 46 يوم أي فاقت المدة التي حددها المشرع ب 45 يوم.
- المرسوم الرئاسي[2] رقم 22-266، يتضمن استدعاء الناخبين لانتخابات جزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية، الذي حدد في المادة الأولى منه يوم الاقتراع بيوم السبت 15 أكتوبر 2022 أما المرسوم الرئاسي فهو موقع بتاريخ 17 جويلية 2022، وعليه فإن المدة التي تجرى خلالها الانتخابات الجزئية في البلديات الست المعنية والمدرجة في ملحق المرسوم الرئاسي هي تسعون(90) يوما.

ب-بخصوص ساعة افتتاح واختتام الاقتراع، يجرى الاقتراع في يوم واحد فقط حيث يبدأ على الساعة الثامنة (8) صباحا، ويستمر حتى الساعة السابعة (7) مساءا، وهذا ما نص عليه المشرع كقاعدة عامة في المادة 132 فقرة 1 من نظام الانتخابات، إلا أن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات تتعلق بتقديم وتأخير ساعة افتتاح واختتام الاقتراع.

2: الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة

أ-بخصوص تقديم موعد الاقتراع: يمكن تقديم افتتاح الاقتراع في حالتين محددتين في نص المادة 132 من نظام الانتخابات، وهما:

❖ **تقديم موعد الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر:** يمكن لرئيس السلطة المستقلة اتخاذ قرار بتقديم افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر، لكن العملية محددة بشروط وضوابط، وهي:

✓ تعذر إجراء التصويت في يوم واحد في بعض البلديات، وذلك راجع لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان أو لأي سبب آخر في بلدية معنية.

✓ تقديم المنسق المندوبية الولائية طلب لرئيس السلطة الوطنية المستقلة يطلب فيه تقديم افتتاح الاقتراع في البلديات المعنية.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 18-286 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2018، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الامة المنتخبين، الجريدة الرسمية رقم 66 مؤرخة في 14 نوفمبر سنة 2018.

[2] مرسوم رئاسي رقم 22-266، مؤرخ في 17 يوليو سنة 2022، يتضمن استدعاء الناخبين لانتخابات جزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية، الجريدة الرسمية رقم 48 مؤرخة في 17 يوليو سنة 2022.

- ✓ صدور قرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة ينشر على الفور بأي وسيلة مناسبة، كما يعلق في مقر المندوبية الولائية والبلدية للسلطة المستقلة ومقرات البلديات المعنية بالتقديم في ساعة الافتتاح، وذلك خمسة (5) أيام، على الأكثر، قبل الاقتراع.
- ✓ وضع مكاتب متنقلة بأعداد كافية لتسهيل عملية تصويت الناخبين المذكورين حصريا في البلديات المعنية بتقديم الافتتاح.

بالرجوع إلى القرار 274 المؤرخ في 21 نوفمبر 2021، نجد أنه نص على الاستثناء على النحو التالي:

- رخص رئيس السلطة الوطنية المستقلة لمنسقي المندوبيات الولائية في الولايات التي تتواجد بها مكاتب التصويت المتنقلة بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بالانتخابات المحلية ليوم 27 نوفمبر 2021 باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر.
- يمكن تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع لنفس الاجل لأي سبب آخر في بلدية معينة، بقرار من منسق المندوبية الولائية، بعد موافقة رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- في إطار تكييف إجراء تقديم ساعة الاقتراع مع الخصوصيات المحلية، يمكن لمنسقي المندوبيات الولائية، حسب الحالة، تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع إما بأربع وعشرين (24) ساعة وإما بثمان وأربعين (48) ساعة، بموجب قرار، بعد موافقة رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- يحدد قرار المنسق الولائي المعلن عن تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع قائمة البلديات المعنية والتواريخ المحددة لافتتاح الاقتراع في كل منها، وكذا عدد مكاتب التصويت[1].

❖ **تقديم موعد الاقتراع بمائة وعشرين (120) ساعة:** يمكن رئيس السلطة المستقلة أن يقدم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين (120) ساعة بالنسبة للجالية الجزائرية في الخارج، إلا أنه يتعين لصدور قرار تقديم الافتتاح ضرورة التنسيق مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبيات المعنية.

ب-بخصوص تأخير ساعة اختتام الاقتراع: يمكن تأخير توقيت غلق بعض مكاتب التصويت، عند الاقتضاء، على ألا يتجاوز التأخير ساعة واحدة أي تغلق المكاتب على الساعة الثامنة (8) مساء بدلا من الساعة السابعة (7) مساء المقررة قانونا، إذ يكون التأخير في الولايات التي يطلب مندوبيها ذلك دون باقي الولايات الأخرى التي لا تقدم طلب التأخير، ويكون التأخير بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة المستقلة.

[1] المادتين 2، 3 من القرار 274 مؤرخ في 21 نوفمبر 2021، صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة ، يرخص لمنسقي المندوبيات الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر 2021.

آجال عملية الاقتراع	القاعدة العامة	الاستثناءات	الشروط و/أو الإجراءات
تحديد يوم الاقتراع	يوم واحد فقط	لا توجد	محدد في المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة
تحديد ساعة افتتاح الاقتراع	على الساعة الثامنة (8) صباحا	1-تقديم ساعة الافتتاح إلى 72 ساعة في بعض بلديات الوطن 2-تقديم ساعة الافتتاح إلى 120 ساعة بالنسبة للخارج.	1-يكون التقديم بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة. 2-بناء على طلب من المندوبيات الولائية في الحالة الأولى 3-بالتنسيق مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الحالة الثانية
تحديد ساعة اختتام الاقتراع	على الساعة السابعة (7) مساء	يمكن تأخير الاختتام إلى الساعة الثامنة (8) مساء	1-قرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة 2-طلب من المندوبية الولائية المعنية بالتأخير

المصدر: من إعداد الأستاذ الباحث، بالاستعانة بالأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

ثانيا: مواصفات وخصائص إجراء التصويت: يتميز التصويت بجملة من المواصفات والخصائص، وهي:

1: الاقتراع عام: إن الهدف من جعل الاقتراع عام وليس خاص ومقيد هو توسيع المشرع لدائرة المصوتين، وذلك من خلال توسيع الهيئة الانتخابية لتشمل كل شخص تتوافر فيه الشروط التي يطلبها القانون في الناخب وله مصلحة في الانتخاب، عكس الاقتراع المقيد الذي يتطلب شروط كثيرة ومتعددة كالنصاب المالي مثلا أو المستوى العلمي والثقافي أو المركز الاجتماعي...

إن الأخذ بالاقتراع العام فيه مقاربة للمفهوم السياسي للشعب مع المفهوم الاجتماعي له، إذ يقصد بالمفهوم السياسي هيئة الناخبين التي تتكون من كل فرد له حق مباشرة الحقوق السياسية في الدولة، لا سيما حق الانتخاب وحق الترشح. وهذا لا يتأتى إلا من خلال تخفيض المشرع للسن القانونية للناخب وتقليص حالات الحرمان من الانتخاب أي حالات فقدان أهلية الانتخاب.

2: الاقتراع المباشر: يعد الطريقة الأقرب إلى الديمقراطية حيث يقصد به قيام الناخبين باختيار أعضاء المجالس المنتخبة أو رئيس الدولة من بين المترشحين مباشرة ودون وساطة وفق الإجراءات المحددة في

قانون الانتخابات، وهذا النوع هو نتيجة منطقية للأخذ بمبدأ سيادة الشعب[1].

إن الأخذ بالاقتراع المباشر كقاعدة عامة يجعل المشرع يستبعد الاقتراع غير المباشر(على درجات) لكونه لا يمثل الديمقراطية الحقيقية، إلا على سبيل الاستثناء حيث أخذ به المؤسس الدستوري والمشرع بخصوص انتخاب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة[2] أما باقي الانتخابات الأخرى فهي تتم وفق الانتخاب المباشر.

يقصد بالاقتراع غير المباشر ذلك الانتخاب الذي يتم على درجتين أو أكثر حيث يقتصر فيه دور الناخب على اختيار مندوب أو ناخب الدرجة الثانية الذي بدوره يقوم بانتخاب الرئيس أو أعضاء المجالس المنتخبة، وعليه فإن الناخب في هذا النوع لا يختار ممثليه بطريقة مباشرة وإنما يتم اختيارهم على درجات[3].

3: الاقتراع السري: يقصد بالتصويت السري إدلاء الناخب برأيه في سرية تامة، فلا يعلم أحد لمن منح الناخب صوته[4]، حيث يقر المشرع الجزائري بالانتخاب السري حماية لأصوات الناخبين وتفاديا للتلاعب بها، كما أن سرية التصويت توفر الحرية للناخب في إبداء رأيه واختيار ممثليه دون حرج أو تحفظ طالما لا أحد يعرف لمن أعطى الناخب صوته[5]، حيث نصت المادة 133 من نظام الانتخابات على طابع السرية في عملية الاقتراع حيث نصت على:" يكون التصويت شخصيا وسريا"، كما نصت على سرية الاقتراع المادة 5 من نظام الانتخابات التي جاء فيها" يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع العام السري الحر والمباشر أو غير المباشر"، وهذا الطابع لا يتأتى حسب نظرة المشرع، إلا بإحدى الوسيلتين التاليتين:

أ:استعمال الاظرفة، حيث يشترط في الاظرفة مواصفات معينة، فتكون غير شفافة وغير مدمغة، وعلى نموذج واحد أي من نفس النوع، وتوضع هذه الاظرفة من طرف السلطة المستقلة تحت تصرف الناخبين في قاعة التصويت يوم الاقتراع.

ب:استعمال المعزل، يوضع في كل مكتب تصويت معزل واحد أو عدة معازل، كما يتعين أن تكون المعازل ضامنة لسرية التصويت لكل ناخب، إلا أن ضمان سرية التصويت يتعين أن يتم بشكل لا يخفي عن الجمهور عمليات التصويت والفرز والمراقبة[6].

4: الاقتراع شخصي: تقتضي القاعدة العامة في التصويت أن يكون التصويت شخصي حيث يصوت كل ناخب بنفسه طبقا لنص المادة 133 من نظام الانتخابات التي نصت على:" يكون التصويت شخصيا

---

[1] جهاد مغاوري شحاتة، المرجع السابق، ص867-868.

[2] المادة 121 فقرة 2 من التعديل الدستوري سنة 2020. والمادة 5 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[3] جهاد مغاوري شحاتة، المرجع السابق، ص868.

[4] عمرو هاشم ربيع وآخرون، المرجع السابق، ص 108.

[5] نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص309.

[6] المادة 146 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

وسريا"، إلا أنه ترد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات حيث يسمح المشرع بالتصويت عن طريق الوكالة، غير أن هذه الطريقة لا بد أن تبقي في حدود الاستثناء على القاعدة التي تقتضي التصويت الشخصي، أي لا يمكن جعلها قاعدة حيث يصبح التصويت الشخصي استثناء. وللإبقاء على التصويت بالوكالة استثناء والتصويت الشخصي هو القاعدة قيد المشرع الجزائري التصويت بالوكالة من خلال جملة من الشروط بعضها يتصل بالموكل وبعضها يتصل بالوكيل وهناك شروط متعلقة بالوكالة نفسها.

أ-القيود المتعلقة بالموكل، يشترط المشرع الجزائري في الموكل ما يلي:

- أن يكون ناخب مسجل بالقائمة الانتخابية، أي تتوفر فيه الشروط الموضوعية والشكلية التي حددتها المادة 50 من نظام الانتخابات المطلوبة في الناخب.
- أن يكون غير قادر على ممارسة حقه في التصويت بنفسه يوم الاقتراع بسبب التزاماته الوظيفية أو لمرض حيث حددت المادة 157 من نظام الانتخابات الفئات الستة (6) التي يحق لها التصويت بالوكالة، وهي: المرضى الموجودون في المستشفيات و/ أو الذين يعالجون في منازلهم، ذوو العطب الكبير أو العجزة، العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم، أو اللذين هم في تنقل، واللذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع، الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الين يدرسون خارج ولاية إقامتهم، المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج، وأفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الجزائرية ومصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

كما يحق للناخبين المقيمين في الخارج التصويت بالوكالة إذا تعذر عليهم التصويت بصفة شخصية، غير أنه بخصوص الانتخابات المحلية فإنه يجوز لهم التصويت بالوكالة من دون وجود أي عذر طبقا لنص المادة 158 من نظام الانتخابات.

- يتعين عليه أن يقدم طلب للحصول على وكالة انتخابية.
- لا يجوز له أن يمنح إلا وكالة واحدة لوكيل واحد.

ب-القيود الواردة على الوكيل، يشترط المشرع الجزائري في الوكيل بعض الشروط، وهي:

- أن يكون الوكيل ناخبا بنفس المكتب المسجل فيه موكله، غير أن قانون الانتخابات الحالي لم ينص على هذا القيد، وإنما اكتفى المشرع بالنص على تمتع الوكيل بالحقوق المدنية والسياسية ومن بينها حق الانتخاب طبقا لنص المادة 159 من نظام الانتخابات.
- لا يجوز للوكيل أن يحوز أكثر من وكالة واحدة طبقا لنص المادة 160 من نظام الانتخابات.

ت-القيود الواردة على الوكالة، يشترط المشرع الجزائري في عقد الوكالة العديد من الشروط من أهمها:

- تحرر الوكالة في شكل عقد حسب حالة الموكل أمام الجهات المذكورة أدناه، التي يتعين عليها وضع تأشيرتها وختمها على مطبوع الوكالة[1]:

- تكون الوكالات الصادرة عن الأشخاص المقيمين بالتراب الوطني محررة بعقد أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، ويصادق أمين اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية على توقيع الموكل بالذهاب إلى منزله، بناء على طلب الأشخاص المعوقين والمرضى الذين يتعذر عليهم التنقل. وبخصوص العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية الإقامة، أو هم في تنقل، أو هم ملازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع والطلبة الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم، يمكنهم تحرير عقد وكالة أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القائمة الانتخابية في أي بلدية من التراب الوطني أي لا يتقيدون بتحريرها أمام رئيس اللجنة على مستوى بلدية الاقامة.
- تعد الوكالات الصادرة عن الأشخاص المرضى المتواجدين في المستشفيات بعقد يحرر أمام مدير المستشفى.
- تحرر وكالات أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية ومستخدمو الجمارك الوطنية ومصالح السجون بعقد يحرر أمام قائد الوحدة أو مدير المؤسسة.
- تعد الوكالات الصادرة عن الأشخاص الموجودين خارج التراب الوطني بعقد يحرر أمام المصالح القنصلية.
- بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة فإن الوكالة تعد بعقد يحرر أمام المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة المختصة إقليميا أما المرضى المتواجدون في المستشفى فتحرر الوكالة من قبل الموكل أو نيابة عنه من مدير المستشفى، كما يمكن تحريرها من قبل الطبيب المعالج بالنسبة للمصابين بوباء كوفيد 19 والذين هم في حجر صحي[2].

- تعتبر الوكالة صالحة لاقتراع واحد فقط لاسيما انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية التي تجرى معا في يوم واحد، وأيضا لدور واحد فقط في الانتخابات الرئاسية، إذ يتعين في حال آلت الانتخابات الرئاسية إلى دور ثاني تحرير وكالة خاصة بهذا الدور حيث تبين كل وكالة الدو الذي تكون صالحة لأجله الدور الأول أو الدور الثاني، ويجوز إعداد الوكالتين في آن واحد مع تبيان الوكالة للدور المخصصة له[3].

---

[1] المادة 161 من الامر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

المادة 6 من القرار رقم 85 مؤرخ في 7 سبتمبر سنة 2021، صادر عن رئيس السلطة المستقلة للانتخابات، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي والتصديق عليها.

[2] المادتين 6 و10 من القرار رقم 04 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2021، صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب لتجديد نصف أعضاء مجلس الامة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الامة للولايات الجديدة.

[3] المادة 167 من الامر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

- تحرر الوكالة خلال الآجال المحددة قانونا حيث حدد المشرع الجزائري فترة تحرير الوكالات وهذه الفترة تبدأ من اليوم الخامس عشر (15) الموالي لتاريخ استدعاء الهيئة الناخبة وتنتهي ثلاثة (3) أيام قبل تاريخ الاقتراع[1]، وعليه ترفض أي وكالة محررة خارج هذا الأجل.
- تعد الوكالة على مطبوع واحد وفق النموذج المرفق بالقرار المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2019، كما يجب أن يبين في مطبوع الوكالة لقب واسم كل من الموكل والوكيل وتاريخ ومكان ولادتهما وعنوانهما ومهنتهما ورقم تسجيلهما في القائمة الانتخابية ومكتب تصويتهما، ويتضمن إمضاء الموكل والسلطة التي حررت الوكالة أمامها[2]، إلا أنه في الانتخابات المحلية تكون الوكالة المخصصة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية بلون أبيض أما المخصصة لانتخابات المجالس الولائية بلون أزرق وفق النموذجين المرفقين بالقرار رقم 85 المؤرخ في 7 سبتمبر 2021[3].
- يجوز للموكل أن يلغي وكالته في أي وقت شرط أن يكون الالغاء قبل التصويت، فإذا صوت الوكيل سقط حق الموكل في إلغاء الوكالة، كما يمكن أيضا للموكل أن يصوت بنفسه إذا تقدم إلى مكتب التصويت قبل قيام الوكيل بالتصويت بالوكالة[4] لأن قدوم الموكل لمكتب التصويت يلغى الوكالة فالأولوية للتصويت الشخصي .
- تلغى الوكالة بقوة القانون في حالتين، وهما وفاة الموكل أو حرمانه من حقوقه المدنية والسياسية، لكن ماذا عن وفاة الوكيل أو حرمانه من الحقوق المدنية والسياسية؟.

5: شفافية عملية التصويت: لضمان شفافية إجراء التصويت سمح المشرع الجزائري للمترشحين أو ممثليهم حضور عمليات التصويت والفرز وذلك في حدود:

- ممثل واحد في كل مركز تصويت
- ممثل واحد في كل مكتب تصويت

غير أنه لا يمكن حضور أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب واحد في آن واحد، إذ يتعين إحداث توافق بين المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا، وإذا لم يحصل التوافق تجرى القرعة لاختيار خمسة ممثلين في المكتب على ألا يكون للمترشح أكثر من ممثل واحد في المكتب. حيث تودع قائمة الأشخاص المؤهلين لدى

---

[1] المادة 162 من الامر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] المادتين 2 و 4 من القرار مؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2019، صادر عن رئيس السلطة المستقلة للانتخابات، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب.

[3] المادتين 2 و 8 من القرار رقم 85 مؤرخ في 7 سبتمبر سنة 2021، المصدر السابق.

[4] المادة 164 من الامر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

المندوبية الولائية خلال العشرين (20) يوما الكاملة قبل تاريخ الاقتراع ويمكن تقديم قائمة إضافية خلال العشرة (10) أيام قبل يوم الاقتراع طبقا لنص المادتين 142و 144 من نظام الانتخابات.

يسجل المترشح أو ممثله في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات، ضمانا لشفافية عملية التصويت طبقا لنص المادة 143 من نظام الانتخابات، كما يتلقى نسخ من محاضر الفرز في مكتب التصويت طبقا لنص المادة 155 من نظام الانتخابات[1].

الفرع الثاني: مرحلة فرز الأصوات

بعد غلق مكاتب التصويت أمام الناخبين تبدأ فورا مرحلة فرز الأصوات، حيث يعد الفرز المرحلة الأخيرة من عملية الاقتراع، وهي مرحلة حاسمة فيها يتم تحديد الفائز في الانتخابات، إذ يمكن أن يكون الفرز يدويا أو الكترونيا[2]، غير أن مرحلة الفرز هي المناخ الملائم لتزييف إرادة الناخبين، لذا حظيت هذه المرحلة بالعديد من الضمانات من أجل نزاهة العملية الانتخابية.

أولا: ضمانات الفرز: تعتبر مرحلة فرز الأصوات الجو الملائم للتزوير في الانتخابات، لذا أحاطه المشرع الجزائري بضمانات واسعة تمثل في مجملها ضمانا لنزاهة الانتخابات، إذ من أهم الضمانات التي منحها المشرع لعملية الفرز نذكر ما يلي:

1: الضمانات المتعلقة بالفارزين (من حيث الأشخاص): الأصل أن عملية فرز الأصوات تتم من قبل الناخبين، تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت وبحضور ممثلي المترشحين، أي يشترك فيها ثلاثة أطراف وهم الناخبون، أعضاء مكتب التصويت، وممثلي المترشحين، تعزيزا لنزاهة وشفافية عملية الفرز وحماية أصوات الناخبين، من خلال الرقابة الشعبية التي يجسدها الناخبون الفارزين ورقابة السلطة المستقلة من خلال أعضاء مكاتب التصويت ورقابة سياسية من خلال رقابة ممثلي الأحزاب السياسية أو المترشحين[3].

حيث حدد المشرع الجزائري في نص المادة 153 الجهة التي تتولى الفرز وسماها الفارزين، وهم ناخبين مسجلين في مكتب التصويت المعني بالفرز، إذ لا يجوز أن يعين فارزين من مكتب آخر، كما لا يجوز أن يكون الفارزين غير ناخبين.

---

[1] يسلم رئيس مكتب التصويت فورا نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل" الفقرة 5 من المادة 155 من الامر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] عمرو هاشم ربيع وآخرون، المرجع السابق، ص 187.

[3] بولعراس يوسف، دريس كمال فتحي، المميزات التقنية المستحدثة لإعداد وتسليم محضر فرز الأصوات من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية" الانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019 أنموذجا"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي، المجلد 04، العدد 03، ديسمبر 2020، ص181.

يتم تعيين الفارزين من طرف أعضاء مكتب التصويت، وبحضور ممثلي المترشحين، إذ كان يتعين على المشرع إسناد مهمة تعيين الفارزين لرئيس المكتب دون منحها لجميع أعضاء المكتب، إلا أن آلية تعيينهم غير واضحة هل يكون التعيين كتابيا أو شفويا، وهل بإمكان ممثلي المترشحين الاعتراض على تعيين الناخبين الفارزين لأي سبب وجيه لا سيما أن المشرع لم يشترط فيهم شروط تتعلق مثلا بانتفاء القرابة مع المترشحين أو أي شرط آخر، فهل يعقل أن يكون الفارز له قريب من الدرجة الثانية مثلا مترشح أو هو نفسه مترشح، وعليه كان على المشرع اشتراط في الفارزين نفس الشروط المطلوبة في الأعضاء.

إذا كان الأصل أن الفرز يقوم به ناخبين مسجلين بالمكتب، إلا أنه في حال عدم كفايتهم يشارك جميع أعضاء مكتب التصويت بالفرز، غير أنه من الناحية العملية غالبا ما يقوم بالفرز أعضاء مكاتب التصويت بحضور الناخبين وممثلي القوائم المترشحة وممثلي المترشحين[1].

2: الضمانات المتعلقة بمكان الفرز (من حيث المكان): الأصل أن عملية الفرز تقام وجوبا داخل مكتب التصويت نفسه طبق لنص المادة 152 فقرة 02 من نظام الانتخابات، إذ لا يجوز نقل الصناديق إلى مقر المندوبية البلدية مثلا أو إلى أي مكان آخر مثل نقلها إلى مركز تصويت معين بغرض فرزها، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء يتمثل في المكاتب المتنقلة، إذ يتم فرز أصوات المكتب المتنقل بالمركز الذي تلحق به[2] شريطة أن يكون في نفس الدائرة الانتخابية.

إن عدم السماح بفرز الأصوات في المكتب المتنقل مرده انعدام الأمن والحماية الكافية للأصوات، وعليه استحدث المشرع هذا الاستثناء لضرورات أمنية أو لأنها غير محاطة بضمانات كافية لتغطية عملية الفرز.

3: الضمانات المتعلقة بزمان عملية الفرز (من حيث الزمان): يشترط المشرع في عملية الفرز أن تتم بصورة فورية ومستمرة ومتواصلة دون انقطاع حيث يبدأ الفرز فور اختتام عملية الاقتراع، أي يبدأ على الساعة السابعة (7) مساء فور توقف عملية التصويت وفي حال تأخر اختتام التصويت بساعة فإن الفرز في المكاتب المعنية بالتأخير يبدأ على الساعة الثامنة (8) مساء، كما يجب أن يتواصل الفرز من دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما، وعليه يشترط المشرع في عملية الفرز أن تكون فورية ومتواصلة طبقا لنص المادة 152 فقرة 01 من نظام الانتخابات.

4: الضمانات المتعلقة بشكل الفرز (من حيث الشكل): تكون عملية الفرز علنية طبقا للفقرة 02 من المادة 152 من نظام الانتخابات، إذ لا يسمح بالسرية في الفرز عكس التصويت حيث يتم الفرز بحضور الناخبين وممثلي المترشحين وممثلي القوائم المترشحة، كما يتعين أن تتبع في الفرز طريقة تسمح للناخبين من

[1] المادة 153 من الامر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] المادة 152 من الامر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

الإطلاع على عملية الفرز، وفي هذا الخصوص نصت المادة 152 الفقرة الأخيرة على أن تكون الطاولات التي يجري الفرز عليها مرتبة بشكل يسمح للناخبين بالالتفاف والطواف حولها.

ثانيا: محاضر الفرز: نص المشرع في الأمر 21-01، على مواصفات محضر فرز الأصوات وملحقاته.

1: مواصفات محضر الفرز: يوضع على مستوى كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز، محررا بحبر لا يمحى، تدون فيه نتائج مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن عند الاقتضاء، ملاحظات و/أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا، حيث يحرر المحضر في ثلاث (3) نسخ يوقع عليها أعضاء مكتب التصويت، إذ الهدف من توقيع الأعضاء على المحضر تفادي تزويرها، ولاسيما محاولة تغييرها أو تحريفها. فالأرقام التسلسلية المدرجة في المحاضر الثلاثة ونوعية الحبر المستعمل لكتابتها والذي لا يمحى يحول دون ذلك[1]. و توزع النسخ الثلاثة (3) للمحاضر على النحو التالي:

- نسخة يعلقها رئيس مكتب التصويت داخل مكتب التصويت، بعد أن يصرح علنا بنتائج مكتب التصويت.
- يسلم رئيس مكتب التصويت أو مساعده نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام.
- يسلم رئيس مكتب التصويت نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله.

2: مرفقات محضر الفرز: نصت المادة 155 على مرفقات محضر الفرز وهي:

- الوكالات
- أوراق التصويت المتنازع في صحتها، إذ يمكن للناخبين المنازعة في صحة أوراق التصويت أو يشكون في صحتها، وهذه الأوراق إذا ثبت أنها ليست ضمن فئة الأوراق ملغاة، فإنها تعتبر أصوات معبر عنها.
- الأوراق الملغاة، إذ يقصد بالورقة الملغاة ورقة التصويت التي لا تؤخذ بعين الاعتبار أثناء عملية الفرز وحساب الأصوات لعدم مطابقتها لأحكام قانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات، أي هي بمثابة أصوات غير معبر عنها، إذ تعد أوراق ملغاة[2] كل من الظرف المجرد من الورقة، الورقة من دون ظرف، عدة أوراق في ظرف واحد، الاظرفة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة، الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا أو التي تحمل أية علامة، إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الاجراء المنصوص عليه في المادتين 170 و192 من القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات، وأخيرا الأوراق أو الاظرفة غير النظامية.

---

[1] بولعراس يوسف، دريس كمال فتحي، المرجع السابق، ص 186.

[2] المادة 156 من الامر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

الفصل الثالث: تحديد مفهوم المنتخب (المترشح) في قانون الانتخابات

يختلف مفهوم المترشح من انتخابات لأخرى، إذ الترشح للانتخابات المحلية يختلف عن الترشح للانتخابات التشريعية والترشح لمجلس الأمة يختلف عن الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، كما يختلف الترشح للانتخابات التشريعية عن الترشح للانتخابات الرئاسية، والاختلاف يكمن في شروط الترشح من جهة، وكيفية الانتخاب ومن جهة ثانية. وعليه سنتطرق في هذا المحو إلى الترشح للانتخابات المحلية (المبحث الأول) ثم الترشح للانتخابات البرلمانية (المبحث الثاني) وأخيرا الترشح للانتخابات الرئاسية (المبحث الثالث).

المبحث الأول: انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية

خص المشرع الجزائري في نظام الانتخابات عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية بفصل كامل وهو الفصل الأول من الباب الخامس، الذي يضم المواد من 169 إلى 190 من نظام الانتخابات، متضمنا بذلك كيفية انتخاب أعضاء المجالس المحلية المنتخبة (المطلب الأول) وشروط الترشح لهذه الانتخابات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: كيفيات انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية

تساهم الانتخابات المحلية في تقريب المواطنين من سلطة اتخاذ وصنع القرار، إذ يعد الناخبين في هذه الانتخابات أقدر على معرفة المترشحين من غيرها من أنواع الانتخابات الأخرى، نظرا لطبيعة المجالس الشعبية البلدية التي تمس حاجات وشؤون السكان المحليين، كما تجرى في نطاق مكاني ضيق يجعل الناخبين أقدر على معرفة مترشحيهم[1].

حدد المشرع الجزائري النظم الانتخابية التي تتماشى وانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية (الفرع الأول)، كما تطرق بالتفصيل لعملية توزيع المقاعد على القوائم الفائزة وداخل القائمة الفائزة نفسها (الفرع الثاني)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: النظم الانتخابية المعمول بها في الانتخابات المحلية

أخذ المشرع الجزائري في الانتخابات المحلية بالعديد من النظم الانتخابية حيث أقر نظام الاقتراع العام المباشر والسري (أولا) وأيضا الاقتراع على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج (ثانيا)، والاقتراع على القائمة يكون وفق التمثيل النسبي (ثالثا)، أي استبعد المشرع نظام الأغلبية بنوعيها.

أولا: الانتخاب العام المباشر والسري: لم ينص المؤسس الدستوري على أي نوع من النظم الانتخابية بخصوص الانتخابات المحلية تاركا مسألة ذلك للمشرع، إذ بالرجوع إلى الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء

[1] فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان، المرجع السابق، ص19.

المجالس الشعبية البلدية والولائية المشار إليها سابقا، نجد أن المشرع لم ينص على الاقتراع العام المباشر، كما لم ينص على الاقتراع المقيد وغير المباشر، إلا أنه بالجوع إلى نص المادة 5 الواردة ضمن المبادئ الأساسية نجد أنها نصت على أن الاقتراع يكون عام ومباشر وسري كقاعدة عامة وغير مباشر كاستثناء. وعليه فإن الانتخابات المحلية تجرى وفق الاقتراع العام المباشر والسري.

بخصوص الاقتراع العام فقد بيناه في الفصل الأول أما الاقتراع المباشر فيصد به:" يكون الاقتراع مباشرا إذا كان الناخبون يختارون بأنفسهم ممثليهم مباشرة ودون أية وساطة بصفتهم ممثلين أفرادا أو ممثلين عن أحزاب سياسية"[1].

وعليه أصبح الانتخاب المباشر هو القاعدة العامة في وقتنا الحاضر لقربه من المبدأ الديمقراطي، إذ يمارس الشعب حقه في الانتخاب بطريقة مباشرة دون وساطة[2]، والانتخاب غير المباشر هو الاستثناء.

ثانيا: الانتخاب على القائمة المفتوحة (تصويت تفضيلي): توجد عدة أنواع من القائمة منها:

- القائمة المغلقة، إذ يختار الناخب قائمة واحدة من القوائم المترشحة دون أن يدخل عليها أي تعديل أو تبديل[3]، فهذه الطريقة لا تدع للناخب إلا حق التصويت بالرفض أو القبول على القوائم التي تقدمها الأحزاب السياسية دون أن يكون لهم الحق في تغيير ترتيب الأسماء المدرجة في القائمة التي يصوت عليها[4]، وهذا النوع من القائمة كان يأخذ به المشرع الجزائري[5] قبل صدور نظام الانتخابات لسنة 2021، إلا أن المشرع هجر هذا النوع.
- توجد القائمة مع المزج، حيث تعطي هذه الطريقة للناخب الحق في أن يشطب على بعض الأسماء الواردة في القائمة، كما من حقه إضافة أسماء آخرين للقائمة من بين الأسماء الموجودة في القوائم الأخرى، وهذه الطريقة أفضل من الطرق الأخرى لأنها تضمن للناخبين حرية التصويت على المترشحين الذين يرون أنهم الأحق بالفوز بالانتخابات[6]، أي يقوم الناخب بتشكيل قائمة من اختياره من بين القوائم المختلفة[7]، إلا أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا النوع من القائمة وذلك بصريح نص المادة 169 من نظام الانتخابات.

---

[1] عمرو هاشم ربيع وآخرون، المرجع السابق، ص 43.

[2] عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص188.

[3] عمرو هاشم ربيع وآخرون، المرجع السابق، ص 53.

[4] ثامر كامل محمد الخزرجي، المرجع السابق، ص242.

[5] أنظر المادتين 65 و 84 من القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 50 مؤرخة في 28 غشت سنة 2016.

[6] ثامر كامل محمد الخزرجي، المرجع السابق، ص242.

[7] عمرو هاشم ربيع وآخرون، المرجع السابق، ص 53.

- أما النوع الآخر من القائمة فهو القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 169 من نظام الانتخابات الحالي حيث يختار الناخب قائمة واحدة ويصوت لصالح مترشح أو أكثر من نفس القائمة في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها[1].

وعليه يقصد بالاقتراع التفضيلي:" نظام انتخابي يحدد فيه الناخبون أفضلياتهم بالنسبة إلى المرشحين أو الأحزاب السياسية، على بطاقة الاقتراع (القائمة) وفق ترتيب رقمي. وبمعنى آخر، فإن هذا الاقتراع يتم خلاله قيام الناخب بإعادة ترتيب الأسماء الواردة في قائمة المترشحين، ويضع ترتيب رقمي يحدد الأفضلية لديه"[2].

إن الناخب في هذه الطريقة لا يعطي صوته للقائمة كلها، وإنما يصوت لمترشح أو بعض المترشحين فقط ضمن القائمة التي يختارها، ما يعني أن عدد أصوات المترشحين في القائمة نفسها لن يكون متساويا[3].

ثالثا: التمثيل النسبي: يعتبر أكثر الأساليب انتشارا في توزيع المقاعد في كل دائرة انتخابية[4]، إذ يقصد بالتمثيل النسبي إعطاء كل حزب سياسي مشارك في الانتخابات أو كل قائمة حرة عددا من المقاعد النيابية تتناسب مع قوته العددية، فهذا النظام توزع فيه المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية على القوائم المتنافسة تبعا لنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة[5]، حيث يقوم هذا النظام على تقليص التفاوت بين حصة الحزب من التصويت الوطني وحصته من المقاعد البرلمانية، فإذا فاز الحزب بنسبة 40 % من الأصوات، فإنه يجب أن يحصل على ما يقارب 40% من المقاعد، وإذا فاز حزب الأقلية ب10% من الأصوات، فإنه سيحصل على حوالي 10 %من المقاعد[6]، وعليه يفترض هذا النظام الأخذ بالانتخاب بالقائمة لأن هذا النظام وحده الذي يسمح بتوزيع المقاعد بين الأغلبية والأقلية[7].

هناك نوعان من التمثيل النسبي وهما، التمثيل النسبي الكامل وهو التمثيل النسبي على المستوى الوطني والتمثيل النسبي التقريبي وهو التمثيل النسبي على المستوى المحلي[8].

---

[1] المادة 170 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] عمرو هاشم ربيع وآخرون، المرجع السابق، ص 43.

[3] صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، منشورات كلية القانون جامعة بغداد، بغداد العراق، 1990، ص56.

[4] عمرو هاشم ربيع وآخرون، المرجع السابق، ص 116.

[5] سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص400.

[6] أندرو رينولدز بن رايلي وأندرو اليس وآخرون، أنواع النظم الانتخابية، الطبعة الأولى، ترجمة كريستينا خوشابا بتو، مؤسسة موكرياني، أربيل العراق،2007، ص59.

[7] نعمان أحمد الخطيب، المرجع سابق، ص327.

رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جزء أول، الطبعة الثانية، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء المغرب، 1990، ص129.

[8] صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني، المصدر السابق، ص48.

أخذ المشرع الجزائري بهذا النمط في المادة 169 والمواد التي تليها حيث نص في المادة 169 على "... بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج...".

الفرع الثاني: كيفية توزيع المقاعد في الانتخابات المحلية في الجزائر

بين المشرع الجزائري في المواد من 171 إلى 175 من نظام الانتخابات كيفية توزيع المقاعد على القوائم الفائزة، وكيفية توزيع المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة على مترشحيها.

أولا: قواعد توزيع المقاعد على القوائم الفائزة: إن توزيع المقاعد على القوائم الفائزة يحتاج إلى ما يلي:

1-التناسب العددي للأصوات: إن توزيع المقاعد في المجالس المحلية المنتخبة بين القوائم المتنافسة يكون بالتناسب حسب عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة مع الاخذ بقاعدة الباقي الأقوى.

2-تطبيق الشرط الإقصائي: لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تتجاوز عتبة الخمسة بالمائة 5% فكل قائمة لم تحصل على نسبة خمسة بالمائة 5% على الأقل من الأصوات الصحيحة تستبعد من السباق على الظفر بالمقاعد. وبعد استبعاد الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تحصل على نسبة خمسة بالمائة 5% يتم استخراج المعامل الانتخابي.

3-حساب المعامل الانتخابي: يقصد بالمعامل الانتخابي ناتج تقسيم عدد الأصوات المعبر عنها (الصحيحة) على عدد المقاعد المطلوب شغلها، والاصوات المعبر عنها التي تأخذ في الحسبان هي الأصوات الصحيحة تنتقص منها عدد الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي تم استبعادها بسبب الشرط الاقصائي، إلا أنه في حالة عدم تجاوز جميع القوائم الشرط الاقصائي تقبل جميع القوائم لتوزيع المقاعد، وهنا المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو ناتج قسمة مجموع عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية.

4-توزيع المقاعد: يتم توزيع المقاعد وفق ثلاث مراحل، وهي:

أ-توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي: تحصل القائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي، وباقي الأصوات يحتفظ بها كباقي أقوى.

ب-توزيع المقاعد وفق قاعدة الباقي الأقوى: بعد توزيع للمقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي يتم ترتيب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد والاصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة حسب أهمية عدد الأصوات، ويوزع باقي المقاعد المتبقية حسب هذا الترتيب.

ج-توزيع المقعد الأخير في حالة تساوى الأصوات بين قائمتين أو أكثر: إذا تساوت قائمتان أو أكثر في باقي الأصوات وبقى مقعد واحد، يمنح المقعد للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الأصغر.

ثانيا: توزيع المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة على مترشحيها: يتم توزيع المقاعد التي حصلت عليها القائمة على مرشحيها وفق إحدى الطريقتين، وهما:

1-التوزيع حسب عدد الأصوات المحصل عليها: توزع المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة على مرشحيها حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح في القائمة وليس حسب ترتيب المترشحين في القائمة.

2-تساوى الأصوات بين مترشحين أو أكثر: في حال تساوت أصوات مترشحين أو أكثر وبقي مقعد واحد، يمنح المقعد للمترشح الأصغر سنا أما إذا تساوت الأصوات التي حصل عليها مترشح مع الأصوات التي حصلت عليها مترشحة يمنح المقعد الوحيد للمترشحة بغض النظر عن سنها بالمقارنة بسن المترشح المتساوي معها في الأصوات، وعليه فإن المشرع اعتمد معيارين في المفاضلة بين الأصوات المتساوية من أجل مقعد واحد، فإذا كانت الأصوات المتساوية لنفس الجنس يرجح الأصغر سنا أما إذا كانت الأصوات المتساوية لجنسين مختلفين يرجح المشرع المرأة على الرجل في الحصول على المقعد الوحيد.

ثالثا: أمثلة توضيحية 1- عدد مقاعد بلديات ولاية سكيكدة

الرمز	البلديات	عدد السكان	عدد المقاعد	الرمز	البلديات	عدد السكان	عدد المقاعد
1	سكيكدة	163.618	33	20	مجاز الدشيش	20.079	19
2	عين زويت	1.977	13	21	بني ولبان	25.074	19
3	الحدائق	18.002	15	22	عين بوزيان	9.591	13
4	عزابة	56.922	23	23	رمضان جمال	27.194	19
5	جندل سعدي محمد	8.655	13	24	بني بشير	9.640	13
6	عين شرشار	15.725	15	25	صالح بو الشعور	29.764	19
7	بكوش لخضر	15.176	15	26	تمالوس	51.262	23
8	بن عزوز	29.162	19	27	عين قشرة	24.572	19
9	السبت	15.266	15	28	أم الطوب	34.458	19
10	القل	35.682	19	29	بين الويدان	21.629	19
11	بني زيد	20.697	19	30	فلفلة	28.996	19
12	الكركرة	27.177	19	31	الشرائع	18.759	15
13	أولاد عطية	10.851	15	32	قنواع	6.995	13
14	وادي الزهور	6.744	13	33	الغدير	6.458	13

15	الزيتونة	8.351	13	34	بوشطاطة	9.219	13
16	الحروش	48.994	19	35	الولجة بولبلوط	4.488	13
17	زردازة	12.555	15	36	خنق مايون	4.587	13
18	أولاد حبابة	8.369	13	37	حمادي كرومة	30.404	19
19	سيدي مزغيش	25.593	19	38	المرسى	5.995	13
المجموع		898.680	638				

المصدر: مرسوم تنفيذي رقم 12-342، مؤرخ في 12 سبتمبر 2012، يحدد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية رقم 51 مؤرخة في 16 سبتمبر سنة 2012، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-332 المؤرخ في 26 غشت سنة 2021، الجريدة الرسمية رقم 66 مؤرخة في 29 غشت سنة 2021.

2-عدد مقاعد ولايات الوطن

الرمز	الولايات	عدد السكان	المقاعد	الرمز	الولايات	عدد السكان	المقاعد
1	ادرار	256.765	39	30	ورقلة	288.863	39
2	الشلف	1,002,088	47	31	وهران	1.454.078	55
3	الاغواط	455,602	39	32	البيض	228.624	35
4	أم البواقي	621,612	39	33	ايليزي	34.715	35
5	باتنة	1,120,774	46	34	برج بوعريريج	628.475	39
6	بجاية	912.577	43	35	بومرداس	802.083	43
7	بسكرة	549.399	39	36	الطارف	408.414	39
8	بشار	221.467	35	37	تندوف	49.149	35
9	البليدة	1.002.937	47	38	تيسمسيلت	294.476	39
10	البويرة	695.583	43	39	الوادي	485.281	39
11	تامنغست	115.043	35	40	خنشلة	386.683	39
12	تبسة	648.703	39	41	سوق أهراس	438.127	39
13	تلمسان	949.135	43	42	تيبازة	591.010	39
14	تيارت	846.823	43	43	ميلة	766.886	43
15	تيزي وزو	1.127.607	47	44	عين الدفلى	766.013	43

16	الجزائر	2.988.145	55	45	النعامة	192.891	35
17	الجلفة	1.092.184	47	46	عين تيموشنت	371.239	39
18	جيجل	636.948	39	47	غرداية	30.1951	39
19	سطيف	1.489.979	55	48	غليزان	726.180	43
20	سعيدة	330.641	39	49	تيميمون	122.019	35
21	سكيكدة	898.680	43	50	برج باجي مختار	20.930	35
22	سيدي بالعباس	604.744	39	51	أولاد جلال	171.957	35
23	عنابة	609.499	39	52	بني عباس	48.594	35
24	قالمة	482.430	39	53	إن صالح	50.392	35
25	قسنطينة	938.475	43	54	إن قزام	11.202	35
26	المدية	819.932	43	55	توقرت	269.695	39
27	مستغانم	737.118	43	56	جانت	17.618	35
28	المسيلة	990.591	47	57	المغير	162.267	35
29	معسكر	784.073	43	58	المنيعة	61.647	35

المصدر: مرسوم تنفيذي رقم 12-342، المعدل والمتمم، المصدر السابق

3-توزيع المقاعد في بلدية بها 19 مقعد

عدد سكان البلدية: 39.000 نسمة	
عدد الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية = 26.500 ناخب	عدد المصوتين: 24.350 ناخب
عدد الأصوات الصحيحة: 24.000 صوت	عدد الأصوات الملغاة350
عدد المقاعد19	الشرط الاقصائي: 24000X 5 =120000: 100 = 1200
الأصوات المعبر عنها بعد الشرط الاقصائي : 20900	المعامل الانتخابي هو1100

اسم القائمة	الأصوات المحصل عليها	عدد المقاعد المحصل عليها	الباقي الأقوى	المقعد الاضافي	مجموع المقاعد المحصل عليها

القائمة أ	4500	4	100	0	4
القائمة ب	4150	3	850	1	4
القائمة ج	3000	2	800	1	3
القائمة ل	2000	1	900	1	2
القائمة رقم 4	1500	1	400	1	2
القائمة رقم 8	1450	1	350		
القائمة رقم 34	500	مقصاة			
القائمة و	1200	1	100	0	1
القائمة ك	940	مقصاة			
القائمة ن	1020	مقصاة			
القائمة رقم 22	1840	1	740	1	2
القائمة رقم 50	640	مقصاة			

المصدر: من إعداد الأستاذ الباحث، بالاستعانة بالأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

4-توزيع المقاعد بولاية بها 39 مقعد

عدد سكان الولاية: 290.000 نسمة	
عدد الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية = 195.500 ناخب	عدد المصوتين: 184.850 ناخب
عدد الأصوات الصحيحة: 184.000 صوت	عدد الأصوات الملغاة850
عدد المقاعد39	الشرط الاقصائي هو: 184.000X 5 =920.000 : 100 = 9200
عدد الأصوات المعبر عنها بعد الشرط الاقصائي هي: 156.000	المعامل الانتخابي هو 4000

اسم القائمة	الأصوات المحصل عليها	عدد المقاعد المحصل عليها	الباقي الأقوى	المقعد الاضافي	مجموع المقاعد المحصل عليها
القائمة أ	42500	10	2500	1	11

القائمة ب	40500	10	500	0	10
القائمة ت	33000	8	1000	0	8
القائمة و	21000	5	1000		5
القائمة رقم 7	19000	4	3000	1	5
القائمة رقم 8	9000	مقصاة			
القائمة رقم 11	8500	مقصاة			
القائمة ع	9100	مقصاة			
القائمة د	1000	مقصاة			
القائمة ش	400	مقصاة			

المصدر: من إعداد الأستاذ الباحث، بالاستعانة بالأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

المطلب الثاني: شروط الترشح في الانتخابات المحلية

يعتبر مبدأ حرية الترشح لعضوية المجالس المنتخبة من المبادئ الدستورية، غير أن إعمال هذا المبدأ الدستوري لا يتناقض وضرورة تحديد المشرع لشروط الترشح للانتخابات، والتي يكون الغرض منها تنظيم ممارسة حق الترشح للانتخابات[1].

بالنسبة للترشح للانتخابات المحلية، فإنه يتعين تقديم التصريحات بالترشح في أجل لا يتعدى خمسين (50) يوما التي تسبق تاريخ الاقتراع، إذ يعد تصريحا بالترشح، إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، حيث يقدم التصريح الجماعي الموقع عليه من قبل جميع المترشحين من طرف مترشح موكل من قبل الحزب أو القائمة الحرة.

وعليه سنتطرق إلى الشروط المطلوبة في القائمة (الفرع الأول) ثم الشروط الواجب توفرها في المترشح (الفرع الثاني) وأخيرا دراسة ملفات الترشح والفصل فيها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الشروط الخاصة بقائمة الترشيحات

اشترط المشرع في قائمة الترشيحات عدة شروط، وهي:

- يجب أن تتضمن قائمة المترشحين عددا من المترشحين يفوق عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (3) مترشحين في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا واثنتين (2) في الدوائر التي يكون عدد

[1] فايزة عمايدية، ضمانات نزاهة انتخابات المجالس الشعبية البلدية في ظل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 01، 2023، ص399.

مقاعدها زوجيا[1]، غير أنه بالرجوع إلى نص المادتين 187 و189 نجد أن المشرع اعتمد في عدد المقاعد على الاعداد الفردية فقط سواء في المجالس الشعبية البلدية (13، 15، 19، 23، 33، 43) أو المجالس الولائية (35، 39، 43، 47، 51، 55).

- ألا تضم القائمة أكثر من مترشحين اثنين (2) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية طبقا لنص المادة 182 من نظام الانتخابات، حيث تضم الدرجة الأولى الأب، الأم، الإبن، الابنة أما الدرجة الثانية تضم الجد، الجدة، الحفيد، الحفيدة، الأخ، الاخت.
- ضرورة حصول القائمة على التزكية من قبل الأحزاب السياسية أو الناخبين، وذلك وفق الصيغ التالية:

✓ حصول القائمة على تزكية الأحزاب السياسية التي حصلت خلال الانتخابات المحلية السابقة على أكثر من أربعة في المائة (4%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

✓ حصول القائمة على تزكية الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين فما فوق في المجالس المحلية المنتخبة للولاية المعنية.

✓ حصول القائمة على تزكية الناخبين إذا قدمت تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر فيه الشرطين السابقين، أو لكونه أول مرة يشارك في الانتخابات.

✓ حصول القائمة على تزكية الناخبين إذا قدمت بعنوان قائمة حرة.

بالنسبة لتزكية الناخبين يشترط المشرع خمسين (50) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية مقابل كل مقعد مطلوب شغله في الدائرة الانتخابية، شرط عدم توقيع الناخب إلا مرة واحدة ولقائمة واحدة، حيث يتم التصديق على توقيعات الناخبين لدى ضابط عمومي[2] مع وضع بصمة السبابة اليسرى، وتقدم الاستمارات المتضمنة البيانات[3] المذكورة في المادة 4 من القرار رقم 7 المؤرخ في 30 أوت 2021، المعدل والمتمم،

---

[1] المادة 176 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] يقصد بالضابط العمومي في مفهوم القرار رقم 07 المؤرخ في 30 غشت 2021، المعدل والمتمم، ما يلي: الأمناء العامون للبلديات أو أي موظف مفوض من قبلهم، وكذا الموظفون المفوضون بالبلديات من قبل رؤساء المجالس الشعبية البلدية قبل تاريخ 28 غشت 2021، الموثقين، المحضرين القضائيين، محافظي البيع بالمزايدة، المترجمين –التراجمة الرسميين، مدراء التقنيين والشؤون العامة، مدير الإدارة المحلية والانتخابات والمنتخبين (بولاية الجزائر)، رؤساء ديوان المقاطعة الإدارية، رؤساء المصالح بمديرية التقنيين والشؤون العامة، رؤساء الدوائر، رؤساء المشاريع بالنسبة لولاية الجزائر، الأمناء العاميين للدوائر. المادة 6 من القرار رقم 07 مؤرخ في 30 غشت سنة 2021، صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي والتصديق عليها، المعدل والمتمم، بالقرار رقم 124 مؤرخ في 23 سبتمبر 2021، والمتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي والتصديق عليها.

[3] تتضمن استمارة اكتتاب التوقيعات الفردية البيانات التالية باللغة العربية: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي، العنوان: استمارة اكتتاب التوقيعات، الدائرة الانتخابية المعنية، تصريح الموقع، لقب الموقع واسمه، باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية، تاريخ ميلاد الموقع ومكانه، اسم الاب ولقب الأم واسمها، عنوان الموقع، رقم تسجيل الموقع في القائمة

مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها قبل أربع (4) ساعات[1]، بعدما كانت اثنى عشرة (12) ساعة قبل التعديل، على الأقل، من انتهاء أجل إيداع التصريح بالترشح، إلى:

1- رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المختصة إقليميا بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية، الذي يجتمع بمقر البلدية المعنية، إذ كان يتعين النص على اجتماعه في مقر المندوبية البلدية للسلطة المستقلة على الأقل في البلديات التي بها مقر خاص بالمندوبية البلدية.

2- إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية لبلدية مقر الولاية بخصوص انتخابات المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية وانتخابات المجلس الشعبي الولائي، الذي يجتمع بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة[2].

أمثلة: أصغر دائرة انتخابية بها 13 مقعد يتعين على قائمة المترشحين أن تحصل على 650 توقيع لناخبين من الدائرة الانتخابية المعنية (13X 50 =650) أما الدائرة الانتخابية التي تضم 23 مقعد فعدد توقيعات الناخبين هو 1150 (23X 50 =1150) توقيع أما أكبر دائرة انتخابية هي التي تضم 55 مقعد فإن عدد التوقيعات المطلوبة فيها هي 2750 توقيع (55X 50 =2750).

استثنى المشرع الانتخابات المحلية المسبقة التي تلي صدور الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم من هذه الصيغ واستبدلها بصيغة واحدة وهي تدعيم قائمة المترشحين تحت تغطية حزبية أو قائمة حرة ومستقلة بخمسة وثلاثين (35) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية في ما يخص كل مقعد مطلوب شغله[3]. أما بخصوص البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يقل عن عشرين ألف (20000) نسمة، يتعين تدعيم قائمة المترشحين على الأقل، بعشرين (20) توقيعا من ناخبي البلدية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله".

جدول توضيحي للاستثناء الوارد في المادة 318 بخصوص الانتخابات المحلية المسبقة

مقاعد الدائرة الانتخابية البلدية	تزكية الناخبين	مقاعد الدائرة الانتخابية الولاية	تزكية الناخبين
13 مقعد	13X20=260	35 مقعد	35X35=1225
15 مقعد	15X20=300	39 مقعد	39X35=1365

الانتخابية، رقم وتاريخ ومكان تسليم الوثيقة التي تثبت هوية الموقع، التوقيع مع المصادقة في الجهة اليمنى، مستطيل في الجهة اليسرى لموضع البصمة، ملاحظة عامة: تذكير بأحكام المادتين 178 و301 من الامر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[1] القرار رقم 169 مؤرخ في 7 أكتوبر 2021، يعدل ويتمم القرار رقم 7 المؤرخ في 30 غشت 2021، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي والتصديق عليها.

[2] المادتين 8 و9 من القرار رقم 07 مؤرخ في 30 غشت سنة 2021، المصدر السابق. المادة 3 من القرار رقم 84 مؤرخ في 4 سبتمبر 2021، صادر عن رئيس السلطة المستقلة للانتخابات، يتعلق بتحديد مقر اجتماع رؤساء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من أجل اعتماد استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية ومراقبتها والتأكد من صحتها وإعداد محضر بذلك لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية

[3] المادة 318 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

19 مقعد	19X35=665	43 مقعد	43X35=1505
23 مقعد	23X35=805	47 مقعد	47X35=1645
33 مقعد	33X35=1155	51 مقعد	51X35=1785
43 مقعد	43X35=1505	55 مقعد	55X35=1925

- ضرورة مراعاة قائمة المترشحين لمبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، إذ في حال تخلف هذا الشرط ترفض القائمة، غير أنه بالإمكان أن تكون نسبة تمثيل المرأة ضمن قائمة معينة أكثر من النصف، إلا أنه لا يمكن أن تقل النسبة عن النصف.

لا يطبق هذا الشرط في البلديات التي يقل عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة حيث اعفاها المشرع من هذا الشرط بنص المادة 176 من نظام الانتخابات. أما البلديات التي عدد سكانها عشرين ألف (20.000) نسمة أو يفوق فهي معنية بشرط المناصفة بين الرجال والنساء في قائمة الترشيحات. أما انتخابات المجالس الولائية فجميع الولايات معنية بشرط المناصفة لأن المشرع استثنى بعض البلديات فقط وهي التي تضم 13 أو 15 مقعد.

أقر المشرع في الاحكام الانتقالية بخصوص الانتخابات المحلية المسبقة التي تلي صدور القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بإمكانية تجاوز هذا الشرط عن طريق تقديم القوائم التي عجزت عن تحقيق المناصفة طلب تطلب فيه من السلطة المستقلة إفادتها بترخيص لشرط المناصفة، وفي هذه الحالة توافق السلطة المستقلة على هذه القوائم وتصرح بقبولها[1].

- يتعين على القوائم الانتخابية تخصيص على الأقل نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة[2] أي نصف المترشحين يكون من فئة الشباب تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، إلا أنه بالإمكان أن تكون نسبة الشباب الذين تقل أعمارهم عن أربعين سنة ضمن القائمة أكثر من النصف، إلا أنه لا يمكن أن تقل النسبة عن النصف.
- ضرورة أن تتضمن القائمة على الأقل ثلث (3/1) المترشحين حائزين لمستوى تعليمي جامعي، إذ لم يشترط المشرع حصولهم على شهادة جامعية معينة، وإنما اشترط مستوى تعليمي جامعي أي بإمكان الطلبة الجامعيين الذين يزاولون دراستهم إذا استوفوا الشروط القانونية الأخرى للترشح أن يترشحوا ضمن

[1] المادة الأولى من الأمر رقم 21-10، المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 65 مؤرخة في 26 غشت سنة 2021.

[2] المادة 176 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

القائمة لاستيفاء هذا الشرط، إلا أنه بإمكان القائمة ترشيح أكثر من الثلث له مستوى جامعي لأن المشرع حدد الحد الأدنى فقط دون تحديد حد أقصى.

أمثلة: دائرة انتخابية في الانتخابات البلدية تتضمن 13 مقعد يتعين على قائمة الترشيحات تقديم 16 مترشح ضمن القائمة، تكون القائمة معفية من شرط المناصفة لكنها ملزمة بترشيح نصف القائمة من فئة الشباب الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة أي تقديمها 8 مترشحين على الأقل من فئة الشباب، كما أنها معنية بتقديم 6 مترشحين لهم مستوى تعليمي جامعي.

جدول توضيحي لشروط القائمة في الانتخابات البلدية

مقاعد الدائرة الانتخابية	عدد المترشحين ضمن القائمة	شرط المناصفة	½ فئة الشباب أقل من 40 سنة	3/1 القائمة مستوى جامعي	تزكية الناخبين
13 مقعد	16 مترشح	معفية من الشرط	8 مترشحين شباب	6 مترشحين مستوى جامعي	650 توقيع
15 مقعد	18 مترشح	معفية من الشرط	9 مترشحين شباب	6 مترشحين مستوى جامعي	750 توقيع
19 مقعد	22 مترشح	11 مترشحة	11 مترشح شباب	7 مترشحين جامعي	950 توقيع
23 مقعد	26 مترشح	13 مترشحة	13 مترشح شباب	8 مترشحين جامعي	1150 توقيع
33 مقعد	36 مترشح	18 مترشحة	18 مترشح شباب	11 مترشح جامعي	1650 توقيع
43 مقعد	46 مترشح	23 مترشحة	23 مترشح شباب	15 مترشح جامعي	2150 توقيع

المصدر: من إعداد الأستاذ الباحث، بالاستعانة بالأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

جدول توضيحي لشروط القائمة في الانتخابات الولائية

مقاعد الدائرة الانتخابية	عدد المترشحين ضمن القائمة	شرط المناصفة	½ فئة الشباب أقل من 40 سنة	3/1 القائمة مستوى جامعي	تزكية الناخبين
35 مقعد	38 مترشح	19 مترشحة	19 مترشح فئة شباب	13 مترشح مستوى جامعي	1750 توقيع
39 مقعد	42 مترشح	21 مترشحة	21 مترشح فئة شباب	14 مترشح مستوى جامعي	1950 توقيع

43 مقعد	46 مترشح	23 مترشحة	23 مترشح من الشباب	16 مترشح مستوى جامعي	2150 توقيع
47 مقعد	50 مترشح	25 مترشحة	25 مترشح من الشباب	17 مترشح مستوى جامعي	2350 توقيع
51 مقعد	54 مترشح	27 مترشحة	27 مترشح من الشباب	18 مترشح مستوى جامعي	2550 توقيع
55 مقعد	58 مترشح	28 مترشحة	28 مترشح من الشباب	20 مترشح مستوى جامعي	2750 توقيع

المصدر: من إعداد الأستاذ الباحث، بالاستعانة بالأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالمترشح

يتعين توفر جملة من الشروط في المترشح تتمثل في:

- يشترط في المترشح أن يكون ناخبا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من نظام الانتخابات وهي الجنسية الجزائرية، السن القانونية، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، والتسجيل في القائمة الانتخابية، إذ تقضي القاعدة المتعارف عليها في الأنظمة الانتخابية أن كل ناخب له الحق في أن يكون منتخبا، فالمواطن لا يتمتع بحقه في الترشح إلا إذا كان له الحق في أن يكون ناخبا[1].
- أن يكون المترشح ناخبا بالدائرة الانتخابية التي ترشح فيها
- أن يكون المترشح بالغ ثلاثا وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع
- أن يكون الترشح جزائري الجنسية، إلا أن هذا الشرط هو زائد لأنه استوفاه الشرط الأول.
- أن يثبت المترشح أدائه للخدمة الوطنية أو إعفاؤه منها، إذ لا يعتد في الترشح بالتأجيل، وهذا الشرط يخص الرجال دون النساء. ويرجع السبب في تأكيد المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري على هذا الشرط إلى ضرورات الأمن الوطني والمصلحة العليا للبلاد، فكل من تخلف عن أداء واجبه الوطني يستبعد من الترشح لأنه لا يمكنه أن يكون أهلا لأمانة تمثيل الأمة[2].
- ألا يكون المترشح محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية، وعليه إذا كان الحكم الصادر في حق الشخص ليس نهائيا يجوز له

[1] جهاد مغاوري شحاتة، المرجع السابق، ص880.

[2] نفس المرجع، ص883.

الترشح، كما يجوز له الترشح إذا رد له الاعتبار، كما يحق له الترشح إذا كان محكوم عليه نهائيا في جنح غير عمدية أو في المخالفات.

- أن يثبت المترشح وضعيته تجاه الإدارة الضريبية، إذ لا يسمح للشخص المتهرب ضريبيا بالترشح لعضوية المجالس المنتخبة.
- ألا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والاعمال المشبوهة من جهة ومن جهة ثانية تأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخب وحسن سير العملية الانتخابية[1]، إذ لا يكفي لاستبعاد المترشح صلته مع أوساط المال والاعمال المشبوهة وإنما يتعين إثبات تأثيره على العملية الانتخابية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

يعد هذا الشرط من الشروط المستحدثة في الأمر رقم 21-01، جاء بدافع تعزيز مصداقية الانتخابات، وضمان نزاهتها عن طريق انتقاء المترشحين ذوي النزاهة[2].

- ألا يكون المترشح قد ترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية، إذ ترفض قوائم الترشيحات المعنية بقوة القانون[3].
- ألا يكون المترشح من بين الأشخاص غير القابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص أين كانوا يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم حيث حددهم المشرع في المادتين 188 بخصوص انتخابات المجلس الشعبي البلدي و190 بخصوص انتخابات المجلس الشعبي الولائي.

الفرع الثالث: إيداع ملفات الترشح والفصل فيها

بعد استيفاء قائمة المترشحين للشروط القانونية تختار وكيل عنها لإيداع التصريح بالترشح لدى المندوبية الولائية خلال الأجل المقرر لذلك (أولا)، كما تلزم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بالفصل في الملفات المقدمة للترشح سواء بالقبول أو الرفض وفق ما يقتضيه القانون (ثانيا).

أولا: إيداع التصريح بالترشح: يقدم التصريح بالترشح للانتخابات المحلية قبل خمسين (50) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع، حيث حددت السلطة المستقلة آخر أجل لتقديم الترشيحات للانتخابات المحلية المسبقة التي جرت يوم 27 نوفمبر 2021، بيوم الخميس 7 أكتوبر سنة 2021 على الساعة منتصف الليل[4]. حيث يتم

---

[1] المادة 184 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] فايزة عمايدية، المرجع السابق، ص400.

[3] المادة 181 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[4] المادة 3 من القرار رقم 151 مؤرخ في 4 أكتوبر سنة 2021، صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يحدد كيفيات القيام بإيداع ترشيح جديد في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر 2021.

إيداع قوائم المترشحين على مستوى المندوبية المختصة إقليميا من قبل المترشح المفوض من الحزب أو من قبل مترشحي القائمة المستقلة، مقابل وصل بالاستلام[1].

يجب أن ترفق قائمة المترشحين بملف خاص بكل مترشح أساسي ومستخلف مذكور في القائمة، حيث يتكون الملف من الوثائق التالية:

- ✓ وثيقة تثبت تزكية الحزب السياسي للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية
- ✓ شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها
- ✓ نسخة من بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية
- ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز سفر ذات صلاحية جارية
- ✓ وثيقة تثبت الوضعية تجاه الإدارة الضريبية
- ✓ صورة (1) شمسية
- ✓ مستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة للمترشحين المولودين في الخارج وغير المقيدين في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية
- ✓ نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية يلحق بقائمة مترشحي الأحزاب السياسية والمترشحين الاحرار
- ✓ نسخة من المحضر المتعلق باكتتاب التوقيعات الفردية للناخبين
- ✓ نسخة من شهادة تثبت المستوى التعليمي[2].

لا يجوز إجراء أي إضافة للقائمة أو تغييرها أو إلغائها باستثناء حالتي الوفاة أو حصول مانع شرعي لمترشح[3]، إذ في هذه الحالات تمنح القائمة أجل لا يتجاوز الثلاثين (30) يوما السابقة لتاريخ الاقتراع، وعليه إذا حصل المانع الشرعي أو الوفاة خارج الأجل المذكور أعلاه لا يجوز إجراء أي تعديل على القائمة، لكن الاشكال المطروح هل يمكن تغيير أو إلغاء القائمة إذا كان الأجل الممنوح لإيداع التصريح بالترشح لازال قائما أم أنه بمجرد إيداع التصريح بالترشح يمنع تعديل وتغيير القائمة أو إلغائها إلا بالشروط السابق ذكرها؟.

---

[1] المادة 2 من القرار رقم 9 مؤرخ في 30 غشت سنة 2021، صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يحدد كيفيات إيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي.

[2] المادة 6 من القرار رقم 9 مؤرخ في 30 غشت سنة 2021، المصدر السابق.

[3] يقصد بالمانع الشرعي : عدم استيفاء إحدى الشروط القانونية المنصوص عليها في نظام الانتخابات، وجود مانع مستتر تم اكتشافه بعد انتهاء فترة الترشيحات، التسجيل في القائمة الانتخابية مخالفة لأحكام المادة 52 من نظام الانتخابات، البيانات المدونة في التصريح الموقع من طرف المترشح غير صحيحة، في حال الترشح في أكثر من قائمة انتخابية أو أكثر من دائرة انتخابية باستعمال طرق التدليس، في حالة التسجيل في نفس قائمة الترشح لأكثر من مترشحين اثنين (2) من أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية، حدوث تغيير في الوضعية القانونية للمترشح تجعله غير مستوفي للشروط القانونية. المادة 6 من القرار رقم 151 مؤرخ في 4 أكتوبر سنة 2021، المصدر السابق.

يجوز في هذه النقطة إدخال تعديلات على القائمة في حالة واحدة وهي رفض مترشح أو أكثر بصدد قائمة ترشيحات، إذ يمكن للمترشح الذي وكله الحزب أو وكلته قائمة المترشحين باستخلاف العضو أو الأعضاء المرفوض ترشحهم إذا كان أجل إيداع التصريح بالترشح لازال قائما[1].

غير أنه سمح رئيس السلطة الوطنية المستقلة بخصوص انتخابات المحلية التي جرت يوم 27 نوفمبر 2021 للقوائم التي أودعت ملفات الترشح يوم 7 أكتوبر 2021 مع التوقيعات المطلوبة، ولم يتم قبولها بسبب نقص في وثائق ملفات المرشح، استكمال ملفات الترشح خلال أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام من اختتام آجال التصريح بالترشح حيث حددت المادة 3 مكرر من القرار رقم 181 المؤرخ في 7 أكتوبر 2021 الوثائق الناقصة التي يمكن استكمالها في ملفات الترشح[2].

في جميع حالات التغيير تبقى استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية المقدمة من قبل القائمة والمحضر المعد لذلك صالحة، أي لا تحتاج القائمة إلى توقيعات أخرى طبقا لنص المادة 180 من نظام الانتخابات.

يتم التصريح بالترشح لقوائم المترشحين للانتخابات المحلية على استمارة خاصة بإيداع قائمة المترشحين، المتضمنة البيانات المحررة باللغة العربية والمحددة في نص المادة 3 من القرار رقم 08 المؤرخ في 30 غشت 2021، وتكون الاستمارة في شكل حافظة ملف مرفقة بما يلي:

- وثيقة في شكل ورقة مزدوجة تتضمن استمارة خاصة بإيداع قائمة المترشحين
- وثيقة في شكل ورقة مزدوجة تتضمن معلومات خاصة بكل مترشح
- مطبوع يتضمن بيانات حول المترشحين[3].

تسلم استمارة التصريح بالترشح وفق النموذج الملحق بالقرار رقم 08 المؤرخ في 30 أوت 2021 إلى ممثل المعتزمين الترشح المؤهل قانونا بناء على رسالة ابداء رغبة الترشح للانتخابات المحلية، من قبل المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة[4].

---

[1] المادة 4 من القرار رقم 151 مؤرخ في 4 أكتوبر سنة 2021، المصدر السابق.

[2] تتمثل الوثائق التي يمكن استكمالها في: شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها، نسخة من بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز سفر ذات صلاحية جارية، وثيقة تثبت الوضعية تجاه الإدارة الضريبية، صورة (1) شمسية، مستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة للمترشحين المولودين في الخارج وغير المقيدين في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية يلحق بقائمة مترشحي الأحزاب السياسية والمترشحين الاحرار، نسخة من شهادة تثبت المستوى التعليمي. القرار رقم 181 مؤرخ في 7 أكتوبر 2021، صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة، يعدل ويتمم القرار رقم 9 المؤرخ في 30 غشت 2021، يحدد كيفيات إيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي

[3] المادة 2 من القرار رقم 08 مؤرخ في 30 غشت 2021، صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي.

[4] المواد 7، 8، 9 من القرار رقم 08 مؤرخ في 30 غشت 2021، المصدر السابق.

يشترط في التصريح بالترشح أن يكون موقعا من قبل كل المترشحين، وأن يتضمن أسماء وألقاب المترشحين وكنية المترشح إن وجدت، كما يتضمن جنس كل مترشح، وتاريخ ميلاد ومهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل المترشحين، كما يتضمن تسمية الحزب السياسي أو الأحزاب السياسية بالنسبة للقوائم التي زكتها الأحزاب السياسية، وعنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الاحرار، والدائرة الانتخابية المعنية، وبرنامج الحملة الانتخابية.

ثانيا: الفصل في ملفات الترشح: تختص المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بدراسة ملفات الترشح للانتخابات المحلية، إذ تسفر دراستها للملفات عن إحدى الصورتين:

1- قبول ملف الترشح: إذا كان ملف الترشح مستوفيا للشروط التي يطلبها المشرع في القائمة والشروط المطلوبة في المترشح، فإن المندوبية الولائية للسلطة المستقلة تقبل ملف الترشح ويتم إعلام المترشح الموكل من طرف الحزب أو القائمة الحرة، وحتى في حال عدم تبليغه بقبول الملف فإنه بانقضاء الأجل الممنوح للمندوبية الولائية للسلطة المستقلة لدراسة الملفات وتبليغ قراراتها يكون الترشح مقبولا بقوة القانون.

2- رفض المترشح أو قائمة المترشحين: إذا تبين للمندوبية الولائية للسلطة المستقلة أن ملف الترشح غير مستوفي الشروط تصدر قرار برفض مترشح معين أو رفض القائمة ككل حسب الشروط التي تخلفت في ملف الترشح، إلا أنه يتعين تعليل قرار الرفض، والتعليل الذي يشترطه المشرع هو التعليل القانوني الصريح مستبعدا بذلك التعليل المستند إلى الواقع وأيضا التعليل الضمني، وعليه يتعين أن يستند قرار منسق المندوبية الولائية المتضمن رفض المترشح أو قائمة المترشحين إلى تخلف شرط أو أكثر من شروط الترشح المنصوص عليها في قانون الانتخابات.

يتعين على منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة تبليغ قرار الرفض في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح لدى المندوبية الولائية، إذ يترتب على عدم تبليغ قرار الرفض خلال الأجل المذكور اعتبار الترشح مقبولا، ويكون بذلك قرار الرفض باطل بطلانا مطلقا. أما إذا قام المنسق بتبليغ قرار الرفض في الأجل المنصوص عليه فيتبقى للمعني أو القائمة المعنية خيار واحد وهو اللجوء إلى الجهة القضائية الإدارية المختصة، وهذا ما سنبينه في المحور الأخير المتعلق بالمنازعات الانتخابية.

المبحث الثاني: الترشح للانتخابات التشريعية (الترشح لعضوية البرلمان)

لقد خص المشرع الجزائري انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بفصل كامل وهو الفصل الثاني من الباب الخامس المعنون ب" انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني" والذي يضم المواد من 191 إلى 211 من نظام الانتخابات، كما خص انتخاب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الامة المنتخبين بالفصل الرابع من

الباب الخامس المعنون ب "انتخاب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة" والذي يضم المواد من 217 إلى 244 من نظام الانتخابات حيث تضمن الفصلان كيفية انتخاب أعضاء البرلمان (المطلب الأول) وشروط الترشح لعضوية البرلمان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد كيفيات انتخاب أعضاء البرلمان

تختلف كيفيات انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني عن كيفيات انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، لذا سنخصص هذا المطلب لدراسة كيفيات انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني (الفرع الأول) ثم كيفيات انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة المنتخبين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: كيفية انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

حدد المشرع النظم الانتخابية التي تتماشى مع انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني (أولا)، وتطرق بالتفصيل لعملية توزيع المقاعد على القوائم الفائزة وداخل القائمة الفائزة (ثانيا)، وذلك على النحو التالي:

أولا: النظم الانتخابية المعمول بها في انتخابات المجلس الشعبي الوطني: إن النظم الانتخابية المعمول بها في انتخابات المجلس الشعبي الوطني هي نفسها المطبقة في الانتخابات المحلية، إذ اعتمد المؤسس الدستوري والمشرع على الاقتراع العام المباشر والسري في الانتخابات التشريعية من خلال النص في المادة 121 فقرة 1 من الدستور التي نصت على:" ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري" ونص المادة 5 من نظام الانتخابات المشار إليها سابقا. كما اعتمد المشرع على الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج.

ثانيا: كيفية توزيع المقاعد: اعتمد المشرع في انتخابات المجلس الشعبي الوطني على نفس كيفية توزيع المقاعد في الانتخابات المحلية، إذ أقر بتوزيع المقاعد على أساس التناسب العددي للأصوات، كما أقر بتطبيق الشرط الاقصائي نفسه المطبق في الانتخابات المحلية وهو 5 % ونفس طريقة حساب المعامل الانتخابي وأيضا نفس طريقة توزيع المقاعد على القوائم الفائزة من جهة وداخل القائمة نفسها من جهة ثانية مع وجود اختلاف طفيف يتعلق بتساوي الأصوات بين قائمتان بخصوص المقعد الأخير حيث نص المشرع على منح المقعد في الانتخابات المحلية للقائمة التي يكون معدل سن مترشحيها هو الأصغر بينما في انتخابات المجلس الشعبي الوطني يمنح المقعد للمترشح الأصغر سنا بغض النظر عن معدل سن القائمة.

ثالثا: أمثلة عن توزيع المقاعد في انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

الدائرة الانتخابية: سكيكدة	
الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية = 760.783	عدد المصوتين: 191.323 بنسبة 25,15 %

الأصوات الصحيحة: 160.120 بنسبة 83,69%				عدد الأصوات الملغاة 31203	
عدد المقاعد10				الشرط الاقصائي هو: 160120X 5 =800600 : 100 = 8006	
الأصوات المعبر عنها بعد الشرط الاقصائي: 143.000				المعامل الانتخابي هو 14300	
اسم القائمة	الأصوات المحصل عليها	عدد المقاعد المحصل عليها	الباقي الأقوى	المقعد الاضافي	مجموع المقاعد المحصل عليها
القائمة أ	40500	2	11900	1	3
القائمة ب	30500	2	1900		2
القائمة ت	23000	1	8700	1	2
القائمة و	21000	1	6700		1
القائمة 7	19000	1	4700		1
القائمة 8	9000	0	9000	1	1
القائمة 11	7500	مقصاة			
القائمة ع	600	مقصاة			
القائمة د	900	مقصاة			
القائمة ش	1000	مقصاة			
القائمة 77	3000	مقصاة			
القائمة 82	2500	مقصاة			
القائمة 45	620	مقصاة			
القائمة 33	850	مقصاة			
القائمة ظ	150	مقصاة			
الدائرة الانتخابية: سطيف					
عدد الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية = 1019.287 ناخب				عدد المصوتين: 212.709 ناخب مصوت بنسبة 20,87 %	
الأصوات الصحيحة: 177.980 صوت بنسبة 83,67%				عدد الأصوات الملغاة 34729	
عدد المقاعد15				الشرط الاقصائي هو:	

	177980X 5 =889900 : 100 = 8899
عدد الأصوات المعبر عنها بعد الشرط الاقصائي هي: 163.200	المعامل الانتخابي هو 10880

اسم القائمة	الأصوات المحصل عليها	عدد المقاعد المحصل عليها	الباقي الأقوى	المقعد الاضافي	مجموع المقاعد المحصل عليها
القائمة أ	41500	3	8860	1	4
القائمة ب	32640	3	0		3
القائمة ت	24500	2	2740		2
القائمة و	23500	2	1740		2
القائمة 7	19560	1	8680	1	2
القائمة 8	12500	1	1620		1
القائمة 11	9000	0	9000	1	1
القائمة ع	5600	مقصاة			
القائمة د	1000	مقصاة			
القائمة ش	1100	مقصاة			
القائمة 77	3100	مقصاة			
القائمة 82	2360	مقصاة			
القائمة 45	620	مقصاة			
القائمة 33	850	مقصاة			
القائمة ظ	150	مقصاة			

المصدر: إعداد الأستاذ الباحث، الاستعانة بالأمر رقم 21-02، المصدر السابق، وإعلان رقم 1/ إ.م.د/21 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2021، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 12 جوان 2021، الجريدة الرسمية رقم 51 مؤرخة في 29 يونيو 2021.

الفرع الثاني: كيفية انتخاب أعضاء مجلس الأمة

اعتمد المؤسس الدستوري في انتخاب أعضاء مجلس الأمة نظام الاقتراع غير المباشر حيث نصت المادة 121 فقرة 2 على:" ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية"، وهو ما نص عليه المشرع في نص المادة 5 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

يقصد بالاقتراع غير المباشر:" الاقتراع الذي لا يسمح فيه للناخبين باختيار ممثليهم بأنفسهم، وإنما يختار الناخبون أشخاصا يسمون ناخبي الدرجة الثانية، وهؤلاء هم الذين يختارون النواب. وبمعنى آخر، فإن ناخبي الدرجة الأولى لا يختارون الحكام والنواب مباشرة، وإنما يمنحون توكيلا لعدد منهم للقيام بهذه المهمة"[1].

كما أخذ المشرع بالاقتراع متعدد الأسماء في دور واحد مستبعدا في ذلك الانتخاب على أساس القائمة المعمول به في الانتخابات المحلية وانتخابات المجلس الشعبي الوطني أو الانتخاب الفردي المعمول به في الانتخابات الرئاسية، كما أن إعلان النتائج يكون وفق الأغلبية البسيطة وهذا ما نستشفه من عبارة "في دور واحد" المنصوص عليها في المادة 218 وأيضا من خلال نص المادة 239 التي نصت على " يعلن منتخبا، المترشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات، وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات المحصل عليها، يعلن منتخبا المترشح الأكبر سنا".

يقصد بالأغلبية النسبية (البسيطة) ذلك النظام الذي تعرف فيه نتيجة الانتخاب من الدور الأول دون إعادة، إذ يعد المترشح فائزا في الانتخابات إذا حصل على أكبر عدد من الأصوات بالمقارنة مع الأصوات التي حصل عليها منافسيه، أي يفوز المترشح الذي يحصل على الأغلبية النسبية لعدد الأصوات حتى لو كانت هذه الأغلبية أقل من الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها[2].

المطلب الثاني: شروط الترشح لعضوية البرلمان

ميز المشرع بين شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني وشروط الترشح لمجلس الامة، وهذا التمييز ناتج عن اختلاف النظم القانونية المطبقة على الحالتين كما بيناه سابقا حيث خص المشرع انتخابات مجلس الأمة بنظام قانوني متميز أما انتخابات المجلس الشعبي الوطني فهي تشبه إلى حد كبير انتخابات المجالس المحلية لا سيما كيفية الانتخاب وشروط الترشح، وعليه سنتطرق إلى شروط الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني (الفرع الأول) ثم شروط الترشح لانتخابات مجلس الأمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني

يشترط المشرع الجزائري شروط خاصة بالمترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني (أولا) وشروط خاصة بقائمة الترشيحات (ثانيا) عند استيفاء جميع هذه الشروط يودع ملف الترشح لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة عن طريق التصريح بالترشح وتدرس الملفات ويفصل فيها بقرار (ثالثا).

أولا: الشروط الخاصة بالمترشح: يشترط في المترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني حسب نص المادة 200 من نظام الانتخابات ما يلي:

---

[1] عمرو هاشم ربيع وآخرون، المرجع السابق، ص 42.

[2] نفس المرجع، ص 30.

- أن يكون ناخبا مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة 50 من نظام الانتخابات وهي الجنسية الجزائرية، السن القانونية، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، والتسجيل في القائمة الانتخابية.
- أن يكون المترشح ناخبا بالدائرة الانتخابية التي ترشح فيها
- أن يكون المترشح بالغ خمسا وعشرين (25) سنة، على الأقل، يوم الاقتراع، وعليه يوجد تفاوت بين السن المطلوبة في الناخب والسن المطلوبة في المترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، وهذا راجع لحجم المسؤولية الملقاة على عاتق النائب، وهذا ما جعل المشرع يرفع سن المترشح بالمقارنة مع السن المطلوبة في الناخب[1].
- أن يكون المترشح ذا جنسية جزائرية، إلا أن هذا الشرط هو زائد لأنه استوفاه الشرط الأول. تشترط بعض الأنظمة الانتخابية المقارنة حرمان مكتسبي الجنسية ومزدوجي الجنسية من الترشح لعضوية البرلمان مثل القانون التونسي[2].
- أن يثبت المترشح أدائه للخدمة الوطنية أو إعفاؤه منها، إذ لا يعتد في الترشح بالتأجيل، وهذا الشرط يخص الرجال دون النساء.
- ألا يكون المترشح محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية، وعليه إذا كان الحكم الصادر في حق الشخص ليس نهائيا يجوز له الترشح، كما يجوز له الترشح إذا رد له الاعتبار، كما يحق له الترشح إذا كان محكوم عليه نهائيا في جنح غير عمدية أو في المخالفات.
- أن يثبت المترشح وضعيته تجاه الإدارة الضريبية، إذ لا يسمح للشخص المتهرب ضريبيا بالترشح لعضوية المجالس المنتخبة.
- ألا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والاعمال المشبوهة من جهة ومن جهة ثانية تأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخب وحسن سير العملية الانتخابية، إذ لا يكفي لاستبعاد المترشح صلته مع أوساط المال والاعمال المشبوهة وإنما يتعين إثبات تأثيره على العملية الانتخابية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

---

[1] عزالدين قاسمي، شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص475.

[2] ينص الفصل 19 على:" الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل:

– ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية مولود لأب تونسي أو أم تونسية وغير حامل لجنسية أخرى بالنسبة للدوائر الانتخابية بالتراب التونسي....."، مرسوم عدد 55 لسنة 2022، مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2022 يتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المؤرخ في 26 ماي2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء واتمامه. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية رقم 102 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022

- ألا يكون المترشح قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين، سواء كانت العهدة في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة أو فيهما. وعليه من استوفى عهدة في المجلس الشعبي الوطني وعهدة في مجلس الأمة لا يحق له الترشح لعضوية المجلس من جديد وكذلك من استوفى عهديين في مجلس الأمة أو عهدتين في المجلس الشعبي الوطني.

هناك شروط أخرى نصت عليها مواد أخرى من نظام الانتخابات، وهي:

- ألا يكون المترشح قد ترشح في أكثر من قائمة ترشيحات، إذ ترفض قوائم الترشيحات المعنية بقوة القانون.
- ألا يكون المرشح قد ترشح في أكثر من دائرة انتخابية، إذ ترفض قوائم الترشيحات المعنية بقوة القانون[1].
- ألا يكون المترشح من بين الأشخاص غير القابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص أين كانوا يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم حيث حددهم المشرع في المادة 199 من نظام الانتخابات.

ثانيا: الشروط الخاصة بقائمة الترشيحات: اشترط المشرع في قائمة الترشيحات عدة شروط، وهي:

- يجب أن تتضمن قائمة المترشحين عددا من المترشحين يفوق عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (3) مترشحين في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا واثنتين (2) في الدوائر التي يكون عدد مقاعدها زوجيا[2].
- ضرورة حصول القائمة على التزكية من قبل الأحزاب السياسية أو الناخبين، وذلك وفق الصيغ التالية[3]:

✓ حصول القائمة على تزكية الأحزاب السياسية التي حصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

✓ حصول القائمة على تزكية الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين أو أكثر في الدائرة الانتخابية المترشح فيها سواء كان المنتخبين في المجالس الشعبية البلدية أو المجلس الولائي أو المجلس الشعبي الوطني أو فيهم جميعا.

✓ حصول القائمة على تزكية الناخبين إذا قدمت تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر فيه أحد الشرطين السابقين، أو لكونه يشارك لأول مرة في الانتخابات.

✓ حصول القائمة على تزكية الناخبين إذا قدمت بعنوان قائمة حرة.

---

[1] المادة 205 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] المادة 191 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[3] المادة 202 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

بالنسبة لتزكية الناخبين يشترط المشرع مائتان وخمسون (250) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية مقابل كل مقعد مطلوب شغله في الدائرة الانتخابية، شرط عدم توقيع الناخب إلا مرة واحدة ولقائمة واحدة وفق الضوابط المحددة في المادة 202 من نظام الانتخابات.

أما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، تقدم قائمة المترشحين وفق الصيغتين الآتيتين:

- تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية دون أي قيد.
- بعنوان قائمة حرة مدعمة بمائتي (200) توقيع، على الأقل، عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية[1].

أمثلة: أصغر دائرة انتخابية بها 3 مقاعد يتعين على قائمة المترشحين أن تحصل على 750 توقيع لناخبين من الدائرة الانتخابية المعنية (X3 250 =750) أما الدائرة الانتخابية التي تضم 10 مقاعد فعدد توقيعات الناخبين هو 2500 (X10 250 =2500) توقيع أما أكبر دائرة انتخابية هي التي تضم 34 مقعد فإن عدد التوقيعات المطلوبة فيها هي 8500 توقيع (X34 250 =8500).

ملاحظة: تجدر الإشارة أنه بخصوص الانتخابات التشريعية التي تلت صدور الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم استبعد المشرع هذا الشرط واستبدله بشرط التوقيعات فقط على النحو التالي:

- بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية، يجب أن تزكى كل قائمة مترشحين بعدد من التوقيعات لا يقل عن خمسة وعشرين ألف (25000) توقيع فردي للناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية، ويجب أن تجمع التوقيعات عبر 23 ولاية على الأقل، بحيث لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية عن ثلاثمائة (300) توقيع.
- بالنسبة للقوائم الحرة، يجب أن تدعم كل قائمة بمائة (100) توقيع، على الأقل، عن كل مقعد مطلوب شغله من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية.

تكون استمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في شكل موحد تبعا للمميزات التقنية المحددة في ملحق القرار رقم 50 المؤرخ في 13 مارس سنة 2021، المعدل والمتمم[2]. حيث يصادق على التوقيعات ضابط عمومي.

---

[1] المادة 202 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] تتضمن استمارة اكتتاب التوقيعات الفردية البيانات التالية باللغة العربية: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، العنوان: استمارة اكتتاب التوقيعات، الدائرة الانتخابية المعنية، تصريح الموقع، لقب الموقع واسمه، باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية، تاريخ ميلاد الموقع ومكانه، إسم الاب ولقب الأم واسمها، عنوان الموقع، رقم تسجيل الموقع في القائمة الانتخابية، رقم وتاريخ ومكان تسليم الوثيقة التي تثبت هوية الموقع، التوقيع مع المصادقة في الجهة اليمنى، مستطيل في الجهة اليسرى لموضع البصمة، ملاحظة عامة: تذكير بأحكام المادتين 202 و316 من الامر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- ضرورة مراعاة القائمة لمبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، تحت طائلة رفض القائمة، غير أنه بالإمكان أن تكون نسبة تمثيل المرأة ضمن قائمة معينة أكثر من النصف، إلا أنه لا يمكن أن تقل النسبة عن النصف[1]. غير أنه بخصوص انتخابات المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 12 جوان 2021 التي تلت صدور الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم، أقر المشرع في الاحكام الانتقالية بإمكانية تجاوز هذا الشرط عن طريق تقديم القوائم التي عجزت عن تحقيق المناصفة طلب تطلب فيه من السلطة المستقلة إفادتها بترخيص لشرط المناصفة، وفي هذه الحالة توافق السلطة المستقلة على هذه القوائم وتصرح بقبولها[2].

يقدم الطلب المتعلق بمنح الترخيص قصد الإفادة من شرط المناصفة ضمن ملف الترشح المودع من طرف المترشح الموكل من الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة، لدى منسق المندوبية الولائية أو مندوبية السلطة في المناطق الجغرافية الأربعة (4) في الخارج وهي باريس، مارسيليا، تونس، وواشنطن. وفي هذه الحالة يوافق منسق المندوبية الولائية أو منسق المنطقة الجغرافية المعنية في الخارج على الطلب المقدم قصد الإفادة من شرط المناصفة، وفق النموذج الملحق بالإرسالية[3] رقم 128 المؤرخة في 3 أفريل 2021.

بالنسبة لتوزيع المقاعد لا تضمن قائمة المترشحين للمرأة التواجد في المجلس الشعبي الوطني، إلا إذا حصلت المرأة على أصوات الناخبين بما يؤهلها لشغل المقعد، إذ حصلت المرأة في الانتخابات التشريعية الأخيرة على 33 مقعد بنسبة تمثيل داخل المجلس الشعبي الوطني تقدر ب8,10 % [4].

يسري هذا الشرط على جميع الدوائر الانتخابية دون استثناء مهما كان عدد سكان الولاية المعنية.

- يتعين على القوائم الانتخابية تخصيص على الأقل نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة[5] أي نصف المترشحين يكون من فئة الشباب تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، إلا أنه بالإمكان أن تكون نسبة الشباب الذين تقل أعمارهم عن أربعين سنة ضمن القائمة أكثر من النصف، إلا أنه لا يمكن أن تقل النسبة عن النصف.

أثناء عملية توزيع المقاعد لا تضمن قائمة المترشحين للشباب الذين تقل اعمارهم عن أربعين (40) سنة التواجد في المجلس الشعبي الوطني، إلا إذا حصل هؤلاء الشباب على أصوات الناخبين بما يؤهلهم لشغل

---

[1] المادة 191 فقرة 3 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] المادة 317 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[3] الإرسالية رقم 128/ ر س و م إ/ 2021 ، المؤرخة في 2021/4/3، المتضمنة الموافقة على طلب منح الترخيص قصد الإفادة من شرط المناصفة للأحزاب السياسية والقوائم المستقلة.

[4] إعلان رقم 1/إ م د/ 21 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2021، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى يوم 12 يونيو سنة 2021، الجريدة الرسمية رقم 51 مؤرخة في 29 يونيو سنة 2021.

[5] المادة 191 فقرة 3 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

المقاعد في المجلس، إذ حصل الشباب في الانتخابات التشريعية الأخيرة على 134 مقعد بنسبة تمثيل داخل المجلس الشعبي الوطني تقدر ب32,92 % [1].

- ضرورة أن تتضمن القائمة على الأقل ثلث (3/1) المترشحين حائزين لمستوى تعليمي جامعي، إلا أنه بإمكان القائمة ترشيح أكثر من الثلث له مستوى جامعي لأن المشرع حدد الحد الأدنى فقط دون تحديده للحد أقصى، وعندما ينتج عن الثلث عدد غير صحيح فإن العدد يجبر إلى العدد الصحيح الأعلى لصالح فئة حائزي المستوى التعليمي.

لا تضمن قائمة المترشحين أثناء توزيع المقاعد للثلث الحاصل على مستوى جامعي، التواجد في المجلس الشعبي الوطني، إلا إذا حصل المترشحين الجامعيين على أصوات الناخبين بما يؤهلهم لشغل المقاعد في المجلس، إذ حصل ذوي المستوى الجامعي في الانتخابات التشريعية الأخيرة على 276 مقعد بنسبة تمثيل داخل المجلس الشعبي الوطني تقدر ب67,81 %[2] وهي نسبة جيدة، تخدم العمل التشريعي والرقابي الذي يقوم به المجلس، غير أنه يمكن رفعها في الانتخابات القادمة شرط ارتفاع عدد الجامعيين المترشحين في قوائم المترشحين.

جدول توضيحي لعدد المقاعد وشروط القائمة بخصوص انتخابات المجلس الشعبي الوطني

عدد مقاعد الدائرة الانتخابية	الولايات المعنية	عدد مترشحي القائمة	شرط المناصفة	½ فئة الشباب أقل من 40 سنة	3/1 مستوى جامعي	تزكية الناخبين
03 مقاعد	أدرار، بشار، ورقلة، البيض، إيليزي، تندوف، تيسمسيلت، النعامة، غرداية، تيميمون، تامنغست، برج باجي مختار، أولاد جلال، بني عباس، إن صالح، إن قزام، تقرت، جانت، المغير، المنيعة	6 مترشحين	03 مترشحات	03 مترشحين شباب	2 مترشحين مستوى جامعي	750 توقيع

[1] إعلان رقم 1/إ م د/ 21 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2021 المصدر السابق.

[2] إعلان رقم 1/إ م د/ 21 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2021، المصدر السابق.

04 مقاعد	سعيدة، الطارف، خنشلة، عين تيموشنت	6 مترشحين	03 مترشحات	03 مترشحين شباب	2 مترشحين مستوى جامعي	1000 توقيع
05 مقاعد	قالمة، سوق أهراس	08 مترشحين	4 مترشحات	4 مترشحين من الشباب	3 مترشحين مستوى جامعي	1250توقيع
06 مقاعد	الاغواط، بسكرة، جيجل، سيدي بلعباس، الوادي، تيبازة	08 مترشحين	4 مترشحات	4 مترشحين من الشباب	3 مترشحين مستوى جامعي	1500 توقيع
07 مقاعد	أم البواقي، البويرة، تبسة، عنابة، برج بوعريريج	10 مترشحين	5 مترشحات	5 مترشحين من الشباب	4 مترشحين مستوى جامعي	1750 توقيع
08 مقاعد	المدية، مستغانم، معسكر، ميلة، عين الدفلى، غليزان	10 مترشحين	5 مترشحات	5 مترشحين من الشباب	4 مترشحين مستوى جامعي	2000 توقيع
09 مقاعد	بجاية، تيارت، بومرداس	12 مترشح	6 مترشحات	6 مترشحين فئة شباب	4 مترشحين مستوى جامعي	2250 توقيع
10 مقاعد	تلمسان، سكيكدة	12 مترشح	6 مترشحات	6 مترشحين فئة شباب	4 مترشحين مستوى جامعي	2500 توقيع
11 مقعد	الشلف، تيزي وزو، قسنطينة، المسيلة،	14 مترشح	7 مترشحات	7 مترشحين من الشباب	5 مترشحين مستوى جامعي	2750 توقيع

12 مقعد	باتنة، البليدة	14 مترشح	7 مترشحات	7 مترشحين من الشباب	5 مترشحين مستوى جامعي	3000 توقيع
13 مقعد	الجلفة	16 مترشح	8 مترشحات	8 مترشحين من الشباب	6 مترشحين مستوى جامعي	3250 توقيع
15 مقعد	سطيف	18 مترشح	9 مترشحات	9 مترشحين من الشباب	6 مترشحين مستوى جامعي	3750 توقيع
17 مقعد	وهران	20 مترشح	10 مترشحات	10 مترشحين من الشباب	7 مترشحين مستوى جامعي	4250 توقيع
34 مقعد	الجزائر	36 مترشح	18 مترشحة	18 مترشح من الشباب	12 مترشح مستوى جامعي	8500 توقيع
02 مقاعد الجالية الجزائرية	المنطقة 1 شمال فرنسا (المقر باريس)	4 مترشحين	2 مترشحة	2 مترشح من الشباب	2 مترشح مستوى جامعي	400 توقيع
02 مقاعد الجالية الجزائرية	المنطقة 2 جنوب فرنسا (المقر مارسيليا)	4 مترشحين	2 مترشحة	2 مترشح من الشباب	2 مترشح مستوى جامعي	400 توقيع
02 مقاعد الجالية الجزائرية	المنطقة 3 المغرب، المشرق، أفريقيا، آسيا، أوقيانوسيا (المقر تونس)	4 مترشحين	2 مترشحة	2 مترشح من الشباب	2 مترشح مستوى جامعي	400 توقيع

02 مقاعد الجالية الجزائرية	المنطقة 4 أمريكا، باقي أوروبا (المقر واشنطن)	4 مترشحين	2 مترشحة	2 مترشح من الشباب	2 مترشح مستوى جامعي	400 توقيع

المصدر: عدد المقاعد والولايات المعنية، الأمر رقم 21-02، المصدر السابق أما مقاعد الجالية الجزائرية، إعلان رقم 1/ إ.م.د/21 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2021، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 12 جوان 2021، الجريدة الرسمية رقم 51 مؤرخة في 29 يونيو سنة 2021. أما باقي المعطيات، من إعداد الأستاذ الباحث

ثالثا: إيداع التصريح بالترشح والفصل فيه: يبدأ تاريخ إيداع قوائم المترشحين بعد صدور المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة[1] إلى غاية أجل خمسة وأربعين (45) يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع، حيث حدد التاريخ بخصوص الانتخابات التشريعية التي جرت في 12 جوان 2021 بيوم الثلاثاء 27 أفريل 2021 على الساعة منتصف الليل بتوقيت الجزائر[2]، إذ لا يمكن تعديل القائمة المودعة أو سحبها إلا في حالة الوفاة وحسب الشروط المبينة في نص المادة 204 من نظام الانتخابات، إذ يجوز استخلاف المترشح المتوفى إذا لم ينقض أجل إيداع الترشح أما إذا أنقضى الأجل فلا يمكن استخلافه.

ويعد تصريحا بالترشح إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط القانونية على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في الداخل ومندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج، إذ يقدم التصريح الجماعي بالترشح من قبل موكل يعينه الحزب أو تعينه القائمة الحرة من بين المترشحين حيث يتضمن التصريح بالترشح الموقع عليه من قبل جميع المترشحين، صراحة ما يلي:

- الاسم واللقب والكنية إن وجدت، والجنس، وتاريخ ميلاد ومكانه، والمهنة، والعنوان الشخصي، والمستوى التعليمي لكل مترشح.
- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي
- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الاحرار
- الدائرة الانتخابية المعنية
- برنامج الحملة الانتخابية.

[1] المادة 3 من قرار رقم 53 مؤرخ في 14 مارس سنة 2021، صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يتضمن تحديد كيفيات إيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

[2] المادة 2 من القرار رقم 249 مؤرخ في 24 أفريل سنة 2021، الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يعدل القرار رقم 247 المؤرخ في 13 مارس سنة 2021، يتعلق بتمديد آجال الفصل في ملفات قوائم المترشحين لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

يتم التصريح بالترشح للقوائم على استمارة خاصة بإيداع قائمة المترشحين في شكل حافظة ملف تتضمن البيانات المذكورة في المادة 3 من القرار المؤرخ في 13 مارس سنة 2021 محررة باللغة العربية، ومرفقة بما يلي:

- وثيقة في شكل ورقة مزدوجة تتضمن المعلومات الخاصة بكل مترشح في القائمة
- مطبوع يتضمن المترشحين الأساسيين
- مطبوع يتضمن المترشحين الاضافيين[1].

يجب أن ترفق قائمة المترشحين بملف خاص بكل مترشح أساسي ومستخلف مذكور في القائمة، حيث يتكون الملف من الوثائق التالية:

- ✓ شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها
- ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز سفر ذات صلاحية جارية
- ✓ صورة (1) شمسية
- ✓ مستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة للمترشحين المولودين في الخارج وغير المقيدين في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية
- ✓ نسخة من المحضر المتعلق باكتتاب التوقيعات الفردية للناخبين الذي أعده رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية
- ✓ نسخة من بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية
- ✓ نسخة من شهادة تثبت المستوى التعليمي
- ✓ وثيقة تثبت تزكية الحزب السياسي للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية
- ✓ وثيقة تثبت الوضعية تجاه الإدارة الضريبية
- ✓ نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية يلحق بقائمة مترشحي الأحزاب السياسية والمترشحين الاحرار[2].

تدرس المندوبية الولائية أو المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية ملف الترشح، ويتخذ منسقها قرار بشأنه إما بقبوله إذا تبين له أنه مستوفي جميع الشروط المطلوبة في المترشح وفي قائمة المترشحين

[1] قرار صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤرخ في 13 مارس سنة 2021، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

[2] المادة 6 من القرار رقم 53 المؤرخ في 14 مارس سنة 2021، الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المتضمن تحديد كيفيات إيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

وإما يقرر رفضه من خلال رفض مترشح أو رفض القائمة وذلك إذا لم يتم احترام الشروط القانونية للترشح، إذ يتعين على منسق المندوبية أن يعلل قرار الرفض تعليلا قانونيا صريحا من خلال الإشارة الصريحة إلى الشرط أو الشروط التي تخلفت في المترشح أو في القائمة.

كما أنه يتعين تبليغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان خلال أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التصريح بالترشح، إلا أنه يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة أن يمدد الأجل إلى أربعة (4) أيام إضافية على الأكثر[1]، إذ بانتهاء الأجل ودون تبليغ المعني أو القائمة المعنية بالرفض يعتبر ترشحا مقبولا بقوة القانون.

إذا تم تبليغ المترشح أو القائمة في الآجال المقررة بقرار الرفض الصادر عن المنسق والمعلل، فإنه يبقى أمام المعني أو القائمة المعنية خيار وحيد وهو اللجوء إلى المحكمة الإدارية المختصة إقليميا أو المحكمة الإدارية بالجزائر للطعن في قرار المنسق، حسب الحالة، وهذا ما سنبينه في المحور الأخير.

الفرع الثاني: شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة

اشترط المشرع في نص المادة 221 من نظام الانتخابات العديد من الشروط الواجب توفرها في المترشح لمجلس الأمة، وهذه الشروط هي:

- أن يكون المترشح بالغا خمسا وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع
- أن يكون المترشح قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي، إلا أن هذا الشرط لا يسري على الانتخابات المتعلقة بالتجديدين الجزئيين لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين التاليين لصدور نظام الانتخابات
- أن يثبت المترشح وضعيته تجاه الإدارة الضريبية
- إلا يكون المترشح محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية
- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والاعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.
- بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي يجب أن يرفقوا ملف الترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن الحزب السياسي طبقا لنص المادة 222 من نظام الانتخابات.

يتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح المعني على مستوى المندوبية الولائية المعنية نسختين (2) من استمارة التصريح التي تسلمها السلطة المستقلة بناء على تقديمه رسالة يعلن فيها نيته في الترشح لانتخاب تجديد

[1] المادة 203 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

نصف أعضاء مجلس الامة المنتخبين[1]، والتي تم ملؤها من قبل المترشح وتوقيعه عليها[2]، شريطة أن تكون الاستمارة مطابقة للنموذج الملحق بالقرار[3] رقم 1 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2021، ويودع ملف التصريح بالترشح مقابل وصل استلام يبين تاريخ وساعة الايداع[4]، كما تسجل التصريحات بالترشح في سجل خاص بالترشيحات تدون فيه المعلومات الخاصة بالمترشحين والمتمثلة في أسماءهم والقابهم وعناوينهم وصفتهم، كما تدون فيه تاريخ وساعة إيداع التصريح، والملاحظات حول تشكيل الملف[5].

يودع التصريح لدى المندوبية الولائية في أجل أقصاه عشرون (20) يوما، قبل تاريخ الاقتراع[6]، حيث تستقبل المندوبية في اليوم الأخير الملفات إلى غاية منتصف الليل[7]، إلا أنه بعد إيداع التصريح بالترشح لا يجوز تغييره أو سحبه باستثناء حالتي الوفاة والمانع الشرعي[8].

يقوم منسق المندوبية الولائية بتعيين مندوب ولائي مقرر، الذي يكلف بإعداد وايداع تقريره المكتوب في نفس يوم إيداع الملف، إذ يقدم تقريره المكتوب للمنسق قبل انعقاد الجلسة المحددة للفصل في صحة الترشيحات، غير أنه يمكن للمنسق عدم تعيين مندوب ولائي مقرر إذا تبين له أن التصريح بالترشح غير مستوفي لكافة الوثائق المطلوبة في ملف الترشح، ويأمر بإحالة الملف مباشرة أمام المندوبية للفصل فيه[9].

تفصل المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في ملف الترشح وتتخذ قرارها بشأنه، إما بقبوله لاستيفائه للشروط أو رفضه لتخلف شرط أو أكثر حيث يبلغ قرار الرفض إلى المترشح المعني في أجل يومين (2) كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة[10]، وهذا ما سنبينه في المحور الأخير.

---

[1] قرار رقم 01 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2021، صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة، يتعلق بتحديد نموذج استمارة التصريح بالترشح لانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الامة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة.

[2] المادة 222 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[3] المادة 7 من القرار رقم 01 المؤرخ في 23 ديسمبر 2021، المصدر السابق.

[4] المادة 5 من القرار رقم 02 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2021، صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة، يتعلق بتحديد كيفيات إيداع التصريح بالترشح لانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الامة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة.

[5] المادة 223 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[6] المادة 224 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[7] المادة 8 من القرار رقم 02 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2021، المصدر السابق.

[8] المادة 225 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[9] المواد من 4 إلى 8 من القرار ر قم 3 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2021، صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يحدد كيفيات الفصل في صحة الترشيحات لانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الامة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الامة للولايات الجديدة.

[10] المادة 226 من نظام الانتخابات، المصدر السابق.

وعليه فإن منسق المندوبية الولائية يضبط جدولا يتضمن قائمة الترشيحات يحتوى على ألقاب وأسماء وتواريخ وأماكن ميلاد وعناوين وصفة المترشحين سواء كانوا عضو بالمجلس الشعبي البلدي أو الولائي أو رئيس المجلس البلدي أو الولائي، ويرسل القائمة المصادق عليها إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[1].

المبحث الثالث: الترشح للانتخابات الرئاسية (الترشح لمنصب رئيس الجمهورية)

تعتبر الانتخابات الرئاسية الانتخابات الأكثر تنظيما من قبل المؤسس الدستوري مقارنة بالانتخابات التشريعية حيث نص المؤسس الدستوري على النظم الانتخابية المطبقة في الانتخابات الرئاسية ونص على شروط الترشح وأحكام أخرى تخص الانتخابات الرئاسية، كما نص المشرع الجزائري في نظام الانتخابات على الانتخابات الرئاسية في فصل كامل وهو الفصل الأول من الباب السادس حيث عنون الفصل ب " انتخاب رئيس الجمهورية" وذلك في المواد من 245 إلى 260، إذ تضمنت هذه المواد كيفيات انتخاب رئيس الجمهورية (المطلب الأول) وشروط إضافية للشروط الدستورية يتعين توفرها في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد كيفيات انتخاب رئيس الجمهورية

إن تحديد كيفيات انتخاب رئيس الجمهورية يقتضي التطرق للنظم الانتخابية المعمول بها في الانتخابات الرئاسية وفق ما ينص عليه الدستور وقانون الانتخابات (الفرع الأول) وكيفيات إعلان الفائز في الانتخابات الرئاسية في الدور الأول أو الدور الثاني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النظم الانتخابية المعمول بها في الانتخابات الرئاسية

تكفل المؤسس الدستوري في الانتخابات الرئاسية بتحديد النظم الانتخابية المطبقة على هذه الانتخابات (أولا) كما تكفل المشرع أيضا بتحديد النظم الانتخابية المطبقة في الانتخابات الرئاسية (ثانيا).

أولا: التكريس الدستوري للنظم الانتخابية المطبقة على الانتخابات الرئاسية: نص المؤسس الدستوري على الاقتراع العام المباشر والسري المطبق على الانتخابات الرئاسية حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 85 من التعديل الدستوري سنة 2020 على:" ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري"، كما نص أيضا في الفقرة الثانية من نفس المادة على نظام الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها حيث يعلن فائزا من حصل على الأغلبية المطلقة في الدور الأول، إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة يجرى دور ثاني حاسم حيث نصت الفقرة 2 من المادة 85 على:" يتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها".

[1] المادتين 11 و12 من القرار ر قم 3 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2021، المصدر السابق.

ثانيا: التكريس التشريعي للنظم الانتخابية المطبقة على الانتخابات الرئاسية: بالإضافة إلى نص المادة 5 من نظام الانتخابات التي نصت على أن الانتخابات تتم عن طريق الاقتراع العام السري الحر والمباشر كقاعدة عامة وغير المباشر كاستثناء، فإن المشرع نص أيضا في المادة 247 على أن الانتخابات الرئاسية تجرى حسب الانتخاب الفردي مستبعدا في ذلك نمط الانتخاب على القائمة المعتمد في الانتخابات التشريعية والمحلية أو الاقتراع متعدد الأسماء المعتمد في انتخابات مجلس الأمة، كما اشارت المادة المذكورة للأغلبية المطلقة حيث نصت على أنه:" يجرى انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها". حيث يقصد بالانتخاب الفردي " الانتخاب الذي يقوم فيه الناخب باختيار فرد واحد من بين المترشحين في دائرته الانتخابية"[1].

الفرع الثاني: كيفيات الإعلان عن الفائز في الانتخابات الرئاسية

يشترط المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري في الانتخابات الرئاسية حصول الفائز على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المصوتين حيث يقصد بنظام الأغلبية المطلقة ذلك "النظام الذي يتيح الفرصة لإعادة الانتخاب بين المرشحين، لأنه وفقا لهذا النظام لا يعتبر المرشح فائزا من الدور الأول إلا إذا حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات المعطاة. فإن لم يحصل أحد المرشحين على هذه الأغلبية أعيدت الانتخابات مرة ثانية بين المرشحين بشروط خاصة. ويكتفي في الدور الثاني بالحصول على الأغلبية النسبية. وبمعنى آخر، فإن هذا النظام يسمح للناخبين بالاختيار على دورين، وذلك بين عدد كبير من المترشحين في الدور الأول، ثم استبعاد المرشحين الأقل شعبية من انتخابات الدور الثاني، وعلى ذلك فلا يجوز تقديم ترشيحات جديدة في الدور الثاني"[2].

وعليه إذا لم يحسم أي مترشح لمنصب رئيس الجمهورية الانتخابات من الدور الأول (أولا) بالأغلبية المطلقة يجرى دور ثان بين المترشحين الأول والثاني، ويكون حاسما (ثانيا)، إذ لا يشترط فيه الأغلبية المطلقة[3].

أولا: حسم النتيجة في الدور الأول: يعلن فائزا في الانتخابات الرئاسية من الدور الأول المترشح الذي حصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المعبر عنها (الصحيحة)، إذ يقصد بالأغلبية المطلقة حصول المترشح على نصف الأصوات زائد صوت واحد (50 % + صوت واحد) وليس 51%، فإذا كان عدد الأصوات المعبر عنها يمثل عدد زوجي فإننا نقسمه على اثنين ثم نضيف له صوت واحد أما إذا كان

---

[1] عمرو هاشم ربيع وآخرون، المرجع السابق، ص 57.

[2] نفس المرجع، ص 29، 30.

[3] لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2005-2006، ص33.

عدد فردي فإنه لا يقسم على اثنين، وهنا نبحث عن العدد الزوجي الذي يلي العدد الفردي ونقسمه على اثنين دون زيادة صوت أو نبحث عن العدد الزوجي الذي يسبق العدد الفردي ونقسمه على اثنين والنتيجة نضيف لها صوت واحد.

مثال: إذا كانت الأصوات المعبر عنها عدد زوجي مثل 5000 فإن الأغلبية المطلقة هي:

5000 :2=2500+1=2501

إذا كانت الأصوات المعبر عنها عدد فردي مثل 619 فإن الأغلبية المطلقة تحسب كالتالي:

– العدد الزوجي الموالي للعدد الفردي دون زيادة صوت: 620:2=310

أو/

– العدد الزوجي السابق للعدد الفردي والنتيجة يضاف لها صوت واحد: 618 :2=309 +1=310

ثانيا: إجراء الدور الثاني: إذا لم يحصل أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول ينظم دور ثان بين المترشحان الاثنان اللذان تحصلا على أعلى عدد من الأصوات في الدور الأول، ويجرى الدور الثاني في اليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول، شرط ألا تتعدى المدة القصوى بين إجراء الدور الأول والثاني ثلاثين (30) يوما[1].

عند إجراء الدور الثاني يفوز من حصل على أكبر عدد من الأصوات، إلا أنه لم ينظم المشرع مسألة تساوي الأصوات بين المترشحان للدور الثاني، من يفوز بالمنصب هل الأكبر سنا أو الأصغر سنا أو إجراء قرعة، وعموما المؤسس الدستوري والمشرع لم يتوقعا حدوث مثل ذلك، وذلك راجع في اعتقادنا لوجود ملايين من الأصوات المعبر عنها، إذ يستحيل معها ألا يتفوق مترشح على منافسه ولو بصوت واحد.

المطلب الثاني: شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

نظرا لأهمية منصب رئيس الجمهورية خصه المؤسس الدستوري بالعديد من الشروط (الفرع الأول) وأحال إلى المشرع لإضافة شروط أخرى (الفرع الثاني)، إذ يتم تقديم ملفات الترشح لدى السلطة الوطنية المستقلة التي تقوم بدراستها وقبول أو رفض الملفات، على أن تعلن المحكمة الدستورية القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الشروط المنصوص عليها في الدستور

نص المؤسس الدستوري في نص المادة 87 من الدستور على شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وإن كنا نحبذ لو نص المؤسس الدستوري على ضرورة استمرار هذه الشروط في الشخص الذي يفوز بمنصب

[1] المادة 257 من الأمر رقم 21–01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

رئيس الجمهورية خلال عهدته الرئاسية، نظرا لأهمية المنصب، وتتمثل الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور في ما يلي:

أولا: الشروط المتعلقة بالجنسية: اشترط المؤسس الدستوري الجنسية الجزائرية الأصلية في المترشح وأبويه وزوجه، وعدم تجنس المترشح بأي جنسية أجنبية حيث نصت المادة 87 على الشروط المتعلقة بالجنسية الأصلية على النحو التالي:

- أن يكون المترشح للانتخابات الرئاسية متمتعا بالجنسية الجزائرية الاصلية فقط، إذ لا يسمح لمن يحمل جنسية ثانية مع الجنسية الجزائرية الاصلية بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية حتى لو تنازل على الجنسية الثانية، وعليه كل شخص جزائري بالنسب ولد في دولة أجنبية وترتب على ذلك حمله جنسية تلك الدولة يحرم من الترشح في الانتخابات الرئاسية لأن المؤسس الدستوري يشترط الجنسية الجزائرية فقط دون حمل الشخص لأي جنسية أخرى.
- يثبت المترشح أنه لم يتجنس بجنسية أجنبية أي لا يكون المترشح قد تجنس بجنسية أجنبية، فإذا سبق وأن تجنس الشخص بجنسية دولة أجنبية حتى ولو تنازل عنها فإنه يحرم من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.
- أن يثبت المترشح الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم، لكن قد يكون جد المترشح متجنس أي جنسيته الجزائرية مكتسبة، فالعبرة عند المؤسس الدستوري هي أب وأم المترشح دون النظر إلى جده وجدته.
- يثبت المترشح أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الاصلية فقط، إذ أن القصد من هذا الشرط حسب رأي بعض الفقه البعد عن كل ما من شأنه إثارة الريبة، والشك في ولاء وإخلاص المترشح لوطنه إذا كان زوجه أجنبي[1]، لذا تدخل المؤسس الدستوري الجزائري واشترط ضرورة توفر الجنسية الجزائرية الاصلية في زوج المترشح.

كان هذا الشرط محل صراع مستمر بين البرلمان والمجلس الدستوري حيث كان المشرع في كل مرة يحاول تمرير شرط أن يكون زوج المترشح يحمل الجنسية الجزائرية الأصلية رغم عدم النص عليه في دستور 1989 لكن المجلس الدستوري يتصدى لهذا الشرط ويعتبره غير دستوري[2] إلا إذا تغيرت الظروف كأن يصبح منصوص عليه في الدستور. وهو ما حدث بالفعل في دستور سنة 1996 الذي نص على الجنسية الجزائرية لزوج المترشح دون أن يبين هل المقصود بها جنسية أصلية أو يمكن أن تكون مكتسبة، وهل

---

[1] محمد جبر السيد عبد الله جميل، شرط الجنسية في زوج المترشح لمنصب رئاسة الدولة في التشريعين المصري والجزائري: دراسة تقويمية في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 03، العدد 01، جوان 2019، ص16.

[2] بن مالك بشير، المرجع السابق، ص520.

الجنسية الجزائرية دون سواها أو يمكن أن تكون مزدوجة، ثم تعديل الدستور سنة 2016 حيث أصبح شرطا منصوص عليه في المادة 87 الخاصة بشروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية مبينا أنها جنسية أصلية دون سواها واحتفظ به المؤسس الدستوري في تعديل 2020 بنفس الصيغة.

وعليه عرف هذا الشرط تدرجا في الظهور من خلال الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ اعتماد التعددية، إذ لم يكن منصوص عليه في دستور 1989 ثم أصبح منصوص على الجنسية الجزائرية لزوج المترشح دون اشتراط الجنسية الأصلية ضمن دستور 1996، وفي تعديل الدستور سنتي 2016 و2020 أصبح الشرط منحصر في الجنسية الجزائرية الاصلية فقط لزوج المترشح.

ثانيا: شرط السن: يشترط المؤسس الدستوري في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يكون قد بلغ سن الأربعين (40) سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح، وليس يوم الاقتراع كما كان يشترطه المؤسس الدستوري في تعديل الدستور لسنة 2016[1].

إن سن الأربعين (40) سنة تحسب بالتقويم الميلادي وليس بالتقويم الهجري، إذ يشترط المؤسس الدستوري يوم إيداع التصريح بالترشح أن يكون المترشح المعني قد بلغ السن القانونية كاملة، فإذا نقص يوم تخلف شرط السن، ما يؤدي حتما إلى رفض ملف الترشح.

ثالثا: الشروط المتعلقة بالهوية وثوابت الأمة: تضمنت المادة 87 من الدستور النص على شرط الإسلام وموقف المترشح أو والديه من ثورة أول نوفمبر 1954، وذلك من خلال النص على:

- أن يكون المترشح يدين بالإسلام
- يثبت المترشح مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942
- يثبت المترشح عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942

رابعا: الشروط المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والمواطنة: نص المؤسس الدستوري في نص المادة 87 على الشروط المتعلقة بالمواطنة كالجنسية التي خصصنا لها عنوان مستقل والتمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية وإثبات إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات، على الأقل، قبل إيداع الترشح، بالإضافة إلى اثبات المترشح تأديته للخدمة الوطنية أو إعفائه منها من خلال تقديم المبرر القانوني لعدم تأديتها، وأخيرا لا يمكن لأي أحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، فإذا انقطعت العهدة لأي سبب تحسب عهدة كاملة طبقا لنص المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[1] المادة 87 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 7 مارس سنة 2016.

خامسا: شرط النزاهة: يتمثل شرط النزاهة المنصوص عليه في المادة 87 من التعديل الدستوري سنة 2020 في التصريح العلني بالممتلكات العقارية والمنقولة للمترشح داخل وخارج الوطن، إذ يقدم التصريح وفق المقتضيات التي ينص عليها التشريع ساري المفعول، إلا أنه حبذا لو رتب المؤسس الدستوري جزاء على التصريح الكاذب للممتلكات وهو حرمان المترشح عن طريق رفض ملفه.

الفرع الثاني: الشروط المنصوص عليها في الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم

نص المشرع الجزائري في نظام الانتخابات على بعض الشروط الواجب توفرها في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية، يمكن اجمالها في ما يلي:

- يتعين على كل مترشح للانتخابات الرئاسية إيداع كفالة لدى الخزينة العمومية قدرها مائتان وخمسون ألف دينار (250.000) دج، فإذا حصل المترشح على 50 % من التوقيعات المقررة قانونا على الأقل موزعة على خمس وعشرين (25) ولاية، على الأقل، في أجل خمسة عشر (15) يوما من إعلان المحكمة الدستورية عن الترشيحات فإنه يسترد الكفالة، وترد الكفالة لذوي الحقوق في حالة وفاة المترشح، وإذا لم يتم المطالبة بها خلال سنة تتقادم وتسقط الكفالة وتنقل إلى الخزينة العمومية[1].
- يتعين على المترشح الحصول على التوقيعات التي يشترطها المشرع في نص المادة 253 من نظام الانتخابات، وهي كالتالي:

✓ تقديم المترشح قائمة تتضمن ستمائة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في المجالس الشعبية البلدية أو الولائية أو البرلمان، موزعة على 29 ولاية على الأقل، وفق الضوابط التي حددتها المادة 253 .

✓ أو تقديم المترشح قائمة تتضمن خمسين ألف (50.000) توقيع فردي، على الأقل، لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، على أن تغطي التوقيعات 29 ولاية، على الأقل، ويتعين ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات في كل ولاية من الولايات 29 عن ألف ومائتي (1200) توقيع فردي، وفق الضوابط التي حددتها المادة 253 من نظام الانتخابات، إذ يشترط المشرع في نص المادة 254 أن يمنح الناخب المسجل في القائمة الانتخابية توقيعه لمترشح واحد فقط، غير أنه بخصوص توقيعات المنتخبين لم يحدد المشرع هذا الشرط، كما لا يسمح بجمع التوقيعات في أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين.

استنادا إلى نص المادة 253، فإن المترشح يختار بين توقيعات المنتخبين أو توقيعات الناخبين، وليس الجمع بين الصيغتين، إلا أن المشرع أكتفى بتحديد الحد الأدنى للتوقيعات دون تحديد الحد الأقصى

[1] المادة 250 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

للتوقيعات، إذ كان يتعين تحديده في حدود ضعف الحد الأدنى مثلا وبالتالي عدم ترك المسألة من دون ضبط، إذ من خلال تحديد حد أقصى لا يمكن تجاوزه حماية للمال العام وربح للجهد والوقت وعدم تمويه الرأي العام من قبل بعض المترشحين بأنهم لديهم شعبية من خلال تقديمهم لملايين استمارات التوقيعات.

الفرع الثالث: تقديم ملفات الترشح ودراستها والفصل فيها

يودع التصريح بالترشح للانتخابات الرئاسية لدى السلطة الوطنية المستقلة في ظرف الأربعين (40) يوما، على الأكثر، الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة[1]، حيث يعد تصريحا بالترشح للانتخابات الرئاسية إيداع طلب تسجيل من قبل المترشح شخصيا، لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة مقابل وصل استلام، يتضمن التصريح اسم ولقب المترشح ومهنته وعنوانه وتوقيعه، كما يرفق بملف يتضمن 20 وثيقة تجسد الشروط الدستورية والقانونية المطلوبة في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية، حيث تتضمن نسخة أصلية كاملة من شهادة ميلاد المعني، شهادة الجنسية الجزائرية الاصلية للمعني، تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الاصلية فلقط ولم يسبق له اكتساب جنسية أخرى، تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام، مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني، صورة شمسية حديثة للمعني، شهادة الجنسية الجزائرية الاصلية لزوج المعني، شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين، تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط، شهادة الجنسية الجزائرية الاصلية لأب المعني، شهادة الجنسية الجزائرية الاصلية لأم المعني، نسخة من بطاقة الناخب الوطني، تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة العشر (10) سنوات، على الأقل، التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه، شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها، التوقيعات المنصوص عليها في المادة 253، تصريح علني للمعني بالممتلكات العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه، شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمترشحين المولودين قبل يوليو سنة 1942، شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد يوليو سنة 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر سنة 1954، شهادة تثبت إيداع الكفالة المقررة في المادة 250 من القانون العضوي والمسلمة من طرف الخزينة العمومية، تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن العديد من الالتزامات، يعكس مضمونه برنامج المترشح[2].

تتمثل الالتزامات التي يتضمنها التعهد المذكور أعلاه في عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية لأغراض حزبية، الحفاظ على الهوية الوطنية والعمل على ترقيتها، احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954

[1] المادة 251 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] المادة 249 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

وتجسيدها، احترام الدستور والقوانين المعمول بها، والالتزام بالامتثال لها، تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية، نبذ العنف كوسيلة للتعبير أو كوسيلة للعمل السياسي والوصول إلى السلطة أو البقاء فيها، والتنديد به، وكذا خطاب الكراهية والتمييز، احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الانسان، رفض الممارسات الاقطاعية والجهوية والمحسوبية، توطيد الوحدة الوطنية، الحفاظ على السيادة الوطنية، التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية، تبني التعددية السياسية، احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري، الحفاظ على سلامة التراب الوطني، احترام مبادئ الجمهورية[1].

تفصل السلطة الوطنية المستقلة في صحة الترشيحات للانتخابات الرئاسية وتصدر قرارها المعلل تعليلا قانونيا سواء بالرفض أو القبول، وذلك في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويبغ القرار فور صدوره، ليبدأ أجل الطعن ضد قرارات الرفض أمام المحكمة الدستورية، هذه الأخيرة تتلقى قرارات السلطة الوطنية المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح خلال أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة من تاريخ صدورها.

تعتمد المحكمة الدستورية بعد دراستها للطعون والفصل فيها، القائمة النهائية للمترشحين المقبولين للانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه سبعة(7) أيام من تاريخ ارسال آخر قرار للسلطة المستقلة للانتخابات، وينشر قرار المحكمة في الجريدة الرسمية[2]، إذ لا يقبل ولا يعتد بالانسحاب بعد اعتماد المحكمة الدستورية لقائمة المترشحين المقبولين، باستثناء حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا أو في حالة وفاة أحد المترشحين، إذ في هذه الحالة يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق ليوم الاقتراع. وإذا حصلت وفاة لمترشح أو حدث مانع خطير له بعد موافقة المحكمة الدستورية على القائمة ونشرها في الجريدة الرسمية يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما[3].

الفصل الرابع: اللجان الانتخابية

تعد اللجان الانتخابية من بين أهم الضمانات القانونية الممنوحة لنزاهة العملية الانتخابية في القانون الجزائري، تضطلع بصورة فعلية بإدارة العملية الانتخابية والاشرف عليها بشكل مباشر، وكذا ضمان نزاهتها وسلامتها من التزوير حيث نص المشرع الجزائري في الباب السابع من نظام الانتخابات على أربع لجان انتخابية خصص لكل واحدة فصل خاص بها، حيث استحدث لجنتين مخصصتين للانتخابات التي تجرى

[1] المادة 249 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] المادة 252 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[3] المادة 255 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

في الدوائر الانتخابية داخل الوطن (المبحث الأول) ولجنتين مخصصتين للدوائر الانتخابية للجالية الجزائرية بالخارج (المبحث الثاني).

المبحث الأول: اللجان الانتخابية المعنية بالدوائر الانتخابية داخل الوطن

تقتضي عملية الاشراف على الانتخابات، اسنادها إلى هيئات أو لجان محايدة لها كفاءة عالية في الاشراف على العمليات الانتخابية والاستفتائية حيث تتكفل بالإشراف على الانتخابات المعنية بالدوائر الانتخابية داخل الوطن كدرجة أولى اللجنة الانتخابية البلدية (المطلب الأول) ثم كدرجة ثانية اللجنة الانتخابية الولائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اللجنة الانتخابية البلدية

تشكل حلقة وصل بين الوحدة القاعدية للاقتراع المتمثلة في مكاتب ومراكز التصويت وبين اللجنة الانتخابية الولائية، إذ تعد اللجنة الانتخابية البلدية بمثابة لآلية التي وضعت لغرض سلامة النتائج الانتخابية من التزوير والتزييف بواسطة إجراء يتمثل في تدوين المحاضر ومنع أي تغيير للنتائج الأولية، حيث تنشئ اللجنة على مستوى كل بلدية، وبمناسبة كل اقتراع، ما يعني وجود 1541 لجنة انتخابية بلدية، كما أنه بخصوص الانتخابات المحلية تنشأ لجنتان في كل بلدية، تتولى لجنة انتخابات المجلس الشعبي البلدي وتتولى الثانية انتخابات المجلس الشعبي الولائي، والغرض من هذا التقسيم تخفيف العبء عن اللجنة الانتخابية البلدية بخصوص الانتخابات المحلية وإنجاز مهامها في أقصر وقت ممكن[1]، وعليه سنتطرق لتشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية (الفرع الأول) ثم نتطرق لاختصاصاتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية

تتشكل اللجنة الانتخابية البلدية من أربعة (4) أعضاء، وهم:

- رئيس اللجنة، وهو قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، أي استبعاد المشرع للقضاء الإداري من تشكيلة اللجنة واسناد وظيفة رئاسة اللجنة الانتخابية لقاضي ينتمي للقضاء العادي.
- نائب رئيس اللجنة، وهو ناخب من ناخبي البلدية، إلا أنه يشترط فيه ألا يكون مترشح أو منتمي إلى الأحزاب السياسية المترشحة، كما يشترط فيه ألا يكون أحد أقاربه أو أصهاره إلى غاية الدرجة الرابعة مترشح.

[1] عبد المالك مزيان، زهية عيسى، فعالية اللجان الانتخابية المحلية في الانتخابات المحلية على ضوء الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص328.

- مساعدين اثنين (2) من ناخبي البلدية، إلا أنه يشترط فيهم ألا يكونا مترشحين أو منتميان إلى الأحزاب السياسية المترشحة، كما يشترط فيهما ألا يكون أحد أقاربهما أو أصهارهما إلى غاية الدرجة الرابعة مترشح.

يتم تعيين نائب رئيس اللجنة والمساعدين بموجب قرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

بخصوص الانتخابات المحلية تنشأ لجنتان انتخابيتان على مستوى كل بلدية تكلف لجنة بالانتخابات البلدية وتكلف الأخرى بالانتخابات الولائية، ويكون تشكيل اللجنتين بنفس التشكيلة المذكورة أعلاه[1]. إذ تستعين كل لجنة بخلية تقنية أو أكثر، مشكلة من مهندسين وتقنيين في الاعلام الآلي والاحصائيات يتم تعيينهم من قبل المنسق، كما تتدعم اللجان بقضاة لمساعدة هذه اللجان في أداء مهامها حيث يتم تعيين قضاة الدعم بقرار من رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا[2].

جدول يحدد عدد قضاة الدعم لمساعدة اللجان الانتخابية البلدية في الانتخابات المحلية التي جرت يوم 27 نوفمبر سنة 2021.

الولاية	عدد مكاتب التصويت	اللجان الانتخابية البلدية			
		انتخاب أعضاء المجالس البلدية	عدد القضاة	انتخاب أعضاء المجالس الولائية	عدد القضاة
وهران	935	وهران	15	وهران	15
قسنطينة	653	قسنطينة	10	قسنطينة	10
سطيف	436	سطيف	08	سطيف	08
عنابة	413	عنابة	08	عنابة	08
بسكرة	390	بسكرة	06	بسكرة	06
قسنطينة	363	الخروب	06	الخروب	06

[1] المادة 264 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] المادتين 5 و6 من القرار رقم 253 مؤرخ في 8 نوفمبر 2021، صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يحدد كيفيات تنظيم اللجنة الانتخابية البلدية بمناسبة الانتخابات المسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر 2021.

سكيكدة	361	سكيكدة	06	سكيكدة	06
البليدة	360	البليدة	06	البليدة	06
باتنة	360	باتنة	06	باتنة	06
سيدي بلعباس	353	سيدي بلعباس	06	سيدي بلعباس	06
تيارت	344	تيارت	06	تيارت	06
الشلف	333	الشلف	06	الشلف	06
تلمسان	327	تلمسان	06	تلمسان	06
الجلفة	324	الجلفة	04	الجلفة	04
سوق أهراس	290	سوق أهراس	04	سوق أهراس	04
تبسة	290	تبسة	04	تبسة	04
بشار	284	بشار	04	بشار	04
مستغانم	282	مستغانم	04	مستغانم	04
مسيلة	281	المسيلة	04	المسيلة	04
وهران	267	بئر الجير	04	بئر الجير	04
قالمة	263	قالمة	04	قالمة	04
مسيلة	246	بوسعادة	04	بوسعادة	04

برج بوعريريج	245	برج بوعريريج	04	برج بوعريريج	04
بجاية	243	بجاية	04	بجاية	04
سعيدة	233	سعيدة	04	سعيدة	04
ورقلة	220	ورقلة	04	ورقلة	04
المدية	217	المدية	04	المدية	04
تيزي وزو	215	تيزي وزو	04	تيزي وزو	04
أم البواقي	207	عين البيضاء	04	عين البيضاء	04
الجزائر	206	الكاليتوس	04	الكاليتوس	04
الجزائر	204	سيدي أمحمد	04	سيدي أمحمد	04
الاغواط	204	الأغواط	04	الاغواط	04
عنابة	203	البوني	04	البوني	04

المصدر: القرار رقم 253 مؤرخ في 8 نوفمبر 2021، صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يحدد كيفيات تنظيم اللجنة الانتخابية البلدية بمناسبة الانتخابات المسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر 2021.

تجتمع اللجنة الانتخابية البلدية كأصل عام بمقر البلدية المعنية، وعند الاقتضاء، تجتمع بمقر آخر رسمي معلوم محدد من قبل منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة طبقا لنص المادة 265 من نظام الانتخابات.

الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة الانتخابية البلدية

منح المشرع الجزائري للجنة الانتخابية البلدية صلاحية رئيسية وحيدة، تمارسها في جميع الاستشارات الانتخابية، بالإضافة إلى صلاحية أخرى ثانوية تخص ما عدا الانتخابات البلدية.

أولا: إحصاء نتائج التصويت: تكلف اللجنة بإحصاء نتائج التصويت الواردة إليها من جميع مكاتب التصويت على مستوى البلدية المعنية حيث تسجل اللجنة هذه النتائج في محضر رسمي في ثلاث (3) نسخ، وضمانا لنزاهة العملية يشترط المشرع حضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو القوائم المترشحة،

إذ يمنع على اللجنة تغيير النتائج المسجلة في مكاتب التصويت، كما تمنع من تغيير المستندات الواردة إليها من مكاتب التصويت، فعملها عمل مادي فقط وهو تدوين النتائج المسجلة في محاضر مكاتب التصويت في محضر واحد من ثلاث (3) نسخ أصلية توزع كما يأتي:

- ترسل نسخة من المحضر فورا إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية.
- يعلق رئيس اللجنة نسخة بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات، ثم تحفظ هذه النسخة في ارشف الإدارة الانتخابية.
- نسخة تسلم فورا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله.
- تسلم نسخة من المحضر مصادق على مطابقتها للأصل فورا وبمقر اللجنة من قبل رئيسها إلى ممثلي المترشحين أو القوائم المترشحة المؤهلين قانونا و إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة مقابل وصل بالاستلام، وتدمغ هذه النسخة بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

ثانيا: توزيع المقاعد في الانتخابات البلدية: تقوم اللجنة الانتخابية البلدية بخصوص انتخابات المجلس الشعبي البلدي، وبعد الانتهاء من عملية إحصاء الأصوات، بتوزيع المقاعد على القوائم المتنافسة الفائزة في الانتخابات على ضوء محضر الإحصاء الذي أعدته اللجنة، وعليه فإن هذا التوزيع هو مؤقت لأنه قد ترفع طعون ضد عمليات التصويت، إذ كان يتعين على المشرع الانتظار حتى يتم الفصل في الطعون المرفوعة للمندوبية الولائية بخصوص الانتخابات البلدية حتى يتم توزيع المقاعد، وبذلك يكون توزيع المقاعد نهائيا.

المطلب الثاني: اللجنة الانتخابية الولائية

تعتبر اللجنة الانتخابية الولائية درجة أعلى من اللجنة الانتخابية البلدية، وهي درجة أعلى لرقابة الشفافية في المسار الانتخابي، أي هي درجة ثانية بالنسبة لعمل اللجنة الانتخابية البلدية، وعليه سنتطرق لتشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية (الفرع الأول) ثم اختصاصات اللجنة الانتخابية الولائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية

كانت اللجنة في السابق تتشكل من ثلاث (3) قضاة من القضاء العادي يتم تعيينهم من قبل وزير العدل، وأعضاء إضافيين وتجتمع اللجنة بمقر المجلس القضائي أما في ظل الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم، المتضمن نظام الانتخابات، فإن اللجنة الانتخابية الولائية التي تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة، تتشكل من ثلاثة أعضاء وأعضاء مستخلفين، حيث تضم:

- رئيس اللجنة، وهو قاض برتبة مستشار، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا حيث استبعد المشرع تمثيل القضاء الإداري ضمن اللجنة الانتخابية.

- نائب الرئيس، وهو عضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يعينه رئيس السلطة المستقلة.
- أمين اللجنة، وهو ضابط عمومي، له صفة عضو باللجنة، يسخره رئيس السلطة المستقلة، غير أن المشرع لم يبين أي فئة يتم اختيار الضابط من بينها هل يكون موثق أو محضر قضائي؟ حيث اكتفى المشرع بتحديد دور الضابط العمومي وهو القيام بمهام أمانة اللجنة.

تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، إذ تستعين التشكيلة بخلية تقنية أو أكثر، مشكلة من مهندسين وتقنيين في الاعلام الآلي والاحصائيات، يتم تسخيرهم بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة الانتخابية الولائية

منح المشرع الجزائري في نظام الانتخابات اختصاصات تمارسها اللجنة الانتخابية الولائية (أولا) واختصاصات يمارسها رئيس اللجنة (ثانيا).

أولا: الاختصاصات الممنوحة للجنة الانتخابية الولائية: سابقا كانت اللجنة الانتخابية الولائية تمارس صلاحية الفصل في الاحتجاجات والتظلمات المقدمة من قبل الناخبين بخصوص صحة عمليات التصويت في الانتخابات المحلية بموجب قرار في أجل أقصاه خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ إخطارها بالاحتجاج، وتبلغ قرارها فورا للأطراف. أما حاليا أصبحت هذه الصلاحية ممنوحة للمندوبية الولائية للسلطة المستقلة طبقا لنص المادة 186. كما كانت اللجنة في السابق لها صلاحية الفصل في صحة الترشيحات لعضوية مجلس الأمة بقرار قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، غير أنه أصبحت هذه الصلاحية للمندوبية الولائية طبقا لنص المادة 226 من نظام الانتخابات.

أما في ظل نظام الانتخابات الحالي، تمارس اللجنة الانتخابية الولائية العديد من الصلاحيات، والمتمثلة في:

- تقوم اللجنة في الانتخابات الولائية بتوزيع المقاعد على القوائم الفائزة[1] وفق القواعد والضوابط التي تخضع لها عملية توزيع المقاعد والتي سبق وأن بيناها.
- معاينة وتركيز وتجميع النتائج التي احصتها وارسلتها اللجان الانتخابية البلدية، وتحرر محضر بذلك، وفق الحالات التالية:

✓ بالنسبة للانتخابات المحلية، تنهي اللجنة أشغالها خلال ست وتسعين (96) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع مع إمكانية تمديد الاجل إلى ثمانية وأربعين (48) ساعة كحد أقصى بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة المستقلة، حيث تتوج أشغال اللجنة بتحرير محضر المعاينة والتركيز والتجميع، تسلم نسخة

[1] المادة 269 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

أصلية منه فورا، إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله، كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر فورا وبمقر اللجنة إلى الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو القوائم المترشحة مقابل وصل بالاستلام[1].

- ✓ بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، تنهي اللجنة أشغالها خلال أجل الست وتسعين (96) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع، إلا أنه بإمكان رئيس السلطة المستقلة تمديد الاجل إلى ثمانية وأربعين (48) ساعة كحد أقصى، يتوج عمل اللجنة بتحرير محضر المعاينة والتركيز والتجميع للنتائج حيث تودع اللجنة محاضرها فورا لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في ظرف مختوم مقابل وصل بالاستلام، على اعتبار أن المحكمة الدستورية مكلفة بتلقي الطعون الانتخابية المتعلقة بالانتخابات التشريعية والفصل فيها، كما تسلم نسخة أصلية من المحضر فورا، إلى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام، على اعتبار أن رئيس السلطة المستقلة هو من يعلن النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية، كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر فورا وبمقر اللجنة إلى الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو القوائم المترشحة مقابل وصل بالاستلام و إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله[2].
- ✓ بالنسبة للانتخابات الرئاسية والاستفتاء الشعبي، يجب أن تنهي اللجنة أشغالها خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتحرر محضر بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية واحصائها ومعاينتها، وايداع محاضرها فورا في ظرف مشمع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام، كما تسلم نسخة أصلية من المحضر فورا إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل وصل استلام. كما تسلم اللجنة نسخة من المحضر مصادق على مطابقتها للأصل فورا بمقر اللجنة إلى الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة[3].

ثانيا: الاختصاصات الممنوحة لرئيس اللجنة الانتخابية الولائية: يتولى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية بمناسبة الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني المهام التالية[4]:

- مهمة مراقبة التوقيعات المقدمة للترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني
- التأكد من صحة التوقيعات المذكورة أعلاه

[1] المادة 270 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] المادة 271 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[3] المادة 272 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق. ى

[4] المادة 202 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

- تحرير محضر بالعمليات المذكورة أعلاه.

المبحث الثاني: اللجان الانتخابية المعنية بالدوائر الانتخابية للجالية الجزائرية بالخارج

تتكفل بتنظيم انتخابات المجلس الشعبي الوطني والانتخابات الرئاسية والاستفتاء والاشراف على هذه العمليات الانتخابية بالدوائر الانتخابية خارج الوطن كدرجة أولى اللجنة الانتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية (المطلب الأول) ثم كدرجة ثانية اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اللجنة الانتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية

نص المشرع على هذه اللجنة في مادة وحيدة وهي نص المادة 274 من نظام الانتخابات التي نصت على:" تنشأ لجان انتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية، يحدد عددها وتشكيلة كل منها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة بالتنسيق والتشاور مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية، لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت التابعة لها".

وعليه سنتطرق إلى تشكيلة اللجنة الانتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية (الفرع الأول) ثم التطرق إلى اختصاصاتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الانتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية

طبقا لنص المادة 274 من نظام الانتخابات، فإن اللجنة الانتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية، يحدد عددها وتشكيلتها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة بالتنسيق والتشاور مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية، إذ بالرجوع إلى القرار رقم 70 المؤرخ في 22 مارس سنة 2021 نجد أنه نص في المادة 9 منه على نفس مضمون نص المادة 274 من نظام الانتخابات حيث أحل إلى قرار يصدره رئيس السلطة بالتنسيق مع مصالح وزارة الخارجية[1]، إلا أننا لم نحصل على قرار يتضمن عدد وتشكيلة اللجنة المذكورة.

سابقا نظمت اللجنة المذكورة بالمرسوم التنفيذي رقم 16-335 الذي يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك حيث نص في المادة 09 منه على نفس العبارات التي وردت في المادة 162 من قانون الانتخابات السابق ثم أحالت مسألة عدد وتشكيل هذه اللجنة لقرار صادر عن وزير الشؤون الخارجية. حيث نصت المادة 09 على:" تنشأ في إطار أحكام المادة 162 من القانون العضوي 16-10 .... لجان انتخابية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية تكلف بإحصاء النتائج المحصل عليها في جميع مكاتب التصويت التابعة للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية.

[1] المادة 9 من القرار رقم 70 مؤرخ في 22 مارس سنة 2021، صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة، يتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج.

يحدد عدد اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية وتشكيلتها بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية".

بالرجوع إلى القرار المؤرخ في 10-04-2017 يحدد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 04-ماي-2017[1] نجد أنه حدد عددها وتشكيلتها كما نص على صلاحياتها.

بخصوص عدد هذه اللجنة وتشكيلتها نصت المادة 02 من القرار الوزاري المذكور أعلاه على أنه:" تنصب على مستوى المناطق الجغرافية الأربع (4) في الخارج مائة وأربع عشرة (114) لجنة انتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية". ونصت المادة 03 منه على تشكيلة اللجنة المتكونة من:

- رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، رئيسا للجنة.
- موظف بالقنصلية أو الممثلية الدبلوماسية، نائبا للرئيس.
- مساعدين اثنين (2) من بين الهيئة الناخبة مسجلين في القائمة الانتخابية للمركز الدبلوماسي أو القنصلي يتم تعيينهما من قبل رئيس اللجنة.

وعليه قسم القرار من خلال الملحق المناطق إلى أربعة مناطق وهي:

- المنطقة الأولى وتضم 08 لجان انتخابية
- المنطقة الثانية وتضم 10 لجان انتخابية
- المنطقة الثالثة وتضم 55 لجنة انتخابية
- المنطقة الرابعة وتضم 41 لجنة انتخابية.

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم[2] 21-131 المتعلق بتنظيم الدوائر الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فطبقا للمادة 02 منه تمثل الجالية الجزائرية في الخارج بثمانية 08 مقاعد حسب المقاييس الجغرافية والكثافة السكانية وقسمتها المادة 03 منه إلى 04 مناطق جغرافية لكل منطقة مقعدين، وهذه المناطق هي:

المناطق	عدد المقاعد	الدوائر القنصلية أو الدبلوماسية	مكان إيداع الترشح
المنطقة الأولى (1)	مقعدين (2)	باريس، نانتير، بوبينيي، كريتاي، بونتواز، ليل،	مركز باريس

[1] قرار مؤرخ في 10 أبريل2017، يحدد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 04 ماي سنة 2017، الجريدة الرسمية رقم 24 مؤرخة في 16 أبريل 2017.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 21-131، مؤرخ في 31 مارس سنة 2021، المتعلق بتنظيم الدوائر الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية رقم24 مؤرخة في أول أبريل سنة 2021.

		ستراسبورغ، ماتز	
المنطقة الثانية (2)	مقعدين (2)	ليون، نانت، بيزنسون، غرونوبل، سانت ايتيان، مارسيليا، نيس، مونبيليي، تولوز، بوردو	مركز مارسيليا
المنطقة الثالثة (3)	مقعدين (2)	المغرب العربي، المشرق وأفريقيا وآسيا وأوقيانوسيا	سفارة الجزائر بتونس
المنطقة الرابعة (4)	مقعدين (2)	الدوائر الدبلوماسية والقنصلية بأمريكا وباقي بلدان أوروبا	سفارة الجزائر بواشنطن

يمكن في المنطقتين 3 و4 إيداع ملفات الترشح لدى المركز الدبلوماسي أو القنصلي بمكان الإقامة، مقابل وصل إيداع، حيث ترسل الملفات إلى مندوبية السلطة المستقلة للانتخابات المختصة في الآجال القانونية من قبل رئيس المركز أو القنصل لمكان الإقامة طبقا لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية

يتمثل عمل اللجنة في احصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية. هذه الصلاحية الوحيدة للجنة وهي منصوص عليها في المادة 274 من قانون الانتخابات، وهي تشبه اللجنة الانتخابية البلدية لكن يغيب عنها العنصر القضائي، كما أنها لا تتمتع بصلاحية توزيع المقاعد لأن هذه اللجنة لا تعنى بالانتخابات المحلية، إذ يقتصر دورها على انتخابات المجلس الشعبي الوطني والانتخابات الرئاسية والاستفتاء.

المطلب الثاني: اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج

إن اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج هي درجة أعلى من اللجنة الانتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية، وهي تمثل درجة أعلى لرقابة الشفافية في المسار الانتخابي، أي أنها درجة ثانية بالنسبة لعمل اللجنة الانتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية.

خصص المشرع الجزائري في نظام الانتخابات للجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج مادة واحدة وهي المادة 275 التي تطرقت لتشكيلة اللجنة (الفرع الأول) وصلاحياتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج

تتشكل اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج من الأعضاء الآتيين:

- قاض برتبة مستشار على الأقل، يعينه رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة، رئيسا للجنة
- ممثل عن السلطة المستقلة، يعينه رئيس السلطة المستقلة عضوا، لم يبين المشرع هل هو عضو بالسلطة الوطنية أم من مستخدميها
- ضابط عمومي عضوا، يسخره رئيس السلطة المستقلة ليقوم بمهام أمانة اللجنة.

تستعين اللجنة بموظف يقترحه وزير الشؤون الخارجية وموظف يقترحه رئيس السلطة المستقلة، يعينان بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة، إلا أنهما ليسا أعضاءا باللجنة.

تجتمع اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج بمقر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وعليه فإن تشكيلة اللجنة تشبه إلى حد كبير تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية[1].

الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج

تقوم اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج بمعاينة وتركيز وتجميع النتائج المسجلة من قبل جميع اللجان لدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية، وتحرر محضر في ثلاث نسخ، إذ يتعين أن تنهي اللجنة أشغالها خلال الست والتسعين (96) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، غير أنه يمكن تمديد هذا الاجل بثمان وأربعون (48) ساعة كحد أقصى دون التمييز بين الانتخابات التشريعية والانتخابات الرئاسية والاستفتاء.

تودع اللجنة محاضرها فورا في ظرف مشمع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام، كما تسلم نسخة أصلية من المحضر إلى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام، وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل فورا وبمقر اللجنة إلى الممثلين المؤهلين قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام، كما تحفظ نسخة من المحضر لدى اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج[2].

الفصل الخامس: منازعات العمليات الانتخابية والاستفتائية

إن نزاهة العملية الانتخابية يقتضي توفير العديد من الضمانات، ومنها الضمانات القضائية، وذلك بقصد التجسيد الحقيقي لاختيار الشعب لممثليه بكل شفافية وحرية، كما أن نزاهة العملية الانتخابية تقتضي رقابتها في جميع مراحلها مما قد يؤدي إلى نشوب منازعة تتعلق إما بحق الانتخاب أو بحق الترشح وذلك في حال عدم تقيد الإدارة الانتخابية بمبدأ المشروعية أو بالحياد.

يمكن تعريف المنازعة الانتخابية على أنها:" منازعة تتعلق بأحكام قانون الانتخابات يؤول الاختصاص بالنظر فيها للقضاء الإداري وفق إجراءات خاصة. ومن هنا نستبعد المنازعات الانتخابية التي يسند المشرع فيها الاختصاص لجهات أخرى كالمجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا)"[3].

يمكن تقسيم العملية الانتخابية إلى ثلاث مراحل أساسية وهي: مرحلة التحضير لإجراء الاقتراع، مرحلة التصويت، مرحلة إعلان النتائج وكل مرحلة من هذه المراحل قد تنشب خلالها منازعة أو أكثر نتيجة عدم احترام أحكام قانون الانتخابات أو عدم التطبيق الصحيح له ما يعني ضرورة اخضاع المسار الانتخابي

---

[1] المادة 275 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] المادة 275 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[3] عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2013، ص251.

للرقابة القضائية التي تتولى إعادة الحالة والوضع إلى ما يجب أن يكون عليه لتأمين نزاهة وشفافية العملية الانتخابية[1].

لقد نص المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 191 من التعديل الدستوري سنة 2020 على اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في منازعات النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات، كما نص المشرع الجزائري في نظام الانتخابات على المنازعات الانتخابية والتي تخص جميع مراحل العملية الانتخابية بدء بمنازعات القائمة الانتخابية والتي يؤول الاختصاص فيها للقضاء الإداري، ثم منازعات الترشح التي تتوزع بين القضاء الإداري والقضاء الدستوري مرورا بمنازعات مكاتب التصويت التي ينظر فيها القضاء الإداري وصولا إلى المحطة الأخيرة وهي منازعات النتائج المؤقتة للانتخابات والتي تتوزع بين القضاء الإداري والقضاء الدستوري، إلا أنه لم يكرس المشرع التقاضي على درجتين في جميع منازعات العملية الانتخابية حيث اكتفى بالنص على التقاضي على درجتين في المنازعات التي ترفع أمام القضاء الإداري أما منازعات القائمة الانتخابية والمنازعات المرفوعة أمام المحكمة الدستورية مستثناة من التقاضي على درجتين[2].

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى المنازعات التي ينظر فيها القضاء العادي والقضاء الإداري (المبحث الأول) والمنازعات التي تنظر فيها المحكمة الدستورية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المنازعات التي يؤول الاختصاص فيها للقضاء العادي والقضاء الإداري

نص المؤسس الدستوري في المادة 168 من التعديل الدستوري 2020 على اختصاص القضاء بالنظر في الطعون في قرارات السلطات الإدارية دون تحديد نوع القضاء المختص، هل هو القضاء الإداري أو القضاء العادي أو الجهتين معا، وعليه يتكفل المشرع بتحديد القضاء المختص بالنظر في الطعون. فبالنسبة للطعون التي تثار أثناء العملية الانتخابية فقد عمل المشرع على توزيع المنازعات الانتخابية التي لا تندرج ضمن اختصاص المحكمة الدستورية بين القضاء العادي (المطلب الأول) والقضاء الإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المنازعات التي يختص بها القضاء العادي

بالرغم من كون الانتخابات موضوع من موضوعات القانون العام، إلا أن المشرع منح القاضي العادي الاختصاص بالفصل في بعض منازعاتها، وهي: منازعات القائمة الانتخابية (الفرع الأول) ومنازعات الجرائم الانتخابية (الفرع الثاني).

---

[1] اسلاسل امحند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، 2012، ص12.

[2] حمزة سلام، بوزيد بن محمود، أثر استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف على المنازعات الانتخابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجد 8، العدد 2، 2023، ص421.

الفرع الأول: منازعات القائمة الانتخابية

إن مرحلة القيد في القوائم الانتخابية تدور أساسا حول تحديد المركز القانوني للناخب، فمحور هذه العملية هو القرارات التي تتخذها لجان مراجعة القوائم الانتخابية والتي قد تثار بشأنها مسألة مدى مشروعيتها[1] حيث تحظى مرحلة إعداد ومراجعة القائمة الانتخابية بنوعين من الرقابة، وهما: الرقابة الإدارية والتي تعود للجنة ذاتها، والرقابة القضائية التي يمارسها القضاء العادي.

أولا: الرقابة الإدارية (الطعن الإداري): يقصد بالطعن الإداري في القوائم الانتخابية: "عبارة عن طلب يوجه إلى الجهة المختصة قانونا، لإشعارها وتنبيهها بوجود خلل في تلك القائمة، والذي قد يأخذ صورة قيد متكرر لاسم واحد أو إغفال اسم معين، ويهدف هذا الطلب إلى تطهير القائمة أو الجدول الانتخابي من جميع الأخطاء التي يفترض أن لا تشوب القوائم الانتخابية"[2].

تقدم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب لدى الأمانة الدائمة للجان مراجعة القوائم الانتخابية من طرف صاحب الصفة والمصلحة المتمثل في كل شخص أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية، أو كل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية يطلب شطب أو تسجيل شخص مسجل بغير حق أو مغفل، حسب الحالة، في نفس الدائرة الانتخابية، وهنا يشترط المشرع في الصنف الأول تقديم تظلم دون التبرير أما الصنف الثاني فيقدم اعتراض معلل. ويقدم التظلم والاعتراض إلى رئيس اللجنة خلال أجل عشرة (10) أيام الموالية لتعليق اعلان اختتام العملية المتعلقة بالإعداد أو المراجعة ويخفض الاجل إلى خمسة (05) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية، وتدون في سجلات خاصة لهذا الغرض مرقمة ومؤشر عليها من قبل رئيس اللجنة، حيث تجتمع اللجنة للبت في الاعتراضات والتظلمات وتحرر جدولا تصحيحيا جديدا[3].

وعليه تختص لجان مراجعة القوائم الانتخابية بالفصل في هذه الطعون سواء كانت تظلمات أو اعتراضات، وتصدر قرارها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام، وهي فرصة للجنة كي تصحح الأوضاع أو ما يشوب تلك القوائم من عيوب[4]. ثم يقوم رئيس اللجنة بتبليغ قرار اللجنة للأطراف المعنية في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة بكل وسيلة قانونية، وفي حال جاء قرار اللجنة بالرفض للتظلم أو الاعتراض جاز للمعني رفع طعن قضائي. لم يشترط المشرع الجزائري تسبيب قرار اللجنة المتضمن رفض التظلم أو الاعتراض خلافا للمشرع الفرنسي الذي يشترط ذلك.

---

[1] خالد بوكوبة، نورة موسى، مرجع سابق، ص421، 422.

[2] العوفي ربيع، المرجع السابق، ص26.

[3] المادتين 12 و 13 من القرار رقم 06 المؤرخ في 30 غشت سنة 2021، صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية،

[4] العوفي ربيع، المرجع السابق، ص26.

ثانيا: الطعن القضائي: بعد المرور على إجراء التظلم أو الاعتراض أمام اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية وفق الشروط والمواعيد المبينة أعلاه، تصدر اللجنة قرارها، والذي يتضمن قرارا بالرفض للتظلم أو الاعتراض مما يمنح المعني حق اللجوء للطعن القضائي ضد قرارات اللجنة وفق الشروط والمواعيد التي حددها المشرع.

1-بالنسبة للطعن القضائي ضد قرارات اللجنة في فرنسا: يكون وفق الضوابط التالية:

- منح المشرع الفرنسي في المادة 25 من قانون الانتخابات الصادر بموجب القانون 69-419 المؤرخ في 11-05-1969 والقانون 75-1329 بتاريخ 31-12-1975 والمرسوم 80-1075 المؤرخ في 28-12-1980 حق الطعن في قرارات اللجنة الإدارية أمام القضاء العادي المتمثل في المحكمة الابتدائية[1] على اعتبار أن المنازعة متعلقة بأصل الحق في التسجيل لارتباطها بالحالة المدنية للمواطن سواء تعلقت بالموطن أو الإقامة أو الهوية... والأشخاص أصحاب الصفة والمصلحة هم:

- كل ناخب صاحب مصلحة في التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية.

- الغير المسجل في القائمة الانتخابية، وهنا ليست مصلحة شخصية، وإنما هي مصلحة عامة تتمثل في الحفاظ على التطبيق الصحيح للقانون.

يتم رفع الطعن أمام المحكمة الابتدائية في أجل 10 أيام الموالية لإعلان القوائم الانتخابية وتفصل المحكمة بحكم قابل للطعن بالنقض خلال عشرة (10) أيام[2].

- كما يمكن أيضا في فرنسا أن يطعن في قرارات اللجنة الإدارية أمام المحكمة الإدارية بشرط أن يتعلق هذا الطعن بعيوب تجاوز السلطة وعيوب الشكل أي الاختصاص والشكل والإجراءات، إذ يمكن للوالي خلال يومين (02) من استلامه للقائمة الانتخابية إذا تبين له عدم مراعاة الإجراءات والمواعيد المحددة قانونا في إعداد القوائم ومراجعتها، رفع طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة. كما يحق للمحكمة الإدارية إلغاء أعمال اللجنة كلها خلال ثلاثة (03) أيام من عرض الطعن أمامها.

وعليه إذا تبين للمحكمة الإدارية في فرنسا أن تشكيل اللجنة الإدارية غير قانوني أو مخالفتها لمبدأ المشروعية، كأن تفرض اللجنة شروط جديدة على الأفراد الذين يطلبون التسجيل أو الشطب، فإنها تلغي قراراتها لوجود عيب من عيوب المشروعية.

---

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص254.

[2] أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 73، 74.

لا يحق للمواطنين في حال رفض المحكمة الإدارية العمل الصادر عن اللجنة الإدارية أي إلغاء قراراتها، الطعن في حكم المحكمة، وكذا الأمر بالنسبة لرئيس البلدية لأن الجهة التي لها حق الاستئناف هي وزير الداخلية خلال عشرة (10) أيام من تاريخ صدور الحكم[1].

2- بالنسبة للطعن القضائي في الجزائر: يجب أن نميز بين ثلاث محطات وهي:

- قبل تعديل قانون الانتخابات سنة 2004 كان الاختصاص منعقد للقضاء العادي متمثل في المحكمة العادية المختصة إقليميا طبقا للمواد من 22 إلى 25 من قانون الانتخابات[2] رقم 07/97.
- بعد تعديل قانون الانتخابات سنة 2004 إلى غاية 2012 انعقد الاختصاص للقضاء الإداري بموجب القانون العضوي[3] رقم 04-01 المعدل لقانون الانتخابات لسنة 1997 بموجب المادة 25 المعدلة بنص المادة 05 من القانون العضوي رقم 04-01، وهذا مسايرة للتكريس الدستوري والتشريعي لتبني القضاء الإداري في إطار الازدواجية القضائية.
- في ظل قانون الانتخابات لسنوات 2012 و2016 و2021 عاد المشرع ومنح الاختصاص للقضاء العادي بخصوص عملية إعداد ومراجعة القائمة الانتخابية ممثلا في المحكمة العادية المختصة إقليميا طبقا للمادة 22 من قانون الانتخابات[4] سنة 2012 و المادة 21 من قانون الانتخابات سنة 2016 والمادة 69 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم، وفق شروط ومواعيد كالتالي:

- منح المشرع حق اللجوء للطعن القضائي لصاحب الصفة، والتي يقصد بها القدرة على اللجوء إلى القضاء للدفاع عن حقه، وصاحب المصلحة التي هي تكريس للمبدأ القاضي بأنه لا دعوى بدون مصلحة، إذ يتعين أن يكون لرافع الدعوى منفعة قانونية يتحصل عليها من وراء رفعه للدعوى[5]، فكل مواطن لم يتم إدراج اسمه في القائمة الانتخابية من حقه الطعن في قرار اللجنة أمام الجهة القضائية المختصة، كما يحق لكل مواطن (ناخب) مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية الذي طلب تسجيل شخص أغفل تسجيله أو شطب شخص مسجل بغير حق، إذا قوبل اعتراضه بالرفض من قبل اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، أن يطعن في القرار أمام الجهة القضائية المختصة. لكن السؤال المطروح: ماذا عن الاحزاب السياسية وممثلي القوائم والمترشحين؟.

---

[1] أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 74، 75.

[2] الأمر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية 12 مؤرخة في 6 مارس 1997.

[3] قانون عضوي رقم 04-01 مؤرخ في 7 فبراير سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس سنة 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 9 مؤرخة في 11 فبراير سنة 2004.

[4] القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 01، مؤرخة في 14 يناير 2012.

[5] شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص123.

- يرفع الطعن القضائي أمام المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا بالنسبة لقرارات اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية على مستوى البلديات أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة لقرارات اللجنة المكلفة بالجالية الجزائرية المقيمة في الخارج.
- يرفع الطعن أمام المحكمة خلال أجل خمسة (05) أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو لجنة مراجعة القوائم لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية أو خلال أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ الاعتراض أو التظلم في حال عدم تبليغ قرار بشأنه.
- تفصل المحكمة المختصة في الطعن دون مصاريف وبدون الزامية توكيل محام، خلال أجل أقصاه خمسة (05) أيام من تاريخ تقديم الطعن أمامها، بحكم لا يقبل أي طريق من طرق الطعن، وبالتالي لا يضمن المشرع التقاضي على درجتين في هذا الخصوص، إلا أنه يتعين على المشرع إعادة النظر في هذا الاستثناء، وتمكين المتقاضي من الاستئناف، خاصة إذا تبين أن النظر في الدعوى أمام جهة قضائية واحدة لا يحقق مبدأ العدالة القضائية[1].
- يبلغ قرار المحكمة للأطراف المعنية خلال ثلاثة (03) أيام بناء على اشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية خلال الأجل المحدد.
- تتولى الأمانة الدائمة للجان مراجعة القوائم الانتخابية تنفيذ أحكام القضاء بشكل فوري حيث تقوم بتسجيل الناخبين أو شطبهم تماشيا مع الحكم القضائي، إذ تمسك الأمانة الدائمة سجلا تدون فيه قرارات اللجنة والأحكام القضائية الصادرة بشأن قرارات اللجنة طبقا للمادتين 14 و 15 من القرار رقم 06 الذي يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية.

يبقى السؤال الجوهري هل يمكن الطعن في قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية أمام القضاء الإداري في الحالات الأخرى خارج اختصاص اللجنة في البت في التظلمات والاعتراضات المقدمة من قبل المواطنين؟.

الفرع الثاني: الجرائم الانتخابية

تساهم النصوص القانونية الجزائية في حماية العملية الانتخابية والاستفتائية وضمان سلامتها، من خلال تجريم الاعتداءات التي تمس الحق في الانتخاب والترشح ونزاهة العملية الانتخابية، وتنظم هذه النصوص حق الدولة في معاقبة الجناة الانتخابيين[2] على الجرائم الانتخابية التي ارتكبوها.

---

[1] بن عربية رقية، شريط وليد، الآليات القانونية الضامنة لنزاهة العملية الانتخابية في ظل الأمر رقم 21-01، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد السابع، العدد الثالث، 2022، ص201.

[2] خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية فقا لقانون الانتخابات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، ص 09.

يقصد بالجرائم الانتخابية تلك الجرائم السياسية التي تستهدف النيل من سلامة السير الطبيعي لعملية الانتخاب أو الاستفتاء، أو هي كل فعل إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون، يرمي إلى الاعتداء على حق سياسي من خلال استهداف سلامة وسرية ونزاهة العمليات الانتخابية[1] والاستفتائية في مرحلة أو أكثر من مراحلها. كما يقصد بها:" كل فعل أو امتناع يشكل مساسا أو إضرار غير مشروع بالعملية الانتخابية، ويترتب عليه مخالفة للقانون ويقرر له جزاء أو عقابا"[2].

عادة ما تنحصر صفة الجاني في أن يكون إما عون تابع للسلطة المستقلة وإما ناخب أو مترشح أو ممثله القانوني، وما عدا ذلك فقد تشترك الصفات في جريمة واحدة[3]، إلا أنه قد ترتكب الجرائم الانتخابية لا سيما المتصلة بالقيد في القوائم الانتخابية من قبل الشخص المعنوي سواء من قبل السلطة المستقلة أو من غيرها مثل جريمة المساس بالمعالجة الآلية للمعطيات الانتخابية، أو استعمال خطاب الكراهية والتمييز، أو قيام الحزب بالحملة الانتخابية خارج أوقاتها... إلا أنه يستثنى المشرع من العقاب الشخص المعنوي العام[4].

خصص المشرع الجزائري باب كامل للجرائم الانتخابية وهو الباب الثامن من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، والذي تضمن المواد من 276 إلى 313 بمجموع 37 مادة، إذ بالرجوع إلى نص المواد المذكورة، يمكن تصنيف الجرائم الانتخابية كالتالي:

أولا: الجرائم المرتكبة ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: تتمثل الجرائم المرتكبة ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجرائم التالية:

- الاعتراض أو عرقلة أو الامتناع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة، إذ يعاقب المعني بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 30.000 دج إلى 500.000 دج[5].
- رفض امتثال الشخص لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية، الصادر عن السلطة المستقلة أو المندوبيات التابعة لها، إذ يعاقب على هذا الفعل بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (3) وبغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[6].

---

[1] خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية على ضوء القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 10، العدد 01، 2017، ص245.

[2] خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص29.

[3] طالبي إيمان عائشة، مباركي ميلود، الجرائم الانتخابية المصاحبة لسير عملية الاقتراع والفرز الانتخابي في ظل أحكام القانون رقم 21-01، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد السابع، العدد الرابع، 2022، ص322.

[4] صالحي نجاة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الانتخابية، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 15، العدد 02، 2023، ص241، 247.

[5] المادة 276 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[6] المادة 308 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

- جرم المشرع فعل إهانة أعضاء السلطة الوطنية المستقلة خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبتها[1]، إذ بالرجوع إلى نص المادة 144 من قانون العقوبات نجد أنها جاءت تحت عنوان الاهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة ونصت على:" يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 100.000 د ج إلى 500.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو بالإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم ..... ويجوز للجهة القضائية في جميع الحالات أن تأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه"[2].

ثانيا: الجرائم المرتكبة ضد عمليات إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية: تتمثل الجرائم المرتكبة ضد عمليات إعداد ومراجعة القوائم الانتخابات في الجرائم التالية:

- جرم المشرع تسجيل الشخص نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو نتيجة اخفائه لحالة من حالات فقدان الأهلية الانتخابية، إذ يعاقب على هذا الفعل بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج[3].
- جرم المشرع الجزائري الأفعال المتعلقة بكل تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية، وكل اعتراض لسبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو اتلاف لهذه القوائم أو بطاقات الناخب أو اخفائها أو تحولها أو تزورها، إذ يعاقب على هذه الأفعال بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 6000 دج إلى 60.000 دج، وتسري نفس العقوبة على المحاولة[4].
- جرم المشرع الأفعال المتعلقة بتسجيل أو محاولة تسجيل شخص أو شطب شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق، وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة، إذ يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 6000 دج إلى 60.000 دج، مع إمكانية الحكم عليه بالحرمان من

---

[1] المادة 277 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] قانون رقم 20-06 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 25 مؤرخة في 29 أبريل سنة 2020.

[3] المادة 278 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[4] المادتين 279 و280 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

ممارسة الحقوق المدنية لمدة سنتين (2) على الأقل، وخمس (5) سنوات على الأكثر[1]، إلا أنه كان يتعين الحرمان من الحقوق السياسية لأن الجريمة انصبت على الحقوق السياسية للأفراد.

- جرم المشرع الجزائري فعل تسليم نسخة من البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة أو القائمة الانتخابية أو جزء منها، لأي شخص أو جهة، باستثناء الجهات المحددة في المادة 70 من نظام الانتخابات، إلا أنه في المقابل جرم فعل الامتناع عن وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين، إذ يعاقب على هذه الأفعال بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج[2]. غير أنه في حالة الامتناع عن تمكين الممثل القانوني للمترشح من القائمة الانتخابية يمكن الحكم على الفاعل بالحرمان من الحقوق المدنية أو الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- جرم المشرع استعمال المترشح أو ممثله للقائمة الانتخابية في أغراض مسيئة، إذ يعاقب على هذا الفعل بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج، كما يمكن الحكم على الفاعل بالحرمان من الحقوق المدنية أو الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات طبقا لنص المادة 296 من نظام الانتخابات.
- جرم المشرع فعل رفض أو امتناع الناخب الذي غير موطنه شطب اسمه من القائمة الانتخابية ببلدية الإقامة القديمة وتسجيل اسمه بالقائمة الانتخابية ببلدية الإقامة الجديدة خلال الأشهر الثلاثة (3) الموالية لهذا التغيير، إذ يعاقب على ذلك بالغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج[3].

ثالثا: الجرائم المرتكبة ضد عمليات التصويت: تتمثل الجرائم المرتكبة ضد عمليات التصويت والفرز في الجرائم التالية:

- جرم المشرع فعل التصويت عمدا رغم فقدان الحق في التصويت نتيجة صدور حكم قضائي أو بعد إشهار الإفلاس دون رد الاعتبار، كما جرم أيضا تصويت الشخص باستعمال أسماء أو صفات مزيفة أو إخفاءه لحالات فقدان الأهلية أو انتخاله لأسماء وصفات ناخب مسجل في القائمة الانتخابية، أو كل من اغتنم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة، إذ يعاقب على هذه الأفعال بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج[4].

---

[1] المادة 282 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] المادتين 281 و 296 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[3] المادتين 60 و 309 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[4] المادتين 284 و 285 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

- جرم المشرع بعض الأفعال التي يرتكبها من كان مكلفا في الاقتراع بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو حسابها أو فرزها، وذلك إذا قام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل، إذ يعاقب على هذه التصرفات بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج طبقا لنص المادة 286 من نظام الانتخابات.
- الجرائم المخلة بأمن وانتظام عمليات التصويت، وهي صورتين[1]، تتمثل الأولى في تجريم المشرع لفعل حمل السلاح في مكتب التصويت سواء كان السلاح بينا أو مخفيا باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا، إذ يعاقب على هذا الفعل بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج، وتضاعف العقوبة إذا صدر الفعل من مترشح طبقا لنص المادتين 287 و312 من نظام الانتخابات. وتتمثل الصورة الثانية في تجريم المشرع للتصرفات المتمثلة في تعكير صفو عمليات مكتب التصويت، الاخلال بممارسة حق أو حرية التصويت، منع مترشح أو ممثله القانوني من حضور عملية التصويت، إذ يعاقب على هذه الأفعال بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 3000 دج إلى 30.000 دج، والحرمان من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة (1) على الأقل، وخمس (5) سنوات على الأكثر، وتضاعف العقوبة إذا قام بهذه التصرفات مترشح طبقا لنص المادة 312 ، كما أنه إذا ارتبطت هذه الأفعال بحمل السلاح تصبح العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج، وإذا ارتكبت الأفعال المذكورة إثر خطة مدبرة لتنفيذها في دائرة أو عدة دوائر انتخابية، يعاقب مرتكبيها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج[2]، وتضاعف العقوبات إذا صدرت الأفعال من مترشح أو مترشحين طبقا لنص المادة 312.
- جرم المشرع الأفعال المتعلقة بالحصول على الأصوات أو تحويلها أو حمل الناخب أو الناخبين على الامتناع عن التصويت باستعمال أخبار خاطئة أو وشايات أو تصرفات احتيالية أخرى، إذ يعاقب على هذه الأفعال بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 6000 دج إلى 60.000 دج[3]. وتسمى هذه الجريمة بالوشاية الكاذبة.

---

[1] طالبي إيمان عائشة، مباركي ميلود، المرجع السابق، ص324.

[2] المادة 295 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[3] المادة 294 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

إن عملية تضليل الناخبين هي سلوك وعادات معروفة في الحملة الانتخابية، إلا أنها قد تستمر بعد انتهاء الحملة الانتخابية وخصوصا يوم التصويت، فهي ليست مجرد وسيلة مادية لتزوير الانتخابات وإنما هي تشويش أذهان الناخبين والتأثير عليهم للقيام بالتصويت لجهة معينة أو عدم التصويت لجهة معينة[1].

- جرم المشرع كل فعل يشكل إخلال بالاقتراع صادر إما عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها، إذ يعاقب على هذه الأفعال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج طبقا لنص المادة 299 من نظام الانتخابات.
- جرم المشرع فعل الامتناع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين نسخة من محضر فرز الاصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج، إذ يعاقب على هذه الأفعال بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج طبقا لنص المادة 296 من نظام الانتخابات، كما يمكن الحكم على الفاعل بالحرمان من الحقوق المدنية أو الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- جرم المشرع فعل اتلاف الصندوق المخصص للتصويت، بمناسبة الانتخاب، وأيضا فعل نزع صندوق الاقتراع من مكانه المحتوى على الأصوات المعبر عنها، والتي لم تفرز بعد، إذ يعاقب على هذه الافعال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وإذا صدرت الأفعال من قبل مجموعة أشخاص مع العنف، تصبح العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج طبقا لنص المادتين 297 و298، غير أنه إذا صدر فعل الاتلاف للصندوق من قبل المترشح فإنه تضاعف العقوبة طبقا لنص المادة 312.
- جرم المشرع الجزائري العديد من التصرفات التي تؤثر على التصويت، إذ جرم تقديم الهبات النقدية أو العينية، أو الوعد بتقديمها، وكذلك الوعد بالوظائف العمومية أو الخاصة، أو أي مزايا، قصد التأثير على إرادة الناخبين أثناء قيامهم بالتصويت، وجرم أيضا الحصول أو محاولة الحصول على أصوات الناخبين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وكل حمل أو محاولة حمل الناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل، كما جرم المشرع قبول الهبات أو الوعود أو طلبها، إذ يعاقب على هذه الأفعال بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، غير أنه يعفى

[1] مصطفى أحمد أبو الروس، من فقه الانتخابات، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق القومية المصرية، مصر، 2011، ص252.

من العقوبة مرتكب هذه الأفعال الذي يقوم قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بهذه الأفعال، كما تخفض العقوبة إلى النصف إذا تم تبليغ السلطات الإدارية أو القضائية بالأفعال بعد مباشرة إجراءات المتابعة[1].

يطلق البعض على هذه الجريمة بالرشوة الانتخابية، وهي من الجرائم الماسة بنزاهة الانتخابات بمختلف أنواعها، لذا لم يتساهل المشرع الجزائري في هذا النوع من الجرائم الانتخابية بالنسبة للعقوبة المقررة لها[2]، إذ من صور الرشوة الانتخابية تقديم المترشح أثناء الحملة الانتخابية خدمات للدائرة الانتخابية التي ترشح فيها سواء ببناء مرافق أو تطويرها أو تحسين وضعية الشباب أو تقديم هبات للمرافق أو تعيين أبناء الدائرة الانتخابية في شركاته ومصانعه بغرض كسب أصواتهم[3].

- جريمة استعمال القوة والتهديد ضد الناخب حيث يعاقب المشرع على الأفعال المتمثلة في حمل الناخب أو التأثير عليه أو محاولة التأثير على تصويته مستعملا التهديد بفقدان المنصب أو بتعريضه هو وعائلته وأملاكه إلى الضرر، بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 3000 دج إلى 30.000 دج[4].

رابعا: الجرائم الحملة الانتخابية: تتمثل جرائم الحملة الانتخابات في الجرائم التالية:

- يعاقب الشخص الذي يمول الحملة الانتخابية أو الذي يستفيد من تمويل الحملة الانتخابية بطريقة تخالف الأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي تحكم تمويل الحملة الانتخابية، إذ يعاقب عليها بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج[5].
- تجريم المشرع لأي استعمال لأملاك ووسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب أو مترشح أو قائمة مترشحين، إذ يعاقب على هذه الأفعال بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من 6000 دج إلى 60.000 دج طبقا لنص المادة 289 من نظام الانتخابات.
- يعاقب على وضع الملصقات خارج الأماكن المخصصة لذلك، كما يعاقب على وضعها خارج أوقات الحملة الانتخابية سواء في الأماكن المخصصة لذلك أو خارجها، كما يعاقب على الاعتداء عمدا على

---

[1] المادة 300 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] طالبي إيمان عائشة، مباركي ميلود، المرجع السابق، ص323.

[3] نجاد البرعي، مراقبة تمويل الحملات الانتخابية، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الانسان، القاهرة 2014، ص165.

[4] المادة 302 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[5] المادة 288 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

ملصقات منشورات الحملة الانتخابية في الاماكن المخصصة لها، وتكون العقوبة غرامة مالية من 20.000 دج إلى 20.000 دج[1].

- تجريم المشرع قيام المترشح بالحملة الانتخابية يوم الاقتراع عن طريق توزيع أي وثيقة ذات صلة بالحملة الانتخابية بنفسه أو بواسطة الغير أو بتكليف منه، إذ يعاقب الغير الفاعل بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (2) وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج طبقا للمادة 291 من نظام الانتخابات، وتضاعف العقوبة بالنسبة للمترشح الفاعل طبقا لنص المادة 312.
- يعاقب المشرع على كل قيام بإشهار تجاري لأغراض دعائية خلال فترة الحملة الانتخابية، بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وتضاعف العقوبة إذا ارتكب الفعل من مترشح طبقا للمادتين 292 و312 من نظام الانتخابات.
- جرم المشرع استعمال خطاب الكراهية أو كل شكل من أشكال التمييز المنصوص عليها في المواد من 30 إلى 42 من القانون رقم 20-05، إذ بالرجوع إلى المواد المذكورة، نذكر على سبيل المثال لا الحصر معاقبة المشرع على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج، كما يعاقب على خطاب الكراهية بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج، إذا تضمن الخطاب الدعوة إلى العنف[2].
- جرم المشرع قيام الحزب أو المترشح بحملة انتخابية قبل بدايتها وهي 23 يوم قبل الاقتراع أو بعد انتهاء فترتها وهي قبل 3 أيام من تاريخ الاقتراع، إذ يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 400.000 دج طبقا للمواد 73، 74، 303 من نظام الانتخابات.
- جرم المشرع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية، إذ يعاقب على ذلك بغرامة من 400.000 دج إلى 800.000 دج، والحرمان من حق التصويت وحق الترشح لمدة خمس سنوات على الأكثر[3].
- جرم المشرع استعمال الممتلكات والوسائل التابعة للشخص المعنوي الخاص أو العام أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما جرم استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها،

---

[1] المادة 290 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] المادتين 30 و32 من القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، الجريدة الرسمية رقم 25 مؤرخة في 29 أبريل سنة 2020.

[3] المادة 304 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الاشكال، إذ يعاقب على هذه الأفعال بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج[1].

- جرم المشرع قيام المترشح بأي حركة أو موقف أو عمل أو سلوك عنيف، غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي، إذ يعاقب بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 6000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين طبقا لنص المادتين 85 و306 من نظام الانتخابات.
- جرم المشرع الاستعمال السيء لرموز الدولة حيث يعاقب على ذلك بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج[2].
- يعاقب المترشح أو قائمة المترشحين، في حالة عدم تقديم حساب الحملة الانتخابية أو في حالة تقديمه وتم رفضه من قبل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، بالغرامة من 400.000 دج إلى 800.000 دج وبالحرمان من حق الانتخاب وحق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات[3].

خامسا: الجرائم المرتكبة ضد عملية الترشح: تتمثل الجرائم المرتكبة ضد عمليات الترشح للانتخابات في الجرائم التالية:

- تجريم المشرع توقيع الناخب لأكثر من قائمة مترشحين للانتخابات المحلية طبقا لنص المادة 178 التي جاء فيها:" ... لا يسمح لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة وفي حالة مخالفة ذلك، يعتبر التوقيع لاغيا ويعرضه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من هذا القانون العضوي...".
- تجريم المشرع توقيع الناخب لأكثر من قائمة مترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني طبقا لنص المادة 202 التي جاء فيها:" ... لا يسمح لأي ناخب أن يوقع أو يبصم في أكثر من قائمة، وفي حالة مخالفة ذلك، يعتبر التوقيع لاغيا ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من هذا القانون العضوي...".
- تجريم المشرع توقيع الناخب لأكثر من مترشح للانتخابات الرئاسية طبقا لنص المادة 254 التي نصت على:" لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمترشح واحد فقط.

يعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيا، ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من هذا القانون العضوي...".

---

[1] المادة 305 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] المادتين 86 و307 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[3] المادة 311 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

- جرم المشرع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية وكل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها لغرض جمع توقيعات الناخبين طبقا لنص المادة 254.

يعاقب على الأفعال المذكورة أعلاه بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج[1].

- جرم المشرع فعل الترشح في أكثر من قائمة مترشحين أو أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد، إذ يعاقب على هذا الفعل بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج[2]

سادسا: الجرائم المرتكبة من قبل المترشح: بالإضافة إلى الجرائم التي يرتكبها المترشح والتي تطرقنا لها خصوصا أثناء الحملة الانتخابية أو أثناء مرحلة التصويت، فإنه يترتب على الجرائم المنصوص عليها في أحكام المواد 287 و291 و292 و293 و295 و297 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، والتي يرتكبها المترشح، مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في تلك المواد، كما يفقد بحكم القانون، المنتخب في المجلس الشعبي البلدي والولائي والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة مقعده إذا ثبت عدم أهليته للترشح.

كما يفقد النائب في المجلس الشعبي الوطني أو عضو مجلس الأمة مقعده، إذا تمت إدانته بارتكاب أي فعل مجرم من الأفعال المنصوص عليها في نظام الانتخابات، المبينة أعلاه.

المطلب الثاني: المنازعات التي يختص بها القضاء الإداري

يعتبر القاضي الإداري هو القاضي الطبيعي للمنازعات الانتخابية، إذ منحه المشرع في نظام الانتخابات اختصاص الفصل في منازعات تعيين أعضاء مكاتب التصويت (الفرع الأول) واختصاص الفصل في منازعات الترشح باستثناء الانتخابات الرئاسية (الفرع الثاني) ومنازعات الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: منازعات تعيين أعضاء مكاتب التصويت

بما أن أعضاء مكاتب التصويت يتم تعيينهم بموجب قرار إداري صادر عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، فإنه من المحتمل أن تثور منازعة حول تعيينهم مما جعل المشرع يمنح حق الطعن لكل من له صفة ومصلحة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا وفق شروط وآجال يتعين احترامها.

تتمثل الشروط والإجراءات والمواعيد المطلوبة في منازعات تعيين قائمة أعضاء مكتب التصويت في ما يلي:

---

[1] المادة 301 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] المادة 285 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

- تجسيدا لمبدأ حياد الإدارة الانتخابية استبعد المشرع بعض الأشخاص من عضوية مكتب التصويت الذين تربطهم علاقة قرابة مع المترشحين[1] على النحو الذي بيناه سابقا بخصوص تحديد مكاتب ومراكز التصويت.
- نشر وتعليق القائمة وتسليمها لممثلي الاحزاب والمترشحين خلال أجل لا يتجاوز 15 يوم الموالية لتاريخ قفل قائمة المترشحين.
- منح المشرع إمكانية تعديل القائمة بناء على سببين هما:

1-تقديم تظلم أو كما يطلق عليه المشرع اعتراض، اشترط أن يكون مقبول، وأن يقدم في شكل مكتوب، وأن يكون معلل[2] أي يستند إلى وجود حالة أو أكثر من حالات المنع التي حددها المشرع أي يشمل قرار التعيين على أشخاص مستبعدين بنص المشرع طبقا للمادة 129، كما يتعين رفع الاعتراض في أجل خمسة (05) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة.

تدرس الاعتراضات المقدمة من قبل المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو المندوبية لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية وتصدر بشأنها قرار بالقبول أو الرفض، إذ في حال كان القرار بالقبول فإنه يؤدي إلى تعديل القائمة. إلا أنه إذا كان المشرع اشتراط في الاعتراض الكتابة والتعليل القانوني، فإنه في المقابل لم يشترط تعليل قرار منسق المندوبية الولائية المتضمن رفض الاعتراض.

يقوم المنسق بضبط القائمة النهائية للأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت بعد انقضاء آجال الطعن أو بعد الفصل في الاعتراض بالقبول.

2-قبول الطعن القضائي من قبل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، حيث مكن المشرع أصحاب المصلحة والصفة وهم ممثلي الاحزاب والمرشحين المؤهلين قانونا والناخب المقدمين لاعتراض تم رفضه من رفع الطعن القضائي من أجل إلغاء قرار المنسق بتعيين أعضاء مكتب التصويت لخرقه للقانون، وذلك بعد تبليغ قرار المنسق بالرفض خلال ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ الاعتراض، وهنا المشرع حدد أجل ثلاثة (03) أيام لرفع الطعن القضائي تحسب من تاريخ تبليغ قرار الرفض، وإلا ترفض الدعوى لرفعها خارج الآجال،

---

[1] إبراهيم بوعمرة، المخالفات المتعلقة بعمليات التصويت، مجلة الاحياء، المجلد 22، العدد 30، جانفي 2022، ص716.

[2] يجب أن يقدم الاعتراض في الآجال القانونية ويثبت فيه المعترض أن عضو مكتب التصويت المعني موضوع الاعتراض هو:

- عضو ليس ناخب أو أنه ليس ناخب بالولاية
- أنه مترشح للانتخابات
- أنه قريب من الدرجة الرابعة لأحد المترشحين أو بالمصاهرة
- انه يتمتع بصفة المنتخب في أحد المجالس المنتخبة
- أنه عضو في حزب سياسي لأحد المترشحين في الانتخابات.

علما أنه في قانون 2004 كانت المدة 02 يومين فقط لتبليغ قرار الوالي ونفسها للطعن أمام القضاء[1]. عندما يتم الطعن في قرار المنسق الذي يرفض بموجبه الاعتراض، فإن المحكمة الإدارية المختصة إقليميا ملزمة بالفصل فيه خلال خمسة (05) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ ايداع الطعن، بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تبليغ الحكم، وتفصل جهة الاستئناف في الطعن بقرار نهائي لا يقبل أي شكل من أشكال الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ تسجيله[2].

الفرع الثاني: منازعات الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية

يختلف الترشح باختلاف الانتخابات المزمع إجراؤها محلية كانت أم تشريعية أم رئاسية، فقد يكون الترشح صحيحا فيقبل من طرف السلطة المعنية بدراسة ملفات الترشح، وقد يكون ملف الترشح مرفوضا الأمر الذي يؤدي إلى قيام منازعة بشأن عملية الترشح[3] يؤول الفصل فيها للجهة القضائية المختصة.

بالرجوع إلى أحكام نظام الانتخابات، فإنه يتم دراسة ملفات الترشح للانتخابات والفصل فيها من قبل ثلاث جهات حسب نوع الانتخاب، وهذه الجهات هي:

- منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بخصوص ملفات الترشح لانتخابات المجالس المحلية طبقا لنص المادة 183 من نظام الانتخابات، وكذا انتخابات المجلس الشعبي الوطني باستثناء الترشح في الدوائر الانتخابية في الخارج التي يفصل في ملفات الترشح الخاصة بها منسق السلطة لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية طبقا لنص المادة 206 من نظام الانتخابات.
- المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بخصوص ملفات الترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين طبقا لنص المادة 226 من نظام الانتخابات.
- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بخصوص الفصل في ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 252 من نظام الانتخابات

جعل المشرع الجزائري المنازعات التي تثور بخصوص الحالة الثالثة من اختصاص المحكمة الدستورية. أما المنازعات التي تثور بخصوص الحالتين الأولى والثانية فهي من اختصاص القضاء الإداري، حيث مكن صاحب المصلحة والصفة من الطعن القضائي ضد قرارات الجهات الإدارية المذكورة في الحالتين، ويرفع الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا وفق القواعد والضوابط والآجال المحددة في قانون الانتخابات كاستثناء عن القاعدة العامة المكرسة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[1] المادة 7 من القانون العضوي رقم 04-01، المصدر السابق.

[2] المادة 129 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[3] العوفي ربيع، المرجع السابق، ص30.

أولا: الطعن في قرارات رفض الترشح الصادرة عن منسق المندوبية الولائية ومنسق السلطة لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية: كما بينا سابقا يختص منسق المندوبية الولائية بالفصل في ملفات الترشح للانتخابات البلدية والولائية وأيضا انتخابات المجلس الشعبي الوطني فيما يخص الدوائر الانتخابية داخل الوطن. أما بالنسبة للدوائر الانتخابية بالخارج فيختص بالفصل في ملفات الترشح الخاصة بها منسق السلطة لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية، وعليه في حال تبين للمنسق أن ملف الترشح غير مستوفي للشروط القانونية يتم استبعاد الملف مما يؤدي إلى نشوب منازعة إدارية يكون أحد أطرافها المنسق، فينعقد الاختصاص للقضاء الإداري من خلال المحكمة الإدارية المختصة إقليميا أو المحكمة الإدارية للعاصمة.

1/ الانتخابات المحلية: يشترط المشرع في قرار منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة المتضمن رفض الترشح للانتخابات المحلية أن يكون مسبب "معللا تعليلا قانونيا" ويشترط فيه أن يصدر بشكل صريح، كما يشترط المشرع تبليغه تحت طائلة البطلان في أجل ثمانية (8) أيام كاملة تحسب من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، وعليه في حال عدم تسبيب القرار أو عدم تبليغه في الآجال القانونية يكون القرار عرضة للبطلان في الحالة الأولى وباطل في الحالة الثانية. كما تعد هذه الإجراءات والآجال من النظام العام لا يجوز الخروج عنها ومخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها.

إن إلزام المشرع الادارة الانتخابية بتسبيب قراراتها، الغرض منه المحافظة على مبدأ المشروعية من جهة وضمانا للحقوق والحريات السياسية من جهة ثانية. وعليه فإن منسق المندوبية الولائية ملزم بتسبيب قرار رفض الترشح لمترشح معين أو قائمة بأكملها حيث يتعين عليه ذكر الأسباب التي دفعته إلى إصدار قرار رفض الترشح، والتي يشترط المشرع أن تكون أسباب قانونية وكافية لرفض الترشح حيث لا يمكن أن تكون أسباب سياسية أو شخصية أو مالية مثلا.

هناك العديد من الأسباب القانونية التي يمكن للمنسق الاستناد عليها في قرار رفض الترشح والتي تمثل الشروط المطلوبة في المترشح أو قائمة المترشحين، والتي تطرقنا لها في المحور الخاص بالترشح للانتخابات المحلية.

يرى الدكتور عمار بوضياف أن التسبيب يحقق جملة من المقاصد المتمثلة في:

- يخدم التسبيب الإدارة الانتخابية التي تتعامل مع ملفات الترشح، فحين تصدر الإدارة قراراتها ترفقها بذكر مجموعة من الأسباب لإقناع الطرف المخاطب بها بأنها لم تصدر قرارها من فراغ وإنما استندت لعلل وأسباب في إصداره.

- يتضمن التسبيب فائدة للطرف المبعد من الترشح حيث يمكنه من معرفة دوافع إبعاده من قائمة المترشحين، فقد يقتنع بها وقد لا يقتنع بها، وهنا يلجأ لممارسة حقه الدستوري وهو الطعن القضائي.
- ينفع تعليل القرار بالرفض أيضا القضاء الإداري المختص بالنظر في قرار الرفض حيث يفحص القاضي القرار من حيث مشروعية الأسباب المصرح بها من قبل الجهة المصدرة للقرار ويحكم من خلالها على إبعاد القرار وإلغائه أو رفض الطعن القضائي والإبقاء على القرار الإداري.
- يمثل التسبيب أيضا فائدة للرأي العام، فمن خلال الأسباب المصرح بها في قرار رفض الترشح تحاول الإدارة الانتخابية إقناع الرأي العام أن لقرار رفض الترشح أسبابه وقد تم الافصاح عنها بشكل صريح في قرار رفض للترشح.

منح المشرع للمعني أجل ثلاثة (03) أيام للطعن في القرار الصادر عن المنسق أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، تحسب هذه الآجال من تاريخ تبليغ المنسق لقرار الرفض للمعني تبليغا قانونيا. كما منح المشرع للمحكمة الإدارية المختصة إقليميا أجل أربعة (04) أيام كاملة للفصل في الطعن تحسب من تاريخ إيداع الطعن بموجب حكم قابل للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، وتفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن في أجل أربعة (4) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، وقرار محكمة الاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، إذ يبلغ بشكل تلقائي وفوري للأطراف المعنية، وإلى المنسق الذي يسهر على تنفيذه[1].

وعليه يبسط القاضي الإداري رقابته على القرار المطعون فيه من حيث المشروعية ويفحص الأسباب الواردة في قرار الرفض ومدى تطابقها أو عدم تطابقها مع النص القانوني المحدد لشروط الترشح بالنسبة للمترشح أو قائمة المترشحين.

2/ بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني: يختص كل من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على المستوى الداخلي ومنسق السلطة لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية على المستوى الخارجي بالفصل في ملفات الترشح للمجلس الشعبي الوطني، حيث إذا تبين للجهات المذكورة أن ملف الترشح غير مستوفي للشروط القانونية يتم استبعاد المترشح أو قائمة المترشحين، بموجب قرار، يشترط المشرع تسبيبه أي تعليله تعليلا قانونيا، صريحا، من خلال ذكر الأسباب القانونية المتمثلة في تخلف شرط أو شروط في

[1] المادة 183 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

المترشح أو القائمة[1]، خلافا لقانون الانتخابات السابق الذي اسقط منه المشرع عبارة صراحة أو صريحا التي نص عليها بشأن قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية.

نص أيضا المشرع على آجال التبليغ للقرار وهي ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، يمكن تمديدها إلى أربعة (4) أيام بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إذ يترتب على انقضاء الأجل دون تبليغ القرار، بطلانه لعدم احترامه الآجال، ويعتبر الترشح مقبول.

منح المشرع لصاحب المصلحة والصفة حق الطعن قضائيا في قرار الرفض خلال أجل ثلاثة (03) أيام تحسب من تاريخ تبليغ قرار الرفض الصادر عن المنسق ويرفع الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا وأمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة بخصوص قرار الرفض الصادر عن منسق السلطة لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية، تحسب الآجال من تاريخ تبليغه.

في كلتي الحالتين تفصل المحكمة الإدارية في الطعن بحكم قابل للاستئناف في أجل يومين (2) ابتداء من تاريخ إيداع الطعن أمامها، ويرفع الاستئناف في أجل يومين (2) من تاريخ تبليغ الحكم أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا، التي تفصل في الاستئناف في أجل يومين (2) من تاريخ ايداعه بقرار قضائي نهائي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، إذ يتم تبليغ الحكم أو القرار، حسب الحالة، بشكل فوري وتلقائي وبأي وسيلة قانونية للأطراف المعنية، وإلى منسق المندوبية الولائية و منسق السلطة لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية، حسب الحالة، بقصد تنفيذه[2].

ثانيا/ الطعن في قرارات المندوبية الولائية للسلطة المستقلة برفض الترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة:

منح المشرع الجزائري صلاحية الفصل في صحة ملفات الترشح لعضوية مجلس الأمة للمندوبية الولائية للسلطة المستقلة التي يمكنها رفض ملف الترشح بموجب قرار معلل إذا تبين لها أن الملف لا يستوفي شروط الترشح المنصوص عليها في القانون العضوي.

---

[1] من الأسباب القانونية التي يستند عليها المنسق في رفض الترشح نذكر:

- رفض الترشح نتيجة عدم جمع التوقيعات اللازمة أو الحزب الذي زكي القائمة لا تتوافر فيه الشروط
- عدم التمتع بالحقوق السياسية والمدنية أو أن يكون المترشح لا يحوز صفة الناخب
- رفض الترشح لتواجد الشخص في أكثر من قائمة أو دائرة انتخابية
- رفض الترشح لكون الشخص تعرض لعقوبة بحكم نهائي في جناية او جنحة سالبة للحرية
- وقوع الشخص تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب
- وهناك حالات أخرى في قانون الانتخابات يمكن على ضوئها رفض الترشح

[2] المادة 206 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

وعليه فإن قرار المندوبية الولائية للسلطة المستقلة المتضمن رفض ملف الترشح يتعين أن يحدد الأسباب التي رفضت المندوبية الولائية على ضوئها الترشح، وهنا يتعين أن تكون أسباب قانونية تتمثل في تخلف شرط أو أكثر من شروط الترشح على النحو الذي بيناه سابقا.

اشترط المشرع تبليغ قرار المندوبية الولائية المتضمن رفض الملف خلال أجل يومين (2) كاملين من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، وعليه في حال تخلف هذا الإجراء بالإضافة إلى إجراء التسبيب يكون القرار عرضة للإلغاء حيث مكن المشرع المعني من الطعن القضائي خلال أجل ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ قرار الرفض، يرفع الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، تفصل هذه الاخيرة بحكم في الطعن خلال أجل يومين (2) من تاريخ إيداع الطعن أمامها، ويكون الحكم قابل للاستئناف خلال يومين (2) أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا التي تفصل في الطعن خلال يومين (2) من إيداعه بقرار نهائي لا يقبل أي شكل من أشكال الطعن، ويبلغ الحكم أو القرا ر، حسب الحالة، بأي وسيلة قانونية للأطراف المعنية، وإلى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بقصد تنفيذه[1].

إذا تبين للمحكمة الإدارية المختصة إقليميا أن قرار المندوبية الولائية مشوب بعيب من عيوب المشروعية، فإنها تقوم بإلغاء القرار الإداري كأن يكون مثلا غير معلل أو أن التعليل غير قانوني أو أنه غير كاف أو لم تحترم المندوبية الولائية الآجال القانونية في إصداره أو تبليغه. فإذا صدر الحكم أو القرار القضائي بإلغاء القرار الإداري، فإن هذا يعني قبول ترشح المعني لانتخابات أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

إن آجال رفع الطعن القضائي بشأن قرارات رفض الترشح أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة هي آجال قصيرة جدا لا تخضع للقاعدة العامة المكرسة في المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، وهذا نظرا لخصوصية المنازعة الانتخابية، لا سيما أن كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية هي محددة بآجال قصيرة لا يمكن تخطيها، لأن العملية برمتها محددة بثلاث (3) أشهر أو خمسة وأربعين (45) يوما بخصوص انتخابات مجلس الأمة، وعليه لا يمكن في مثل هذه الحالات فتح آجال الطعن القضائي إلى أربعة (04) أشهر كاملة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية. كما أن المشرع حرص على تعليل وتسبيب جميع قرارات رفض الترشح سواء في الانتخابات المحلية أو انتخابات المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حتى يسمح للقاضي الإداري من بسط رقابته على أسباب الرفض ويقدر ما إن كانت أسباب الرفض قانونية أم أنها غير قانونية.

---

[1] المادتين 206 و226 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 21 مؤرخة في 23 أبريل سنة 2008.

الفرع الثالث: الاحتجاج على عمليات التصويت والطعن في إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية

قبل التطرق لمنازعات إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية يتعين التطرق إلى الاحتجاج على عمليات التصويت في ظل قانون الانتخابات السابق (أولا) ثم التطرق للاحتجاج على عمليات التصويت في ظل نظام الانتخابات الحالي (ثانيا) وأخيرا المنازعة المتعلقة بإعلان النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية (ثالثا).

أولا: الاحتجاج على عمليات التصويت في ظل قانون الانتخابات السابق: نص المشرع في المادة 170 من نظام الانتخابات السابق[1] على المنازعة المتعلقة بصحة عمليات التصويت في مكاتب التصويت حيث أعطى ضمانتين لمراقبة شفافية العملية، وهما:

– تظلم الناخب أمام اللجنة الانتخابية الولائية عن طريق الاحتجاج على عمليات التصويت في مكتب التصويت المعني.

– في حال عدم اقتناع المعني بقرار اللجنة الانتخابية الولائية يمكنه اللجوء إلى الطعن القضائي ضد قرار اللجنة.

وعليه لا يمكن للناخب أن يتخطى الطعن الإداري مباشرة إلى الطعن القضائي لأنه ليس لديه قرار محل الطعن، فالقرار يكون في حالة واحدة وهي رفض اللجنة الانتخابية الولائية للاحتجاج المقدم من قبل الناخب المعني. وعليه فإن المنازعة المتعلقة بصحة عمليات التصويت تمر بمرحلتين هامتين، هما:

1–مرحلة الطعن الإداري، ويكون وفق الضوابط والقواعد التالية:

- يقدم في شكل احتجاج حدد المشرع صاحب المصلحة في القيام به حيث منح هذا الحق للناخب دون المترشحين أو الاحزاب السياسية، كما حدد مكان تقديمه وهو داخل مكاتب التصويت حيث يقوم به الناخب في مكتب التصويت الذي صوت فيه وليس في مكتب آخر وحدد أيضا زمانه الذي يرتبط بمدة التصويت والفرز، كما أنه حدد النمط الذي يدون فيه وهو محضر معد لهذا الغرض يوضع على مستوى مكتب التصويت وعليه لا يمكن تقديم الاعتراض في شكل شكوى أو عريضة أو تظلم أو طعن في نموذج خاص وإنما يتعين فقط إدراج الاحتجاج في المحضر الرسمي المعد لذلك، وعليه إذا قدم الاعتراض أو الاحتجاج خارج هذه الضوابط الزمانية أو المكانية أو من قبل جهة أخرى ليست الناخب المصوت في ذلك المكتب، فإنه يتم رفضه.
- يتعين أن يكون الاحتجاج مكتوب، إذ يستبعد الاحتجاج الشفوي، غير أن المشرع لم يلزم الناخب صاحب الاحتجاج بتعليل احتجاجه.

[1] قانون عضوي رقم 16–10 مؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 50 مؤرخة في 28 غشت 2016 (ملغى).

- يرسل محضر الاحتجاج مع محضر الفرز للجنة الانتخابية الولائية المختصة بالفصل في الطعون "الاحتجاجات" بقرار خلال أجل خمسة (05) أيام من تاريخ إخطارها.
- تقوم اللجنة الانتخابية خلال الأجل المحدد لها بتبليغ قرارها بشكل فوري حيث لم يشترط المشرع في التبليغ طريقا محدد مما يدل على أنه سمح لها باتباع الطريق الذي تراه مناسبا لتبليغ القرار في أسرع وقت ممكن.

2-مرحلة الطعن القضائي، ويكون وفق الضوابط التالية:

- حصر المشرع هذا الحق في الناخب دون سواه وهنا الناخب المعني الذي تظلم أمام اللجنة الانتخابية الولائية عن طريق الاحتجاج في محضر التصويت ورفض احتجاجه أي لا يحق لناخب آخر أن يطعن قضائيا محل الناخب الذي رفض احتجاجه.
- ربط المشرع بين الطعن القضائي وضرورة القيام بالطعن الإداري، إذ لا يمكن للناخب رفع الطعن القضائي مباشرة ضد التصرفات التي تشكل خرق لعمليات التصويت مالم يمر بمرحلة الاحتجاج وتفصل فيه اللجنة الانتخابية الولائية.
- إذن الطعن القضائي يوجه ضد قرار اللجنة الانتخابية الولائية وليس ضد الافعال التي تشكل خرق لقانون الانتخابات وللعملية الانتخابية في مرحلة التصويت.
- إن لجوء الناخب صاحب الصفة والمصلحة للمحكمة الإدارية المختصة إقليميا لا يخضع للقواعد المكرسة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإنما هو إجراء محكوم بميعاد قصير جدا حدده المشرع في المادة 170 حيث يرفع الطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا دون سواها وفي أجل ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة الانتخابية الولائية وإلا يرفض لوقوعه خارج الآجال.
- تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن القضائي بحكم نهائي لا يقبل أي طريق من طرق الطعن وتبلغه للأطراف المعنية خلال أجل لا يتعدى خمسة (05) أيام من تاريخ رفع الطعن أمامها.

ملاحظة: تجدر الإشارة إلى أن المشرع في قانون الانتخابات السابق لم ينص على منازعات إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية، مكتفيا بتنظيم منازعات الاحتجاج على عمليات التصويت التي يقوم بها الناخب فقط خلافا لقانون الانتخابات الحالي الذي فصل بين الاحتجاج على عمليات التصويت في الانتخابات المحلية ومنازعات إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية.

ثانيا: الاحتجاج على عمليات التصويت في الانتخابات المحلية في ظل نظام الانتخابات الحالي: خول المشرع الجزائري للناخب حق الاعتراض على صحة عمليات التصويت عن طريق الاحتجاج على العمليات

في محضر يعد خصيصا لهذا الغرض في مكتب التصويت الذي صوت فيه الناخب، غير أن القرار الصادر عن رئيس السلطة المستقلة رقم 273 المؤرخ في 20 نوفمبر 2021 نص على إيداع الاعتراض في مكتب التصويت الذي صوت فيه الناخب، ثم يدون الاعتراض من قبل رئيس المكتب في محضر الفرز، حيث يقدم الاعتراض حسب نص المادة 3 من القرار كتابيا لرئيس مكتب التصويت في شكل عريضة ترفق بمحضر الفرز، تتضمن العريضة التي يوقعها المعترض البيانات المتمثلة في: اللقب، والاسم، والعنوان، ورقم التسجيل في القائمة الانتخابية، ورقم بطاقة الهوية، ومكان تاريخ إصدارها، واسم قائمة الترشيحات التي يمثلها مع موجز الوقائع والوثائق المرفقة والمؤيدة لها[1].

غير أنه يرفض الاعتراض في الشكل إذا لم يستوف الشروط التالية:

- أن يكون المعترض ناخبا
- أن يقوم الناخب المعترض بإيداع اعتراضه لدى رئيس مكتب التصويت الذي صوت فيه
- أن يكون الاعتراض مكتوبا[2].

تحال الاعتراضات مع ملاحق محضر الفرز إلى اللجنة الانتخابية الولائية التي كانت سابقا تبت في هذه الاحتجاجات طبقا للمادة 170 من قانون الانتخابات لسنة 2016 في أجل أقصاه خمسة (05) أيام من تاريخ اخطارها بالاحتجاجات وتبلغ قرارها فورا. أما في ظل قانون الانتخابات لسنة 2021 فترسل اللجنة الانتخابية الولائية المحاضر التي أعدتها مرفقة بالاعتراضات والوكالات والأوراق المتنازع في صحتها والأوراق الملغاة لدى أمانة المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في أجل أقصاه ست وتسعون (96) ساعة الموالية لتاريخ اختتام الاقتراع[3]، كما يمكن تمديد هذا الاجل إلى ثمان وأربعين (48) ساعة كأقصى حد بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

يوزع منسق المندوبية الولائية الاعتراضات على أعضاء المندوبية المقررين حيث تفصل المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في الاعتراضات تحت رئاسة المنسق بعد الاستماع إلى التقرير المكتوب المعد من طرف المندوب الولائي المقرر، بقبول أو رفض الاعتراض في جلسة مغلقة ويعد محضر بذلك[4].

---

[1] المواد 2، 3 ، 5 من القرار رقم 273 مؤرخ في 20 نوفمبر 2021، صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يحدد إجراءات البت في الاعتراضات على صحة عمليات التصويت واعلان النتائج المؤقتة وكيفيات نشر النتائج النهائية لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر 2021.

[2] المادة 4 من القرار رقم 273 مؤرخ في 20 نوفمبر 2021، المصدر السابق.

[3] المادة 7 من القرار رقم 273 مؤرخ في 20 نوفمبر 2021، صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يحدد إجراءات البت في الاعتراضات على صحة عمليات التصويت واعلان النتائج المؤقتة وكيفيات نشر النتائج النهائية لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر 2021.

[4] المادة 8 من القرار رقم 273 مؤرخ في 20 نوفمبر 2021، المصدر السابق.

يعلن منسق المندوبية الولائية النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ استلام المندوبية للمحاضر والاعتراضات، إلا أنه يمكن، عند الحاجة، تمديد هذا الاجل إلى أربع وعشرين (24) ساعة بقرار من المنسق[1].

يرسل منسق المندوبية الولائية إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فورا نسخة من:

- ✓ محضر البت في الاعتراضات
- ✓ مقرر النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية
- ✓ نسخة من مقرر النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية حيث تنشر هذه النتائج في النشرة الرسمية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

كما يرسل منسق المندوبية الولائية إلى الوالي النتائج النهائية للانتخابات المحلية مقابل وصل بالاستلام[2].

ملاحظة: لم يشترط المشرع في المادة 186 تسبيب المندوبية الولائية للسلطة المستقلة لقراراتها وإنما قيدها فقط بضرورة صدور القرار دون النص على تبليغه في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة مع إمكانية تمديد الأجل إلى أربع وعشرين (24) ساعة، تحسب الآجال من تاريخ إخطارها بالاحتجاجات والتظلمات مما يجعل هذا الأجل إجراء وجوبي يتعين على المندوبية احترامه.

ثالثا: المنازعة المتعلقة بإعلان النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية: قد يترتب على الفصل في الاحتجاجات من طرف المندوبية الولائية للسلطة المستقلة نشوب منازعة تختص بالفصل فيها المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، إلا أن المشرع لم يمكن الناخب من حق الطعن في قرارات المندوبية الولائية التي فصلت بموجبها في الاحتجاجات والاعتراضات، وإنما نص في المادة 286 على الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات وأقصى الناخب من حق الطعن القضائي في النتائج لانعدام الصفة والمصلحة، بالرغم من كونه هو من احتج على عمليات التصويت داخل مكتب التصويت.

1-الأطراف التي لها الصفة والمصلحة في رفع الطعن القضائي: يقتصر الطعن القضائي في النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية على ثلاثة (3) أطراف وهي كل من المترشح، الحزب السياسي المشارك في الانتخابات المعنية، وقائمة المترشحين، وعليه لا يحق للناخب الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات، كما لا يحق للحزب السياسي غير المشارك في الانتخابات المحلية المعنية الطعن في النتائج المؤقتة حيث تنعدم الصفة والمصلحة في هؤلاء.

---

[1] المادة 186 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] المواد 10، 13، 14 من القرار رقم 273 مؤرخ في 20 نوفمبر 2021، المصدر السابق.

2-الجهات القضائية المختصة: يرفع الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، كما يمكن، في إطار حق التقاضي على درجتين، الطعن في حكم المحكمة الإدارية عن طريق الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا.

3-الآجال المقررة: يرفع الطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال أجل الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية، على أن تفصل المحكمة الإدارية في الطعن خلال أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، ويرفع الاستئناف خلال أجل ثلاثة (3) أيام من تبليغ حكم المحكمة، على أن تفصل جهة الاستئناف في الطعن بالاستئناف خلال أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن بالاستئناف.

4-الآثار المترتبة على الطعن: يترتب على رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، فصل هذه الأخيرة في الطعن بحكم قضائي ابتدائي قابل للاستئناف، كما يترتب على الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف صدور قرار قضائي نهائي فاصل في النزاع، غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

يترتب على انقضاء آجال الطعن القضائي تحول النتائج المؤقتة إلى نتائج نهائية بقوة القانون، كما يترتب على فصل الجهات القضائية في الطعن بأحكام أو قرارات نهائية جعل النتائج المؤقتة نتائج نهائية. وفي كلتا الحالتين تنشر النتائج النهائية من قبل منسق المندوبية الولائية وهي غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن[1]، كما تنشر النتائج النهائية للانتخابات المحلية في النشرة الرسمية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[2].

المبحث الثاني: المنازعات التي يؤول الاختصاص فيها للمحكمة الدستورية

لم يكتف المشرع الجزائري بمنح الاختصاص في المنازعات الانتخابية للهيئات القضائية المنتمية للقضاء العادي أو القضاء الإداري فقط، وإنما منح أيضا الاختصاص بالفصل في بعض المنازعات للمحكمة الدستورية، إذ تنظر هذه الأخيرة في منازعات تمويل الحملة الانتخابية، ومنازعات الترشح للانتخابات الرئاسية (المطلب الأول)، كما تنظر أيضا في منازعات إعلان النتائج المؤقتة بخصوص الانتخابات الرئاسية وانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الامة المنتخبين والنتائج المؤقتة للاستفتاء (المطلب الثاني).

---

[1] المادة 186 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] يمكن الإطلاع على نتائج الانتخابات المحلية التي جرت يوم 27 نوفمبر 2021 والانتخابات المحلية الجزئية التي جرت بتاريخ 15 أكتوبر 2022 على موقع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

https://ina-elections.dz/%D9%86%D8%AA%D8%A7%D8%A6%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA/

المطلب الأول: منازعات تمويل الحملة الانتخابية والترشح للانتخابات الرئاسية

أنشأ المشرع الجزائري لأول مرة في الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، لجنة لمراقبة الحملة الانتخابية تابعة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث تنظر المحكمة الدستورية في قرارات اللجنة (الفرع الأول)، كما منح للمحكمة الدستورية صلاحية الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات رفض الترشح للانتخابات الرئاسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: منازعات تمويل الحملة الانتخابية

خص المشرع الجزائري مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بقسم كامل يتضمن ثمانية مواد وهو القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الثالث حيث تضمن القسم المعنون بمراقبة تمويل الحملة الانتخابية تشكيلة واختصاصات اللجنة (أولا) ورقابة قراراتها من قبل المحكمة الدستورية (ثانيا).

أولا: تشكيل واختصاصات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

1- **تشكيلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية:** تتشكل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية من:

- قاض تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها، رئيسا للجنة
- قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاته، عضوا
- قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين، عضوا
- ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، عضوا
- ممثل عن وزارة المالية، عضوا

2- اختصاصات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية: تودع الحسابات لدى اللجنة في الآجال المقررة بشهرين(2) تحسب من تاريخ إعلان المحكمة الدستورية عن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية أو الرئاسية، حيث تراجع اللجنة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية، وتصدر قرارها وتبلغه في أجل أقصاه ستة (6) أشهر، على أن يكون قرارا وجاهيا، تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه، فإذا انقضى أجل ستة (6) أشهر عدَّ الحساب مصادقا عليه[1].

إلا أنه لا يجوز للجنة منح تعويض عن الحملة الانتخابية في حالة عدم إيداع الحساب لدى اللجنة، أو في حالة إيداع الحساب خارج أجل الشهرين (2)، أو في حالة رفض الحساب، أو في حالة تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية، إذ في هذه الحالة تحدد اللجنة بموجب قرار وجاهي، مبلغ التجاوز الذي

[1] المادتين 116و 118 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

يتعين على المترشح دفعه للخزينة العمومية[1]، كما أنه في حالة ما إذا نتج عن حساب الحملة فائض في الموارد يكون مصدره الهبات، يحول هذا الفائض إلى الخزينة العمومية[2] وفق الشروط المحددة في المرسوم التنفيذي[3] رقم 21-191.

ثانيا: الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية: تخضع قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية للطعن أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر واحد(1) من تبليغها، رغم محاولة المشرع عند إعداده لنظام الانتخابات اخضاعها لرقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث تصدى المجلس الدستوري لذلك وأقر بأنها لجنة مستقلة، كما أن السلطة الوطنية لا يمكن أن تكون خصم وحكم في آن واحد، وعليه فإن المحكمة الدستورية هي الجهة المناسبة للنظر في قراراتها[4] .

لقد تطرق النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية[5]لاختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية مبينا بذلك الأطراف، وتقديم الطعن والفصل فيه، والآثار المترتبة على الطعن لاسيما تبليغ قرارات المحكمة الدستورية الفاصلة في الطعن.

---

[1] المادة 119 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] المادة 120 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 21-191 مؤرخ في 5 مايو 2021، يحدد شروط تحويل الفائض الناتج عن الهبات بعنوان حساب الحملة الانتخابية ، إلى الخزينة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 33 مؤرخة في 5 مايو سنة 2021.

[4] إذ جاء في قرار المجلس الدستوري بخصوص هذا الموضوع ما يلي:"

- واعتبارا أن المادة 121 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات موضوع الاخطار، قد نصت على إمكانية الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أمام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،
- واعتبارا أن المشرع أقر إنشاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لدى السلطة المستقلة بموجب المادة 115 من الامر المتضمن القانون العضوي موضوع الاخطار،
- واعتبارا أن تكريس مبدأ ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية وفقا للمادة 9 (المطة 5) من الدستور تقتضي استقلالية تامة للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية عضويا ووظيفيا، في اتخاذ قراراتها بكل حياد ونزاهة وشفافية، ومن ثم تكريس ضمان استقلاليتها،
- واعتبارا أن نص المادة 121 من الامر المتضمن القانون العضوي موضوع الاخطار، ينشئ لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية باعتبارها جهازا تابعا للسلطة المستقلة، فإنه لا يستقيم والحال هذه أن يتم الطعن في قرارات اللجنة أمامها، حيث لا يمكن أن تكون السلطة المستقلة طرفا وقاضيا في آن واحد،
- واعتبارا أن إمكانية الطعن في القرارات المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية مكرسة بموجب المادة 121 (الفقرة2) من الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الاخطار، أمام المحكمة الدستورية،
- واعتبارا بالنتيجة فإن المادة 121 من الامر المتضمن القانون العضوي موضوع الاخطار، تعد مطابقة جزئيا للدستور، الأمر الذي يستدعي إعادة صياغتها". قرار رقم 16/ ق.م.د/ 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 17 مؤرخة في 10 مارس سنة 2021.

[5] النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصادق عليه بمداولة المحكمة الدستورية بتاريخ 05 سبتمبر 2022، الجريدة الرسمية رقم 04 مؤرخة في 22 جانفي 2023.

1-تحديد الطاعن: يجب أن يكون الطاعن في الانتخابات التشريعية مترشحا أو قائمة مترشحين أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات في الدائرة الانتخابية المعنية، كما يتعين أن يكون مودع الطعن مؤهلا لهذا الغرض، وإلا رفضت المحكمة الدستورية الطعن شكلا طبقا لنص المادة 74 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

غير أنه لم يبين النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية من هو الطاعن في الانتخابات الرئاسية، هل المترشح أو الحزب السياسي الذي قدم مترشحا أو يحق للاثنين الطعن أمام المحكمة الدستورية.

2-تقديم الطعن والفصل فيه: يقدم الطعن وفقا للشروط والإجراءات المحددة قانونا، إذ يشترط فيه، تحت طائلة التصريح برفض الطعن شكلا، أن يكون مودع الطعن مؤهلا لهذا الغرض[1]، كما يعين رئيس المحكمة الدستورية، من بين أعضاء المحكمة، مقررا أو أكثر يتولى دراسة الطعن المرفوع ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية[2]، وتفصل المحكمة الدستورية في الطعن المرفوع أمامها بموجب قرار، يتضمن إما قبول الطعن أو رفضه، ويكون الرفض إما في الشكل أو الموضوع طبقا لنص المادة 65 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

تبلغ قرارات المحكمة الدستورية الفاصلة في الطعون المرفوعة ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، بخصوص الانتخابات التشريعية، والمتضمنة قبول الطعن أو رفضه إلى كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، حسب الحالة، وإلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وإلى الأطراف[3]. أما بخصوص الانتخابات الرئاسية فلم يتطرق النظام لمسألة تبليغ القرارات. كما لم يتطرق أيضا لآجال فصل المحكمة الدستورية في الطعن وآجال تبليغ قراراتها، إذ تملك المحكمة سلطة تقديرية في تحديد الآجال المناسبة لذلك حسب نوع وحجم الطعن والأعباء المكلفة بها المحكمة الدستورية في تلك الفترة.

الفرع الثاني: منازعات الترشح للانتخابات الرئاسية

بالرجوع إلى نص المادة 252 من نظام الانتخابات، نجد أنها بينت أحكام المنازعة الانتخابية المتعلقة بالترشح للانتخابات الرئاسية من حيث أطراف المنازعة (أولا) والإجراءات والآجال المقررة في هذه المنازعة (ثانيا) والآثار المترتبة على الطعن في قرارات رفض الترشح (ثالثا).

---

[1] المادة 74 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق.

[2] المادتين 65 و75 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق.

[3] المادة 76 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق.

أولا: أطراف المنازعة: تتمثل أطراف المنازعة في الطاعن الذي هو المترشح للانتخابات الرئاسية أو ممثله المؤهل قانونا[1] من جهة والسلطة الوطنية المستقلة من جهة ثانية، حيث تفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا، وتبلغ قرارها للمترشح فور صدوره، إذا كان قرار السلطة المستقلة يتضمن رفض الترشح، فإنه يحق للمترشح الطعن في القرار ويرفع الطعن أمام المحكمة الدستورية[2].

ثانيا: الإجراءات والآجال: تتمثل الإجراءات والآجال في:

- تفصل السلطة المستقلة في الترشيحات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويبلغ القرار فور صدوره للمترشح المعني.
- يرفع الطعن أمام المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمان وأربعين (48) ساعة تحسب من ساعة التبليغ، ويكون الطعن في شكل عريضة مسببة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية[3].
- ترسل السلطة المستقلة قراراتها المتعلقة بالترشيحات وملفات الترشح إلى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة من تاريخ صدورها، حيث تودع لدى الأمانة العامة للمحكمة، مقابل وصل استلام[4].
- تفصل المحكمة الدستورية في الطعون في أجل أقصاه سبعة (7) أيام تحسب من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة[5]، ويكون قرارها إما بقبول الطعن أو رفض الطعن، ويكون الرفض إما في الشكل أو في المضمون.

ثالثا: الآثار المترتبة على الطعن: يترتب على الطعن أمام المحكمة الدستورية في قرارات رفض الترشح الصادرة عن السلطة المستقلة للانتخابات ما يلي:

- اعتماد المحكمة الدستورية بقرار القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية مرتبين حسب الحروف الهجائية لألقابهم، خلال أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة.
- تسجل المحكمة الدستورية المترشح الطاعن الذي تم قبول طعنه ضمن القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية[6].

---

[1] المادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق.

[2] المادة 252 من الأمر رقم 21-01، المتضمن نظام الانتخابات المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[3] المادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق.

[4] المادة 55 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق.

[5] المادة 252 من الأمر رقم 21-01، المتضمن نظام الانتخابات المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[6] المادة 58 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق.

- ينشر القرار الذي تعتمد بموجبه المحكمة الدستورية القائمة النهائية للمترشحين في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[1]. كما تبلغ القرارات الفاصلة في الطعون فورا إلى الطاعنين[2].

المطلب الثاني: منازعات إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء

إذا كانت منازعات إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية تندرج ضمن اختصاص القضاء الإداري (المحكمة الإدارية المختصة إقليميا)، فإن منازعات إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية (الفرع الأول) والانتخابات التشريعية (الفرع الثاني) والاستفتاء (الفرع الثالث) يؤول الفصل فيها للمحكمة الدستورية.

الفرع الأول: منازعات إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية

فصل كل من نظام الانتخابات والنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية بين الطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات الرئاسية(أولا) والطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية (ثانيا).

أولا: الطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات الرئاسية: نص المشرع في المادة 258 من نظام الانتخابات على الطعن في صحة عمليات التصويت من خلال تحديد الطاعن، مكان وزمان، وشكل الطعن، إلا أنه لم يرتب أي أثر على الطعن، كما لم يبين النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الأثر المترتب على الطعن، مكتفيا بإعادة بعض أحكام المادة 258 وإضافة لها كيفية دراسة الطعن.

1-تحديد الطاعن: حددت المادة 258 الطاعن في كل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا دون السماح للحزب السياسي أو للناخب بالاحتجاج على عمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية.

وعليه أقصى المشرع الناخب من المنازعة أمام المحكمة الدستورية، لتفادي كثرة الطعون لا سيما غير الجادة، إلا أن هذا المبرر حسب رأي البعض غير مقبول وغير كافي لا سيما أن الشعب هو مصدر كل سلطة، وهذا لا يتجسد باختياره لممثليه فقط وإنما لا بد أن تمتد لتشمل مراقبة الانتخابات التي تسفر عن اختيار الممثلين حتى تكون نتيجة الانتخابات تعكس إرادة الناخبين في اختيار ممثليهم[3].

2-مكان وزمان الطعن: يكون الاحتجاج على صحة عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات الرئاسية في مكتب التصويت دون تحديد المشرع أي مكتب تصويت معني بإدراج الاحتجاج فيه، خلافا لاعتراض الناخب على صحة عمليات التصويت في الانتخابات المحلية أين حدد المشرع مكتب التصويت وهو المكتب الذي

---

[1] المادة 252 من الأمر رقم 21-01، المتضمن نظام الانتخابات المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] المادة 58 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق.

[3] بوعمرة إبراهيم، أحكام منازعات عمليات التصويت للانتخابات ذات الطابع الوطني في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص190.

صوت فيه الناخب، كما أنه يكون الاحتجاج في الفترة التي تجرى فيها عمليات التصويت، فإذا انتهت عملية التصويت انتهي أجل إيداع الاحتجاج بمكتب التصويت.

3-شكل الطعن: يدرج الاحتجاج على صحة عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات الرئاسية بمحضر الفرز الموجود بمكتب التصويت، وعليه لا يدرج في عريضة أو أي شكل أخر يمكن إدراج الطعن فيه.

4-كيفية دراسة الطعن: يعين رئيس المحكمة الدستورية، من بين أعضاء المحكمة الدستورية، مقررا أو أكثر لدراسة الطعون وتقديم تقرير ومشروع قرار بشأن كل طعن طبقا لنص المادة 57 فقرة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

ثانيا: الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية

1-أطراف الطعن: لم تبين المادة 259 بوضوح أطراف الطعن، إلا أنه يمكن أن نستشف من خلالها أطراف المنازعة وهم المترشح باعتباره الطاعن والمترشح المعلن منتخبا المعترض على انتخابه مطعون ضده.

2- إجراءات الطعن والآجال المقررة: تتمثل الإجراءات والآجال المقررة في:

- تقدم الطعون في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، دون تحديد شكل الطعن، هل هو عريضة أو طلب أو تظلم.
- تقدم الطعون في أجل ثماني والأربعين (48) التي تلي إعلان النتائج المؤقتة[1].
- تشعر المحكمة الدستورية المترشح المعلن منتخبا المعترض عليه ليقدم مذكرة كتابية خلال أجل اثنتين وسبعين (72) ساعة، ابتداء من تاريخ تبليغه[2]، وبذلك يكون المشرع قد أقر بمبدأ الوجاهية في المنازعات الانتخابية المتعلقة بالنتائج المؤقتة.
- يعين رئيس المحكمة الدستورية مقررا أو أكثر من بين أعضاء المحكمة لدراسة كل طعن، وتقديم تقرير ومشروع قرار بشأن الطعن، ثم تسلم نسخة منهما إلى جميع أعضاء المحكمة الدستورية، ويعرض المقرر التقرير والمشروع على المحكمة للفصل فيه[3].
- فصل المحكمة الدستورية في الطعن خلال ثلاثة (3) أيام[4] من تاريخ انتهاء أجل اثنتين وسبعين (72) ساعة الممنوحة للمعترض عليه لتقديم مذكرة كتابية.

3-آثار الطعن: تتمثل آثار الطعن في:

---

[1] المادة 259 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] المادة 259 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[3] المادة 62 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق.

[4] المادة 260 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

- إذا تبين للمحكمة الدستورية أن الطعن غير مؤسس تقوم برفضه، كما قد يرفض الطعن في الشكل لمخالفته للإجراءات أو الآجال المطلوبة.
- إذا تبين للمحكمة الدستورية أن الطعون مؤسسة تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة، إذ في هذه الحالة يمكن أن يصبح أحد الطاعنين هو الفائز بالمنصب.
- تعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء تحسب من تاريخ استلام المحكمة للمحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة طبقا للمادة 260 من نظام الانتخابات.

الفرع الثاني: منازعات إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية

نص المشرع الجزائري في نظام الانتخابات على إعلان رئيس السلطة المستقلة للنتائج المؤقتة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني وانتخابات ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة (أولا)، كما حدد الطاعن الذي يحق له الطعن في النتائج المؤقتة (ثانيا) وبين الإجراءات والآجال الخاصة بالطعن والفصل فيه (ثالثا)، وأخيرا آثار الطعن (رابعا). كما تطرق النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لهذه المسائل بالتفصيل.

أولا: إعلان النتائج المؤقتة: يعلن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات النتائج المؤقتة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ استلام السلطة لمحاضر اللجان الانتخابية الولائية ومحاضر اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، إلا أنه يمكنه تمديد الأجل إلى أربع وعشرين (24) ساعة طبقا لنص المادة 209 من نظام الانتخابات، كما يعلن النتائج المؤقتة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة خلال أجل أقصاه ثمان وأربعين (48) ساعة، غير قابلة للتمديد، يحسب الأجل من ساعة استلام السلطة المستقلة محاضر الفرز وتركيز النتائج المدونة في مكتب أو مكاتب التصويت طبقا لنص المادة 238 من نظام الانتخابات.

ثانيا: تحديد الطاعن:

1-بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني: يحق الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية لكل من المترشح، قائمة المترشحين، والحزب السياسي المشارك في الانتخابات التشريعية، وعليه يجب أن يكون الطاعن مترشحا، أو قائمة مترشحين، أو حزبا سياسيا مشاركا في الانتخابات في الدائرة الانتخابية المعنية، كما يتعين أن يكون مودع الطعن مؤهلا لهذا الغرض طبقا لنص المادة 67 فقرة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

2-بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة: يحق للمترشح دون سواه الطعن في إعلان النتائج المؤقتة لانتخابات مجلس الأمة طبقا لنص المادة 240 من نظام الانتخابات.

ثالثا: إجراءات الطعن والآجال المقررة

- تودع اللجنة الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام طبقا لنص المادتين 271 و275 من نظام الانتخابات، كما تتلقى المحكمة الدستورية من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، النتائج المؤقتة ومحاضر تركيز النتائج في انتخابات المجلس الشعبي الوطني طبقا لنص المادة 66 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.
- يرسل رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات النتائج المؤقتة لانتخابات ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الامة مرفقة بمحاضر الفرز ومحاضر تركيز النتائج إلى المحكمة الدستورية فورا من دون أجل طبقا لنص المادة 238 فقرة 2 من نظام الانتخابات.
- يقدم الطعن في النتائج المؤقتة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الامة في شكل عريضة يودعها الطاعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام[1].
- ترفع العريضة أمام المحكمة الدستورية خلال أجل الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني وخلال أجل أربع وعشرين (24) ساعة بخصوص النتائج المؤقتة لانتخابات مجلس الأمة[2]. كما يشترط في العريضة المقدمة للطعن في النتائج المؤقتة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة أن تتضمن البيانات المتعلقة[3] باسم الطاعن ولقبه ومهنته وعنوانه وتوقيعه، ذكر المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، وإذا تعلق الامر بحزب سياسي أو قائمة مترشحين: تسمية الحزب أو القائمة، وعنوان المقر، وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض أو الوكالة الممنوحة له، عرض موضوع الطعن وتأسيسه في شكل أوجه وحجج، أن يكون الطعن مرفقا بالوسائل والوثائق المدعمة له، ويجب أن تكون عريضة الطعن محررة وجوبا باللغة العربية.
- يعين رئيس المحكمة الدستورية مقررا أو أكثر لدراسة الطعن وتقديم تقرير ومشروع القرار المتضمن الفصل في الطعن طبقا لنص المادة 70 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.
- تشعر المحكمة الدستورية، دون تحديد أجل لذلك، المترشح المعترض على فوزه أو القائمة المعترض على فوزها لتقديم مذكرة كتابية إلى المحكمة الدستورية في أجل اثنتين وسبعين (72) ساعة من تاريخ

---

[1] المادة 67 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق.

[2] المادتين 209 و240 من نظام الانتخابات، المصدر السابق.

[3] المادة 69 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق.

إيداع الطعن طبقا لنص المادة 209 من نظام الانتخابات، ويكون الاشعار من خلال تبليغ المحكمة الطعن للجهة المعترض على فوزها بجميع الوسائل القانونية[1]، إلا أن المشرع لم ينص على هذا الاجراء بخصوص انتخابات مجلس الامة حيث جاءت المادة 240 خالية من هذا الاجراء، فهل هذا يعني غياب مبدأ الوجاهية في منازعات إعلان النتائج المؤقتة لانتخابات مجلس الأمة؟. لا سيما أن النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية استثنى هو الآخر الطعن في انتخابات مجلس الامة من مبدأ الوجاهية حيث اكتفى في المادة 70 النص على تبليغ الطعن للجهة المعترض عليها في انتخابات المجلس الشعبي الوطني فقط.

- تفصل المحكمة الدستورية في الطعن في جلسة مغلقة، في أجل ثلاثة (3) أيام تحسب من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح للمطعون ضده أو القائمة المطعون ضدها لتقديم مذكرة كتابية إلى المحكمة الدستورية. أما في منازعات إعلان النتائج المؤقتة لمجلس الامة فنصت المادة 241 على أجل ثلاثة (3) أيام كاملة دون توضيح كيفية حساب الأجل.

رابعا: آثار الطعن: هناك العديد من الآثار المترتبة على تقديم طعن في النتائج المؤقتة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، وهي تقريبا نفس الآثار التي رتبها المشرع على الطعن في النتائج المؤقتة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

1-بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني: يترتب على الطعن الآثار التالية:

- إذا تبين للمحكمة الدستورية أن الطعن غير مؤسس أو رفع بشكل مخالف للقانون، ترفض الطعن في الموضوع أو الشكل، حسب الحالة.
- إذا تبين للمحكمة الدستورية أن الطعن مؤسس، يمكنها أن تلغي الانتخاب المتنازع فيه بقرار معلل وإجراء اقتراع جديد، كما يمكنها الإبقاء على الانتخاب مع تعديل في محضر النتائج المعد من قبل اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، وإعلان المترشح المنتخب قانونا بصفة نهائية، والذي قد يكون نفسه المعترض عليه أو مترشح آخر، الطاعن أو غيره.
- ضبط المحكمة الدستورية، بعد الفصل في الطعون، النتائج النهائية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، والاعلان عنها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة، غير أنه يمكن رئيس المحكمة الدستورية، عند الحاجة، إصدار قرار يتضمن تمديد هذا الاجل إلى ثمان وأربعين (48) ساعة.

[1] المادة 70 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق.

2-بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة:

- إذا تبين للمحكمة الدستورية أن الطعن مؤسس، يمكنها أن تلغي بموجب قرار معلل الانتخاب المتنازع فيه، كما يمكنها إدخال تعديل على محضر النتائج المعد في مكتب أو مكاتب التصويت، وإعلان المترشح المنتخب قانونا، والذي قد يكون نفسه المعترض عليه أو مترشح آخر سواء الطاعن أو غيره.
- إعلان المحكمة الدستورية، بعد الفصل في الطعون، النتائج النهائية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من السلطة الوطنية المستقلة طبقا للمادة 241 من نظام الانتخابات.
- إذا قررت المحكمة الدستورية إلغاء الانتخاب المتنازع عليه، ينظم اقتراع جديد في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[1].

ملاحظة رقم 01: لم ينص المشرع على تبليغ أو نشر قرارات المحكمة الدستورية التي تفصل بموجبها في الطعون أو التي تعلن بموجبها عن النتائج النهائية، باستثناء نصه ضمنيا على تبليغ قرار إلغاء الانتخاب المتنازع عليه في انتخابات مجلس الامة حيث يكون التبليغ إلى رئيس السلطة المستقلة، إلا أنه بالرجوع إلى النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية نجد أنه نص في المادتين 71 و72 على النشر والتبليغ لقرارات المحكمة الدستورية بشأن الطعون والنتائج النهائية.

حيث نص في المادة 71 على تبليغ قرار إلغاء الانتخاب إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو إلى رئيس مجلس الأمة، حسب الحالة، وإلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وإلى الأطراف المعنية. كما نصت نفس المادة على نشر القرار المتعلق بإلغاء الانتخاب أو إعادة صياغة المحضر في الجريدة الرسمية. ونص في المادة 72 على نشر إعلان المحكمة الدستورية للنتائج النهائية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الامة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ملاحظة رقم 02: تجدر الإشارة أن المشرع في نص المادة 237 من نظام الانتخابات نص على تقديم اعتراضات على عمليات التصويت والفرز، تدون الاعتراضات في محضر الفرز المعد في مكتب التصويت أو محضر التركيز في حال تعدد مكاتب التصويت.

إلا أن المشرع في المادة المذكورة أعلاه لم يبين مصير هذه الاعتراضات، غير أنه بالرجوع إلى النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية نجد أنه نص في المادة 68 على التصريح برفض الطعن شكلا، إذا لم تدون الاعتراضات في محضر الفرز الموجود بمكتب التصويت ما يفيد ان المحكمة الدستورية تنظر في هذه الاعتراضات.

[1] المادة 241 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

الفرع الثالث: منازعات إعلان النتائج المؤقتة للاستفتاء

نص المشرع في المادة 258 من نظام الانتخابات على الطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالاستفتاء حيث منح المشرع للناخب دون الأحزاب السياسية حق الطعن (أولا)، كما نص في المادة 263 على منازعات إعلان النتائج المؤقتة للاستفتاء (ثانيا).

أولا: الطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالاستفتاء: بين المشرع في المادة 258 الطاعن الذي يحق له الاحتجاج على عمليات التصويت، كما بين الجهة التي تفصل في الاحتجاج.

1-الطاعن: يحق لأي ناخب أن يطعن في صحة عمليات التصويت الخاصة بالاستفتاء، إذ بين المشرع شكل الطعن والمتمثل في إدراج احتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، يكون مكتب التصويت المعني هو المكتب الذي صوت فيه الناخب، كما أن الاحتجاج يدرج في المحضر خلال عمليات التصويت، وليس بعد انقضائها.

2-الجهة التي تفصل في الطعن: تخطر السلطة المستقلة فورا بهذا الاحتجاج للبت فيه وإعلان النتائج المؤقتة للاستفتاء في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ إخطارها بالاحتجاج، غير أنه يمكن أن يمدد رئيس السلطة الوطنية هذا الاجل لمدة أقصاها أربع وعشرين (24) ساعة.

ثانيا: الطعن في إعلان النتائج المؤقتة للاستفتاء: نصت المادة 263 فقرة 1على تطبيق أحكام المادتين 259 و272 بخصوص الطعن في النتائج المؤقتة للاستفتاء، حيث تضمنتا كيفية الإعلان عن النتائج المؤقتة وتقديم الطعون أمام المحكمة الدستورية وفصل المحكمة في الطعون.

1-كيفية الإعلان عن النتائج المؤقتة للاستفتاء: يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للاستفتاء في أجل أقصاه اثنتان وسبعون (72) ساعة، تحسب من تاريخ استلامها محاضر اللجان الانتخابية الولائية ومحاضر اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.

2-إجراءات تقديم الطعون ضد النتائج المؤقتة للاستفتاء: تتمثل الإجراءات فيما يلي:

- تودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للاستفتاء في شكل عريضة موقعة من قبل الناخب أو ممثله القانوني، لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة للاستفتاء.

- يشترط في العريضة أن تكون محررة باللغة العربية، وأن تكون متضمنة لصفة الطاعن ولقبه واسمه وعنوانه ورقم بطاقة الناخب ورقم بطاقة هويته ومكان وتاريخ إصدارها، وكذا توقيعه، وعرض الوقائع والوسائل المبررة[1].
- يعين رئيس المحكمة الدستورية، من بين أعضاء المحكمة، مقررا أو أكثر لدراسة وإعداد تقرير ومشروع قرار بشأن الطعن طبقا لنص المادة 85 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.
- تقوم المحكمة الدستورية بإشعار اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج المطعون في نتائجهما من خلال تبليغهم بالطعن بجميع الوسائل لتقديم مذكرة كتابية خلال اثنتين وسبعين (72) ساعة، تحسب من لحظة تبليغ اللجان الانتخابية[2].

3-فصل المحكمة الدستورية في الطعون: تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ تسجيلها لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية طبقا لنص المادة 86 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، إلا أنه من غير المنطق أن تفصل في هذا الأجل وهو الأجل الممنوح للجان الانتخابية لتقديم مذكرة كتابية، وعليه كان يتعين حساب الاجل المنصوص عليه في المادة 86 من تاريخ تقديم المذكرة الكتابية أو انقضاء أجل تقديمها.

تعلن المحكمة الدستورية عن النتائج النهائية للاستفتاء في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية الولائية ومحاضر اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج طبقا لنص المادة 263 فقرة 2 من نظام الانتخابات ونص المادة 87 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

لم يبين المشرع في نص المادة 263 الآثار المترتبة على تقديم الناخب للطعن في النتائج المؤقتة للاستفتاء، باستثناء النص على إعلان المحكمة الدستورية للنتائج النهائية للاستفتاء، وهي نفس الملاحظة بخصوص النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، إلا أنه حسب اعتقادنا لا يمكن تصور إلغاء النتائج وإنما كل ما في الأمر هو تعديل للمحاضر إذا تبين للمحكمة أن الطعن أو الطعون مؤسسة أما إذا تبين لها أن الطعون غير مؤسسة أو تم تقديمها على نحو مخالف للقانون، فإنها تعلن عن رفضها في الموضوع أو في الشكل، حسب الحالة.

كما لم تتطرق النصوص المذكورة أعلاه إلى تبليغ قرار المحكمة الدستورية، هل تبلغ المحكمة الدستورية الأطراف بقرار قبول الطعن أو رفضه أم أنها تكتفي بإعلان النتائج النهائية للاستفتاء دون تبليغهم بالقرار.

---

[1] المادتين 83 و 84 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق.

[2] المادة 85 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق.

الخاتمة

تعد العملية الانتخابية عملية معقدة، وهي عملية مركبة من عدة حلقات، تمثل هذه الحلقات مراحل العملية الانتخابية، إذ تشكل المحطة الأولى من محطات العملية الانتخابية، الأساس لقيام انتخابات حرة ونزيهة أو انتخابات مزيفة ومزورة، وهذه المحطة الأولى الهامة تتمثل في القائمة الانتخابية التي تسهر السلطة الوطنية المستقلة باعتبارها إدارة انتخابية مستقلة على سلامتها من أي تزييف أو تلاعب بها من خلال المراجعة العادية والاستثنائية لها. كما أن مرحلة التصويت والفرز لا تقل أهمية عن مرحلة إعداد القائمة الانتخابية ومراجعتها، إذ تعد مرحلة التصويت والفرز المناخ الملائم للتلاعب بإرادة الشعب، لذا يتعين أن تحظى هذه المحطة باهتمام خاص من طرف المشرع الذي يقدم الضمانات القانونية الضرورية لنزاهة وشفافية عمليات التصويت والفرز.

إضافة إلى مرحلة إعداد القائمة الانتخابية ومراجعتها، و مرحلة التصويت والفرز، هناك محطات أخرى تمر بها العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، وهذه المحطات تتمثل في مرحلة تقديم الترشيحات حسب نوع العملية الانتخابية باستثناء الاستفتاء، ثم مرحلة تأتي مرحلة تعيين أعضاء مراكز ومكاتب التصويت والتي احاطها المشرع هي الأخرى بضمانات، وكمحطة أخيرة في العملية الانتخابية مرحلة إعلان النتائج المؤقتة ويتبعها إجراء استقبال الطعون بخصوص هذه النتائج والفصل فيها من قبل الجهات المختصة وفق ما ينص عليه نظام الانتخابات.

تسهر على تحضير وتنظيم وتسيير والاشراف ورقابة العمليات الانتخابية والاستفتائية إدارة انتخابية مستقلة تتمثل في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي انشأها المشرع الجزائري لأول مرة بموجب القانون العضوي رقم 19-07 وأعيد النص عليها بموجب الأمر رقم 21-01، المتضمن نظام الانتخابات، المعدل والمتمم، إذ منحها المشرع العديد من المظاهر التي تكرس استقلاليتها عضويا ووظيفيا حتى تتمكن من ممارسة مهامها بدون تحيز وفي شفافية وحياد.

بالرغم من اشتراك الانتخابات المحلية والتشريعية في الكثير من القواعد المطبقة على كيفية انتخاب الأعضاء وشروط الترشح، إلا أنه كقاعدة عامة تختلف الأنظمة الانتخابية المطبقة على كل نوع من الانتخابات خصوصا الاختلاف الحاصل بين انتخابات المجلس الشعبي الوطني وانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة، واختلاف الانتخابات لعضوية البرلمان مع الانتخابات الرئاسية من حيث الكيفية وشروط الترشح رغم وجود بعض القواسم المشتركة بين انتخاب النواب وانتخاب رئيس الجمهورية، إلا أن انتخاب أعضاء مجلس الأمة فهو خاضع لنظام قانوني متميز.

إن العمليات الانتخابية والاستفتائية قد تثور بشأنها منازعة، إذ وزع المشرع الجزائري في نظام الانتخابات المنازعات الانتخابية بين ثلاث جهات وهي المحكمة الدستورية، القضاء الإداري، والقضاء العادي، إذ تنظر كل جهة في أكثر من منازعة وفق التوزيع الذي نص عليه المشرع على النحو الذي بيناه بخصوص المنازعات الانتخابية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1-الدساتير

أ-الجزائرية

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 7 مارس سنة 2016.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

ب-الأجنبية

- دستور اليابان الصادر عام 1946،
- دستور إيطاليا الصادر سنة 1947 شاملا تعديلاته لغاية عام 2012،
- دستور فرنسا الصادر في 4 أكتوبر سنة 1958 شاملا التعديلات حتى تعديل 23 /7/ 2008،
- دستور البرتغال الصادر سنة 1976 شاملا تعديلاته لغاية 2005،
- دستور اسبانيا الصادر عام 1978 شاملا تعديلاته لغاية سنة 2011،
- دستور تركيا الصادر عام 1982 شاملا تعديلاته لغاية عام 2017،
- دستور البينين الصادر عام 1990،
- دستور العراق الصادر في 13 تشرين الأول 2005،
- دستور الاكوادور الصادر عام 2008 شاملا تعديلاته عام 2011

2-القوانين

أ-الجزائرية

الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 12 مؤرخة في 6 مارس سنة 1997(ملغى)..

قانون عضوي رقم 04-01 مؤرخ في 7 فبراير سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس سنة 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 9 مؤرخة في 11 فبراير سنة (ملغى).2004.

القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 01، مؤرخة في 14 يناير سنة 2012. (ملغى).

قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية رقم 02 مؤرخة في 15 يناير سنة 2012.

قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 50 مؤرخة في 28 غشت 2016 (ملغى).

القانون العضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 55 مؤرخة في 15 سبتمبر سنة 2019. (ملغى).

أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 17 مؤرخة في 10 مارس سنة 2021. المعدل والمتمم، بالأمر رقم 21-05، المؤرخ في 22 أبريل 2021، الجريدة الرسمية رقم 30 مؤرخة في 22 أبريل 2021. وبالأمر رقم 21-10 مؤرخ في 25 غشت 2021، الجريدة الرسمية رقم 65 مؤرخة في 26 غشت سنة 2021.

أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم

قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 21 مؤرخة في 23 أبريل سنة 2008.

القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، الجريدة الرسمية رقم 25 مؤرخة في 29 أبريل سنة 2020.

قانون رقم 20-06 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 25 مؤرخة في 29 أبريل سنة 2020.

الأمر رقم 21-02 المؤرخ في 16 مارس سنة 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية رقم19 مؤرخة في 16 مارس سنة 2021.

ب-الأجنبية

- قانون الانتخابات الكويتي رقم 35/ 1962 الصادر في 12 نوفمبر 1962، المعدل لا سيما بالقانون رقم 23/ 1995 الصادر في 1995/8/26 والقانون رقم 17/ 2005 الصادر في 2005/6/5، الموسوعة القانونية للمحاماة.

- مرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية في البحرين، هيئة التشريع والرأي القانوني، الطبعة الثانية، 2019.
- مرسوم عدد 55 لسنة 2022، مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2022 يتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المؤرخ في 26 ماي2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء واتمامه. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية رقم 102 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022

3-التنظيم

- مرسوم رئاسي رقم 12-67 المؤرخ في 10 فبراير سنة 2012، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية رقم 6 مؤرخة في 12 فبراير سنة 2012.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-301، المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2015، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لتجديد نصف أعضاء مجلس الامة المنتخبين، الجريدة الرسمية رقم 63 مؤرخة في 29 نوفمبر سنة 2015.
- المرسوم الرئاسي رقم 18-286 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2018، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الامة المنتخبين، الجريدة الرسمية رقم 66 مؤرخة في 14 نوفمبر سنة 2018.
- مرسوم رئاسي رقم 19-08 مؤرخ في 17 جانفي سنة 2019، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية رقم 3 مؤرخة في 17 جانفي سنة 2019.
- مرسوم رئاسي رقم 19-126 مؤرخ في 9 أبريل سنة 2019، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية رقم 23 مؤرخة في 10 أبريل سنة 2019.
- مرسوم رئاسي رقم 19-245 مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2019، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية رقم 56 مؤرخة في 16 سبتمبر سنة 2019.
- مرسوم رئاسي رقم 21-96 مؤرخ في 11 مارس سنة 2021، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية رقم 18 مؤرخة في 11 مارس سنة 2021.
- مرسوم رئاسي رقم 21-336 مؤرخ في 28 غشت سنة 2021، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية رقم 66 مؤرخة في 29 غشت سنة 2021.
- مرسوم رئاسي رقم 22-266، مؤرخ في 17 يوليو سنة 2022، يتضمن استدعاء الناخبين لانتخابات جزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية، الجريدة الرسمية رقم 48 مؤرخة في 17 يوليو سنة 2022.
- مرسوم تنفيذي رقم 12-342، مؤرخ في 12 سبتمبر 2012، يحدد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية رقم 51 مؤرخة في 16 سبتمبر سنة

2012، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-332 المؤرخ في 26 غشت سنة 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 12-342، المؤرخ في 12 سبتمبر سنة 2012، يحدد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية رقم 66 مؤرخة في 29 غشت سنة 2021.

- مرسوم تنفيذي رقم 21-131، مؤرخ في 31 مارس سنة 2021، المتعلق بتنظيم الدوائر الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية رقم24 مؤرخة في أول أبريل سنة 2021.
- المرسوم التنفيذي رقم 21-188 مؤرخ في 5 مايو 2021، يحدد شروط إعداد الوصل المسلم للواهب من طرف الأمين المالي للحملة الانتخابية واستعماله، الجريدة الرسمية رقم 33 مؤرخة في 5 مايو سنة 2021.
- المرسوم التنفيذي رقم 21-189 مؤرخ في 5 مايو 2021، يحدد النفقات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات التي يتم التكفل بها على عاتق ميزانية الدولة، الجريدة الرسمية رقم 33 مؤرخة في 5 مايو سنة 2021.
- المرسوم التنفيذي رقم 21-190 مؤرخ في 5 مايو 2021، يحدد كيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الاحرار، الجريدة الرسمية رقم 33 مؤرخة في 5 مايو سنة 2021.
- المرسوم التنفيذي رقم 21-191 مؤرخ في 5 مايو 2021، يحدد شروط تحويل الفائض الناتج عن الهبات بعنوان حساب الحملة الانتخابية، إلى الخزينة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 33 مؤرخة في 5 مايو سنة 2021.
- قرار مؤرخ في 10 أبريل2017، يحدد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 04 ماي سنة 2017، الجريدة الرسمية رقم 24 مؤرخة في 16 أبريل 2017.
- النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات، المصادق عليه بالمداولة المؤرخة في 17 سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية رقم 04 مؤرخة في 26 جانفي 2020.
- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصادق عليه بمداولة المحكمة الدستورية بتاريخ 05 سبتمبر 2022، الجريدة الرسمية رقم 04 مؤرخة في 22 جانفي .2023

4-الآراء والقرارات

أ-آراء وقرارات وإعلانات المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

- رأي رقم 02/ ر.ق.ع/م.د/16 مؤرخ في 11 غشت سنة 2016، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية رقم 50 مؤرخة في 28 غشت سنة 2016.

- قرار رقم 16/ ق.م.د/ 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 17 مؤرخة في 10 مارس سنة 2021.
- إعلان رقم 1/إ م د/ 21 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2021، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى يوم 12 يونيو سنة 2021، الجريدة الرسمية رقم 51 مؤرخة في 29 يونيو سنة 2021.

ب-قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

- القرار مؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2019، صادر عن رئيس السلطة المستقلة للانتخابات، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب.
- قرار صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤرخ في 13 مارس سنة 2021، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
- قرار رقم 53 مؤرخ في 14 مارس سنة 2021، صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يتضمن تحديد كيفيات إيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
- القرار رقم 67 مؤرخ في 22 مارس سنة 2021، صادر عن رئيس السلطة المستقلة للانتخابات، يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها.
- القرار رقم 68 مؤرخ في 22 مارس سنة 2021، صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت.
- القرار رقم 69 مؤرخ في 22 مارس سنة 2021، صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين واطلاع الناخب عليها.
- القرار رقم 70 مؤرخ في 22 مارس سنة 2021، صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة، يتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج.
- القرار الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 19 أفريل سنة 2021، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.
- القرار رقم 249 مؤرخ في 24 أفريل سنة 2021، الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يعدل القرار رقم 247 المؤرخ في 13 مارس سنة 2021، يتعلق بتمديد آجال الفصل في ملفات قوائم المترشحين لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
- القرار رقم 06 المؤرخ في 30 غشت سنة 2021، صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية،
- القرار رقم 07 مؤرخ في 30 غشت سنة 2021، صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء

المجلس الشعبي البلدي والولائي والتصديق عليها، المعدل والمتمم، بالقرار رقم 124 مؤرخ في 23 سبتمبر 2021، والمتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي والتصديق عليها.

- القرار رقم 08 مؤرخ في 30 غشت 2021، صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي.
- القرار رقم 9 مؤرخ في 30 غشت سنة 2021، صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يحدد كيفيات إيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي.
- القرار رقم 10 مؤرخ في 30 غشت 2021، صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يتضمن تشكيل اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.
- القرار رقم 84 مؤرخ في 4 سبتمبر 2021، صادر عن رئيس السلطة المستقلة للانتخابات، يتعلق بتحديد مقر اجتماع رؤساء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من أجل اعتماد استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية ومراقبتها والتأكد من صحتها وإعداد محضر بذلك لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية
- القرار رقم 85 مؤرخ في 7 سبتمبر سنة 2021، صادر عن رئيس السلطة المستقلة للانتخابات، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي والتصديق عليها.
- القرار رقم 121 مؤرخ في 22 سبتمبر سنة 2021، صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.
- القرار رقم 151 مؤرخ في 4 أكتوبر سنة 2021، صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يحدد كيفيات القيام بإيداع ترشيح جديد في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر 2021.
- القرار رقم 169 مؤرخ في 7 أكتوبر 2021، يعدل ويتمم القرار رقم 7 المؤرخ في 30 غشت 2021، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي والتصديق عليها.
- القرار رقم 181 مؤرخ في 7 أكتوبر 2021، صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة، يعدل ويتمم القرار رقم 9 المؤرخ في 30 غشت 2021، يحدد كيفيات إيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي
- القرار رقم 253 مؤرخ في 8 نوفمبر 2021، صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يحدد كيفيات تنظيم اللجنة الانتخابية البلدية بمناسبة الانتخابات المسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر 2021.

- القرار رقم 254 مؤرخ في 8 نوفمبر 2021، يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات، بمناسبة الانتخابات المسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر 2021.
- القرار رقم 273 مؤرخ في 20 نوفمبر 2021، صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يحدد إجراءات البت في الاعتراضات على صحة عمليات التصويت واعلان النتائج المؤقتة وكيفيات نشر النتائج النهائية لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر 2021.
- القرار 274 مؤرخ في 21 نوفمبر 2021، صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة ، يرخص لمنسقي المندوبيات الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر 2021.
- قرار رقم 01 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2021، صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة، يتعلق بتحديد نموذج استمارة التصريح بالترشح لانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الامة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة.
- القرار رقم 02 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2021، صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة، يتعلق بتحديد كيفيات إيداع التصريح بالترشح لانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الامة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة.
- القرار رقم 3 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2021، صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يحدد كيفيات الفصل في صحة الترشيحات لانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الامة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الامة للولايات الجديدة.
- القرار رقم 04 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2021، صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب لتجديد نصف أعضاء مجلس الامة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الامة للولايات الجديدة.
- قرار رقم 12 مؤرخ في 13 نوفمبر 2022، يتضمن إعلان فترة فتح المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية واختتامها، صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، منشور على موقع السلطة: https://ina-elections.dz/
- القرار رقم 15 مؤرخ في 13 نوفمبر 2022، صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يحدد قواعد سير لجان المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية.

ت- ارساليات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

الإرسالية رقم 128/ ر س و م إ/ 2021 ، المؤرخة في 2021/4/3، المتضمنة الموافقة على طلب منح الترخيص قصد الإفادة من شرط المناصفة للأحزاب السياسية والقوائم المستقلة.

5-المعاجم

- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت لبنان، دون طبعة وتاريخ.

ثانيا: قائمة المراجع

1-الكتب

- أحمد سرحال، النظم السياسية والدستورية في لبنان وكافة الدول العربية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بيروت لبنان، 1990.
- ألان وول، وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ترجمة أيمن أيوب، علي الصاوي، سلسلة منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2006.
- الطيب البكوش، الانتخابات والديمقراطية... إشكاليات أولية، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الانسان، القاهرة 2014.
- أندرو رينولدز بن رايلي وأندرو اليس وآخرون، أنواع النظم الانتخابية، الطبعة الأولى، ترجمة كريستينا خوشابا بتو، مؤسسة موكرياني، أربيل العراق،2007.
- ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، عمان الأردن، 2004.
- حسن مصطفى البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، الطبعة الأولى، دون دار ومكان نشر، 2014.
- رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جزء أول، الطبعة الثانية، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء المغرب، 1990.
- سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، الطبعة الأولى، دار أبو المجد، القاهرة، 2005.
- صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، منشورات كلية القانون جامعة بغداد، بغداد العراق، 1990.
- عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان الأردن، 2006.
- علي الصاوي، نجتد البرعي، وحيد عبد المجيد، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، جماعة تنمية الديمقراطية، 2005.
- عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2013.
- عمرو هاشم ربيع وآخرون، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2009.

- فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض العربية السعودية، 2009.
- محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، الطبعة الثانية، دون دار نشر، تونس، 2010.
- مصطفى أحمد أبو الروس، من فقه الانتخابات، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق القومية المصرية، مصر، 2011.
- منذر الشاوي، في الدستور، مطبعة العاني وجامعة بغداد، بغداد العراق، 1964.
- نجاد البرعي، مراقبة تمويل الحملات الانتخابية، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الانسان، القاهرة 2014.
- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السابعة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011.

2-الرسائل والمذكرات الجامعية

أ-رسائل الدكتوراه

- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه جولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005-2006.
- بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010-2011.
- خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية فقا لقانون الانتخابات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019.
- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.
- محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011.
- محمود علي يحي السقاف، الرقابة القضائية على انتخاب المجالس المحلية في الجمهورية اليمنية والمملكة المغربية -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الخامس بالرباط، 2016-2017.

ب- مذكرات الماجستير

- اسلاسل امحند: النظام القانوني للمنازعات الانتخابية، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2012.
- العوفي ربيع، المنازعات الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أو بكر بلقايد تلمسان، 2007،-2008.
- بن خليفة خالد، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 12-01، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015.
- سليم طواهري، دور القضاء في انتخابات المجالس المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014.
- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2006-2007.
- لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق جامعة منتوري قسذطينة، 2005-2006.
- هناء عطا محمد صالح الشيلخي، تنظيم انتخاب أعضاء المجالس النيابية وفقا للقانونين العراقي والأردني دراسة تحليلية مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، عمان .2010

3-المقالات العلمية

- أونيسي ليندة، المواطن الناخب، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 07، العدد 02، 2020.
- أونيسي ليندة، التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر دراسة في ظل أحكام الامر رقم 21-01، المتعلق بالانتخابات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، 2022.
- إبراهيم بوعمرة، المخالفات المتعلقة بعمليات التصويت، مجلة الاحياء، المجلد 22، العدد 30، جانفي 2022.
- السعيد ثابتي، محمد الأخضر بن عمران، الرقابة القضائية على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2021.
- الطيب بلواضح، أولاد سيدي صالح سناء، النظام القانوني للقوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 01، جوان 2019.
- اليمين بن ستيرة، عملية تسجيل الناخبين: بين الضرورة، والمعايير التشريعية، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 21، ديسمبر 2015.
- بدر محمد عادل محمد، القيد في جداول الناخبين لأعضاء مجلس النواب البحريني، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الامارات العربية المتحدة، السنة السادسة والعشرون، العدد الواحد والخمسون، 2012.

- بن الأبيض بوبكر، الحماية القانونية للانتخابات في ظل السلطة الوطنية المستقلة المستحدثة بالقانون العضوي رقم 19-07، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد السادس، العدد الثاني، جوان 2021.
- بن عربية رقية، شريط وليد، الآليات القانونية الضامنة لنزاهة العملية الانتخابية في ظل الأمر رقم 01/21، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 7، العدد 3، 2022.
- بوعمرة إبراهيم، أحكام منازعات عمليات التصويت للانتخابات ذات الطابع الوطني في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، 2021.
- بولعراس يوسف، دريس كمال فتحي، المميزات التقنية المستحدثة لإعداد وتسليم محضر فرز الأصوات من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية" الانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019 أنموذجا"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي، المجلد 04، العدد 03، ديسمبر 2020.
- توفيق بوقرن، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 15، العدد 28، 2018.
- جهاد مغاورى شحاتة، الحرمان من الحقوق السياسية بين الواقع والمأمول دراسة مقارنة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، جامعة الأزهر، المجلد 03، العدد 03، 2018.
- حمزة سلام، بوزيد بن محمود، أثر استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف على المنازعات الانتخابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجد 8، العدد 2، 2023.
- حوادق عصام، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة قانونية لنزاهة العملية الانتخابية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد 31، العدد 04، 2020.
- خالد بوكوبة، نورة موسى، منازعات الانتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي 16-10 –دراسة تحليلية–، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17، العدد 02، 2020.
- خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية على ضوء القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 10، العدد 01، 2017.
- سالم قنينة، فيصل انسيغة، ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، 2021.
- سعاد عمير، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 07، العدد 03، 2022.

- شامي يسين، الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد05، العدد02، 2020.
- صالحي نجاة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الانتخابية، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 15، العدد 02، 2023.
- طالبي إيمان عائشة، مباركي ميلود، الجرائم الانتخابية المصاحبة لسير عملية الاقتراع والفرز الانتخابي في ظل أحكام القانون رقم 21-01، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد السابع، العدد الرابع، 2022.
- طهراوي عبد العزيز، حموم فريدة، استقلالية الإدارة الانتخابية دراسة مقارنة بين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر واللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة في نيجيريا، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة، المجلد 07، العدد 01، 2022.
- عبد القادر خناب، قدور ضريف، التنظيم الهيكلي للإدارة الانتخابية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2021.
- عبد المالك مزيان، زهية عيسى، فعالية اللجان الانتخابية المحلية في الانتخابات المحلية على ضوء الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، 2021.
- عزالدين قاسمي، شوقي يعيش تمام، التنظيم القانوني للشروط الموضوعية لصحة عملية الترشح للانتخابات النيابية في الأنظمة الانتخابية المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب)، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، 2021.
- عمر زرقط، الإطار الناظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 02، 2021.
- غبولي منى، طوبال عبد السلام، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف2، المجلد01، العدد01، 2019.
- فايزة عمايدية، ضمانات نزاهة انتخابات المجالس الشعبية البلدية في ظل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 01، 2023.
- فطيمة الزهرة فيرم، الدور الرقابي للسلطة المستقلة للانتخابات وأثره في العلاقة بين السلطة السياسية وحقوق الأفراد، جامعة زيان عشور الجلفة، المجلد السادس، العدد الثالث، 2021.
- فيصل شطناوي، عمومية الاقتراع، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 34،(ملحق)، 2007.

- قاسيمي حميد، رمضاني فاطمة الزهراء، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الانتخابية دراسة على ضوء القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 08، عدد خاص 02، 2022.
- قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات – نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 07، العدد 01، 2020.
- لحسن حرمة، الأمين سويقات، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، بين الضمانات القانونية وتحديات الواقع السياسي، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد 02، 2020.
- محديد حميد، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل دستور 2020، مجلة السياسة العالمية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، المجلد 06، العدد 02، 2022.
- محمد الصالح كشحة، دور الناخب في عملية الترشح، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 02، سبتمبر سنة 2021.
- محمد جبر السيد عبد الله جميل، شرط الجنسية في زوج المترشح لمنصب رئاسة الدولة في التشريعين المصري والجزائري: دراسة تقويمية في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 03، العدد 01، جوان 2019.
- محمد ياسين بورايو، الآليات القانونية لضمان نزاهة الانتخابات المحلية على ضوء الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد 05، العدد 02، 2022.
- نبيلة مزواغي، نحو تكريس شفافية العملية الانتخابية من خلال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، 2020.
- يعيش تمام شوقي، جغام محمد، نظام الدوائر الانتخابية كإجراء ممهد لعملية الاقتراع –دراسة مقارنة– مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، ديسمبر 2018.
- يعيش تمام شوقي، صافي حمزة، ضوابط الرقابة على الحملة الانتخابية في الأنظمة المغاربية (دراسة مقارنة)، دراسات وابحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 03، 2020.

4-المواقع الالكترونية

- خدمة كيفية التسجيل على موقع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، https://ina-elections.dz/%D9%83%D9%8A%D9%81%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B3%D8%AC%D9%8A%D9%84/تاريخ الاطلاع: 15 أوت 2023.
- للإطلاع على نتائج الانتخابات المحلية ليوم 27 نوفمبر 2021 والانتخابات المحلية الجزئية بتاريخ 15 أكتوبر 2022 على موقع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: https://ina-elections.dz

الفهرس

مقدمة.....ص01

الفصل الأول: النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.....03

المبحث الأول: تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.....ص04

المطلب الأول: تنظيم السلطة الوطنية المستقلة على المستوى المركزي.....ص05

الفرع الأول: مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.....ص05

الفرع الثاني: رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.....ص07

المطلب الثاني: امتدادات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.....ص09

الفرع الأول: امتدادات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي.....ص09

الفرع الثاني: امتدادات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الخارج.....ص10

الفرع الثالث: مهام المندوبيات.....ص10

المبحث الثاني: اختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومظاهر استقلاليتها.....ص11

المطلب الأول: اختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.....ص11

الفرع الأول: تحضير وتنظيم وتسيير والاشراف على العمليات الانتخابية والاستفتائية.....ص12

الفرع الثاني: علاقة السلطة المستقلة بالسلطات والأجهزة الأخرى.....ص14

المطلب الثاني: مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.....ص16

الفرع الأول: استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من الناحية العضوية.....ص16

الفرع الثاني: استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من الناحية الوظيفية.....ص19

الفصل الثاني: الاحكام المتعلقة بتحضير العملية الانتخابية.....ص21

المبحث الأول: مفهوم الناخب في قانون الانتخابات.....ص21

المطلب الأول: تكوين هيئة الناخبين.....ص22

الفرع الأول: الاقتراع المقيد ص23

الفرع الثاني: الاقتراع العام ص25

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري.....ص27

الفرع الأول: الشروط الايجابية.....ص27

الفرع الثاني: الشروط السلبية (ألا يكون الشخص في حالة من حالات فقدان الأهلية) ص32

المبحث الثاني: مراحل تحضير العملية الانتخابية (العمليات السابقة والمصاحبة للاقتراع) ص35
المطلب الأول: العمليات التي تسبق يوم الاقتراع.....ص35
الفرع الأول: إعداد القائمة الانتخابية ومراجعتها.....ص35
الفرع الثاني: تحديد الدوائر الانتخابية ومكاتب ومراكز التصويت.....ص45
الفرع الثالث: إجراء الحملة الانتخابية(الدعاية الانتخابية).....ص53
المطلب الثاني: عمليات التصويت والفرز (العمليات المصاحبة للاقتراع) ص59
الفرع الأول: عمليات التصويت.....ص59
الفرع الثاني: مرحلة فرز الأصوات.....ص69
الفصل الثالث: تحديد مفهوم المنتخب (المترشح) في قانون الانتخابات ص72
المبحث الأول: انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ص72
المطلب الأول: كيفيات انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.....ص72
الفرع الأول: النظم الانتخابية المعمول بها في الانتخابات المحلية.....ص72
الفرع الثاني: كيفية توزيع المقاعد في الانتخابات المحلية في الجزائر.....ص75
المطلب الثاني: شروط الترشح في الانتخابات المحلية.....ص80
الفرع الأول: الشروط الخاصة بقائمة الترشيحات ص80
الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالمترشح.....ص85
الفرع الثالث: إيداع ملفات الترشح والفصل فيها.....ص86
المبحث الثاني: الترشح للانتخابات التشريعية (الترشح لعضوية البرلمان) ص89
المطلب الأول: تحديد كيفيات انتخاب أعضاء البرلمان.....ص90
الفرع الأول: كيفية انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني.....ص90
الفرع الثاني: كيفية انتخاب أعضاء مجلس الأمة.....ص92
المطلب الثاني: شروط الترشح لعضوية البرلمان.....ص93
الفرع الأول: شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني.....ص93
الفرع الثاني: شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة.....ص103
المبحث الثالث: الترشح للانتخابات الرئاسية (الترشح لمنصب رئيس الجمهورية) ص105
المطلب الأول: تحديد كيفيات انتخاب رئيس الجمهورية.....ص105

الفرع الأول: النظم الانتخابية المعمول بها في الانتخابات الرئاسية.....ص105
الفرع الثاني: كيفيات الإعلان عن الفائز في الانتخابات الرئاسية.....ص106
المطلب الثاني: شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.....ص107
الفرع الأول: الشروط المنصوص عليها في الدستور.....ص107
الفرع الثاني: الشروط المنصوص عليها في الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.....ص110
الفرع الثالث: تقديم ملفات الترشح ودراستها والفصل فيها.....ص111
الفصل الرابع: اللجان الانتخابية.....ص112
المبحث الأول: اللجان الانتخابية المعنية بالدوائر الانتخابية داخل الوطن.....ص113
المطلب الأول: اللجنة الانتخابية البلدية.....ص113
الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية.....ص113
الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة الانتخابية البلدية.....ص116
المطلب الثاني: اللجنة الانتخابية الولائية.....ص117
الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية.....ص117
الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة الانتخابية الولائية.....ص118
المبحث الثاني: اللجان الانتخابية المعنية بالدوائر الانتخابية للجالية الجزائرية بالخارج.....ص120
المطلب الأول: اللجنة الانتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية.....ص120
الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الانتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية.....ص120
الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية.....ص122
المطلب الثاني: اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج.....ص122
الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج.....ص122
الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج.....ص123
الفصل الخامس: منازعات العمليات الانتخابية والاستفتائية.....ص123
المبحث الأول: المنازعات التي يؤول الاختصاص فيها للقضاء العادي والقضاء الإداري ص124
المطلب الأول: المنازعات التي يختص بها القضاء العادي.....ص124
الفرع الأول: منازعات القائمة الانتخابية.....ص125
الفرع الثاني: الجرائم الانتخابية ص128

المطلب الثاني: المنازعات التي يختص بها القضاء الإداري.....ص137
الفرع الأول: منازعات تعيين أعضاء مكاتب التصويت.....ص137
الفرع الثاني: منازعات الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية.....ص139
الفرع الثالث: الاحتجاج على عمليات التصويت والطعن في إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية.....ص144
المبحث الثاني: المنازعات التي يؤول الاختصاص فيها للمحكمة الدستورية.....ص148
المطلب الأول: منازعات تمويل الحملة الانتخابية والترشح للانتخابات الرئاسية.....ص149
الفرع الأول: منازعات تمويل الحملة الانتخابية.....ص149
الفرع الثاني: منازعات الترشح للانتخابات الرئاسية.....ص151
المطلب الثاني: منازعات إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء.....ص153
الفرع الأول: منازعات إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية.....ص153
الفرع الثاني: منازعات إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية.....ص155
الفرع الثالث: منازعات إعلان النتائج المؤقتة للاستفتاء.....ص159
الخاتمة.....ص161
قائمة المصادر والمراجع.....ص162
الفهرس.....ص175